

# الأخْتِيَارُ لِتَعْلِيمِ الْمُخْتَارِ

تألِيف

عبد الله بن محمود بن مودود

الموصلى الحنفى

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم

الشيخ محمود أبو دقيقة

من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقا

ابْنُجُزُّ الْخَامِسُ

مقرر تدريسه لطلبة السنة الخامسة الثانوية بالجامعة الأزهرية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

---

طبّب من: دار اللّه العلّيّ للطباعة  
صّ ١١/٩٤٢٤ تلخّص : Nasher 41245 Le  
هاتف: ٨٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ  
[ حديث شر ]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الصيد

وَهُوَ جَائِزٌ بِالْجَوَارِحِ الْمُعْلَمَةِ وَالسَّهَامِ الْمُحَدَّدَةِ لِمَا يَجِيلُ أَكْلُهُ لَا كُلُّهُ  
وَمَا لَا يَجِيلُ أَكْلُهُ بِخَلْدِهِ وَشَعْرِهِ ، وَالْجَوَارِحُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذُو  
خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ ،

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الصيد

وهو مصدر صاد يصيّد وينطلق على المفعول ، يقال : صيد الأمير ، وصيد كثير ،  
ويراد به المصيود ، وينشد : « صيد الملوك أرانب وثعالب ». ومثله إلخلق والعلم ينطلق على  
الخلوق والعلوم . قال تعالى « هذا خلق الله » أي مخلوقه ، وهذا قلنا إذا قال : وعلم الله  
لا يكون يمينا لأن المراد معلومه .

قال ( وهو جائز بالجوارح المعلمة والسمام المحددة لما يجل أكله لأكله ، وما لا يجل  
أكله بخلده وشعره ) أما الجواز فلقوله تعالى - وإذا حلتم فاصطادوا - قوله - أحل لكم  
صيد البحر - الآية . قوله - أحل لكم الطيبات وما علمنم من الجوارح مكليين - . قوله  
عليه الصلاة والسلام « الصيد من أخذه » قوله لعدي بن حاتم « إذا أرسلت كلبك المعلم  
وذكرت اسم الله عليه فكل ، وإذا رميته سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل ». قال  
( والجوارح ذو ناب من السباع ذو خلب من الطير ) وهو أن يكون يكتسب بنابه أو  
خلبه ويتعتن به ، لأن المراد من قوله من الجوارح التي تجرح ، وقبل الكوابس . ومكليين :

وَلَا بُدُّ فِيهِ مِنَ الْجُرْحِ ، وَكَوْنُ الْمُرْسِلِ أَوِ الرَّأْمِيِّ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، وَذِكْرِ  
اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَالرَّأْمِيِّ ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا ، وَلَا يَتَوَارَى  
عَنْ بَصَرِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْ طَلَبِهِ ، وَتَعْلِيمُ ذِي النَّابِ كَالْكَلْبِ وَنَخْوَهِ  
تَرْكُ الْأَكْلِ ؛ وَذِي الْمِخْلَبِ كَالْبَازِيِّ وَالصَّفَرِ وَنَخْوَهُمَا الْإِتَّبَاعُ إِذَا أُرْسِلَ ،  
وَالْإِجَابَةُ إِذَا دُعِيَ .

أى مسلطين ، واسم الكلب لغة ينطلق على كل سبع حتى للأسد ، فيجوز الاصطياد بكل ذى ناب من السبع لعموم الآية ، إلا ما كان نجس العين كالهزير ، لأنه لا يحل الانتفاع به . ولا يجوز الاصطياد بالأسد والذئب فانهما لا يتعلمان ، وكذلك الدب حتى لو تعلما جاز . وعن أبي حنيفة في ابن عرس : إذا علم قتله جاز . قال ( ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرائي مسلما أو كتابيا ، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي ، وأن يكون الصيد ممتنعا ، ولا يتوارى عن بصره ، ولا يقعد عن طلبه ) أما الجرح ليتحقق اسم الخارج ، وأنه لا بد من إراقة الدم كالذكاة الاختيارية ، فلو قتله صدما أو جنبا أو خنقا لم يؤكل لعدم الجرح ؛ وأما صفة المرسل فلأنه كالذئب ولا يجوز ذبح غيرهما ؛ وأما ذكر اسم الله تعالى فلقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » شرط التسمية حل الأكل ؛ وأما كونه ممتنعا فلأن الصيد اسم للممتنع ، وأن الجرح إنما جعل ذكاة ضرورة العجز عن الذكاة الاختيارية ، والعجز إنما يكون في الممتنع حتى أو رمى ظبيا مربوطا وهو يظن أنه صيد فأصاب ظبيا آخر لم يؤكل ، لأن بالربط لم يبق صيدا ؛ ولو رمى بغيرها نادا فأصاب صيدا آخر أكل لأنه لما ناد صار صيدا؛ وقوله لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه ، فإنه صلى الله عليه وسلم كره أكل الصيد إذا إذا غاب عن الرائي وقال « لعل هوان الأرض قتلته » وأن احتمال الموت بسبب آخر موجود فلا يحل به ، والموهوم كالتحقق لما مر ، إلا أنه سقط اعتباره إذا لم يقعد عن طلبه لأنه لا يمكنه الاحتزار عنه . وفي الحديث « كل ما أصحيت ودع ما أنميت » أصحيت الصيد : إذا رميته فقتلته وأنت تراه ، وقد صحي الصيد يصحي : إذا مات وأنت تراه ، ورميتك الصيد فأنميتها إذا غاب عنك ثم مات ، هكذا فسره صاحب الصحاح . قال ( وتعليم ذي الناب كالكلب ونخوه ترك الأكل ، وذى الخلب كالبازى والصفرونخوها الاتباع إذا أرسل والإجابة إذا دعى ) روى ذلك عن ابن عباس ، وأن التعليم يترك العادة الأصلية ، وعادة ذى الخلب التفار ، فإذا أجبت إذا دعى فقد ترك عادته وصار معلم ، وعادة ذى الناب الافراس والأكل ، فإذا ترك الأكل فقد ترك عادته فصار معلم ، وأن التعليم يترك الأكل إنما يكون بالضرب حالة الأكل وجثة الطير لا تتحمل الضرب ، أنها الكلب يحمله فامكن تعليمه بالضرب

وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ التَّعْلِيمِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ ، وَلَا تَأْتِيَ فِيهِ ، فَإِنْ  
أَكَلَ أَوْ تَرَكَ الإِجَابَةَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِتَعْلِيمِهِ حَكِيمٌ يَجْهَلُهُ وَحَرَمَ (سَمَ)  
مَا بَقَىَ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ نَاسِيَا حَلَّ ، وَلَوْ رَمَى  
بِسَهْمٍ وَاحِدٍ صَيْدُودًا ، أَوْ أَرْسَلَ كُلْبَهُ عَلَى صَيْدُودٍ فَأَخْذَهَا أَوْ أَحْدَاهَا ، أَوْ  
أَرْسَلَهُ إِلَى صَيْدٍ فَأَخْذَهُ غَيْرَهُ حَلَّ مَا دَامَ فِي جِهَةِ إِرْسَالِهِ ،

عَلَى ذَلِكَ ، وَالْفَهْدُ وَنَحْوُهُ يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ وَعَادَتِهِ الْأَفْرَاسُ وَالنَّفَارُ ، فَيُشَرِّطُ فِيهِ تَرْكُ الْأَكْلِ  
وَالْإِجَابَةِ جَمِيعًا . قَالَ (وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ التَّعْلِيمِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ وَلَا تَأْتِيَ فِيهِ) لِأَنَّ  
الْمَتَادِيرُ لَا تَعْرِفُ اجْتِهَادًا بَلْ سَمَاً وَلَا سَمْعٌ فَيَفْوَضُ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ  
بِالْخَتْلَافِ طَبَاعُهَا . وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَأْكُلْ أَوْلَ مَا يَصِيدُهُ وَلَا ثَانِي  
وَكُلْ ثَالِثًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا تَرَكَ الْأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ صَارَ مَعْلُومًا وَلَا  
يُؤْكَلُ الثَّالِثُ ، لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُثْبِتُ بِالْتَّرْكِ مَرَةً لَا هَيَّا أَنَّهُ تَرَكَهُ شَبَعًا أَوْ خَوْفًا مِنَ الضَّرْبِ  
فَلَا بدَّ مِنَ الْمَرَاتِ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةَ لِأَنَّهَا إِلَيْهِ الْأَعْذَارُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الثَّالِثُ لِأَنَّ بَعْدَهَا حَكَنَا  
بِكُونِهِ عَالِمًا ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ يُؤْكَلُ لِأَنَّ بِالثَّالِثَةِ عَلِمْنَا أَنَّهُ عَالِمٌ فَكَانَ صَيْدُ جَارِحةٍ  
مَعْلُومَةً فَيُؤْكَلُ . قَالَ (فَإِنْ أَكَلَ أَوْ تَرَكَ الإِجَابَةَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِتَعْلِيمِهِ حَكِيمٌ يَجْهَلُهُ وَحَرَمَ مَا بَقَى  
مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ) وَقَالَا : لَا يَحْرِمُ إِلَّا الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ لَأَنَا حَكَنَا بِحَلٍّ صَيْدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ  
بِالْاجْتِهَادِ فَلَا يَنْقُضُ بِالْاجْتِهَادِ مُثْلِهِ . وَلَهُ أَنْ بِالْأَكْلِ عَلِمْنَا جَهْلَهُ ، لِأَنَّ الصَّيْدَ حَرْفَةٌ قَلْمَا  
تَنْسِي ، فَلَمَّا أَكَلْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَيُحْرِمُ جَمِيعَ مَا صَادَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَيْدٌ كَلْبٌ  
غَيْرِ مَعْلُومٍ ، وَتَبَثِّتُ الْحَرْمَةُ فِيهَا بَقِيَّةً مِنْ صَيْدِهِ ، لِأَنَّ مَا أَكَلَ لَمْ يَبْقَ مَحْلًا لِلْحُكْمِ ، وَالْاجْتِهَادُ  
يَتَرَكُ بِمُثْلِهِ قَبْلَ حَصْوَلِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْأَكْلُ كَاجْتِهَادِ الْقَاضِيِّ إِذَا تَبَدَّلَ قَبْلَ الْقَضَاءِ ،  
وَمَا كَانَ فِي الْمَفَازَةِ مِنْ صَيْدٍ فَحَرَمَ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ (وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ نَاسِيَا حَلَّ) لِقَوْلِهِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «رُفعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ» الْحَدِيثُ . قَالَ (وَلَوْ رَمَى بِسَهْمٍ  
وَاحِدٍ صَيْدُودًا ، أَوْ أَرْسَلَ كُلْبَهُ عَلَى صَيْدُودٍ فَأَخْذَهَا أَوْ أَحْدَاهَا ، أَوْ أَرْسَلَهُ إِلَى صَيْدٍ فَأَخْذَهُ  
غَيْرَهُ حَلَّ مَا دَامَ فِي جِهَةِ إِرْسَالِهِ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ حَصْوَلُ الصَّيْدِ وَذِبْحُهُ يَقْعُدُ بِالْإِرْسَالِ  
وَهُوَ فَعْلٌ وَاحِدٌ فَيَكْتُنُ فِيهِ بِتَسْمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، بِخَلْفِهِ مِنْ ذِبْحِ الشَّاتِينِ بِتَسْمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ،  
لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مَذْبُوْحَةٌ بِفَعْلٍ آخَرٍ فَلَا بدَّ مِنْ تَسْمِيَّةٍ أُخْرَى حَتَّى لَوْ أَصْبَحَعَ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ  
الْأُخْرَى وَذَبَحَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً أَجْزَاءُ تَسْمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ مَضَافٌ إِلَى الْإِرْسَالِ  
وَفِي تَعْبِينِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ نُوْعٌ حَرْجٌ فَلَا يَعْتَبِرُ تَعْبِينَهُ ، وَلَوْ أَرْسَلَ الْفَهْدَ فَمَكَنَ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْ  
الصَّيْدِ فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ حَلَّ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ لِيُتَمْكَنَ مِنْ أَخْذِ الصَّيْدِ ، وَكَذَا الْكُلْبُ  
إِذَا تَعَوَّدَ هَذِهِ الْعَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الْفَهْدِ ، وَلَوْ عَدَلَ عَنِ الصَّيْدِ يَمْنَةً أَوْ يَسِّرَهُ وَتَشَاغَلَ فِي غَيْرِ طَلْبِ

وَلَوْ أَرْسَلَهُ وَكُمْ يُسَمِّ مُمْ زَجَرَهُ وَسَمَى ، أَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمَ فَزَجَرَهُ بَجُوسِي  
أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَالْمُعْتَبِرُ حَالَةُ الْإِرْسَالِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ كُمْ يُؤْكَلُ ،  
وَلَوْ شَرِبَ دَمَهُ أُكَلَ ، وَلَوْ أَخْدَ مِنْهُ قِطْعَةً فَرَمَاهَا ثُمَّ أَخْدَ الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ  
ثُمَّ أَكَلَ مَا أَلْقَاهُ أُكَلَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي يُؤْكَلُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا  
لَا يَحْلِلُ إِلَّا بِالْتَّدْكِيَّةِ وَكَذَلِكَ فِي الرَّمَنِ ،

الصَّيْدُ وَفَرَ عنْ سَنَتِهِ ثُمَّ أَتَيْعُ صَيْدًا فَأَخْدَهُ لَمْ يُؤْكَلْ لَأَنَّهُ غَيْرَ مَرْسُولٍ ، وَالْإِرْسَانُ شَرْطٌ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى - مَكْلِبِينَ - أَيْ مُسْلِطِينَ ، فَإِنْ زَجَرَهُ صَاحِبُهُ فَإِنْ زَجَرَ حَلَّ ، لَأَنَّ الزَّجَرَ كَارِسَالٍ  
مَسْتَانْفٍ ، وَلَوْ انْفَلَتْ فَصَاحَ بِهِ وَسَمِيَّ ، فَإِنْ اتَّزَجَرَ بِصَاحِبِهِ حَلَّ وَلَا فَلَّا . قَالَ (وَلَوْ  
أَرْسَلَهُ وَلَمْ يُسَمِّ مُمْ زَجَرَهُ وَسَمِيَّ ، أَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمَ فَزَجَرَهُ بَجُوسِي أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَالْمُعْتَبِرُ حَالَةُ  
الْإِرْسَالِ) وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمَ فَزَجَرَهُ مَرْتَدًا أَوْ حَرَمَ فَإِنْ زَجَرَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَامِدًا  
ثُمَّ زَجَرَهُ مُسْلِمَ وَسَمِيَّ لَمْ يَحْلِلْ ، لَأَنَّ الْحُكْمَ مَضَافٌ إِلَى الْإِرْسَالِ الْأُولَى وَبِهِ تَسْلِطَ وَنَكْلَبَ  
وَمَا بَعْدَهُ تَقْوِيَّةً لِلْإِرْسَالِ وَتَعْرِيفَنِ الْكَلْبِ فَيُعْتَبِرُ حَالَةُ الْإِرْسَالِ ، فَإِذَا صَدَرَ حَسِيبًا لَا يَنْقَلِبُ  
فَاسِدًا ، وَإِذَا صَدَرَ فَاسِدًا لَا يَنْقَلِبُ حَسِيبًا بِالْزَّجَرِ ، وَلَوْ أَرْسَلَ كُلُّهُ الْمَعْلُمَ فَرْدًا عَلَيْهِ الصَّيْدِ  
كَلْبٌ غَيْرَ مَعْلُومٍ أَوْ غَيْرَ مَرْسُولٍ فَأَخْدَهُ الْأُولَى لَمْ يُؤْكَلْ ، وَلَوْ رَدَهُ عَلَيْهِ آدَمٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَيرٌ  
أَوْ بَجُوسِي حَلَّ ، لَأَنَّ أَخْدَ الْكَلْبِ ذَبْحٌ حَكَمَهُ وَلَا يَصْلُحُ أَحَدٌ هُؤُلَاءِ مُشَارِكًا إِيَّاهُ فِي الذَّبْحِ ،  
وَالْكَلْبُ الْجَاهِلُ يَصْلُحُ مُشَارِكًا لَأَنَّهُ جَارِ بِنَفْسِهِ فَاجْتَمَعَ الْمَبْيَعُ وَالْحَرَمُ فَيُحْرَمُ كَمَا لَوْ مَدَّ  
الْقَوْسُ مُسْلِمٌ وَبَجُوسِي فَأَصَابَا صَيْدًا فَانْهَ يُحْرَمُ وَلَوْمَ يَرْدَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَدَّ عَلَيْهِ وَاتَّبَعَ أُثْرَ  
الْمَرْسَلِ حَتَّى قَتَلَهُ الْأُولَى أَكَلَ ، لَأَنَّ الثَّانِي مُحْرَضٌ لِمُشَارِكَةِ . قَالَ (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ  
لَمْ يُؤْكَلْ) لَأَنَّهُ غَيْرَ مَعْلُومٌ لَمَّا بَيْنَا ، وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ  
فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ» (وَلَوْ شَرِبَ دَمَهُ أَكَلَ) لَأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ التَّعْلِيمِ (وَلَوْ أَخْدَ مِنْهُ قِطْعَةً  
فَرَمَاهَا ثُمَّ أَخْدَ الصَّيْدِ وَقَتَلَهُ ثُمَّ أَكَلَ مَا أَلْقَاهُ أَكَلَ) لَأَنَّهُ لَمْ يَقِنْ صَيْدًا ، حَتَّى لَوْ أَكَلَ مِنْ نَفْسِ  
الصَّيْدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَصِرُّهُ فَهَذَا أَوْلَى . قَالَ (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي يُؤْكَلُ) وَقَدْ مَرَ . قَالَ  
(وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا لَا يَحْلِلُ إِلَّا بِالْتَّدْكِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّمَنِ) لَأَنَّهُ قَدِرَ عَلَى الْذَّكَاهُ الْأَخْتِيَارِيَّهُ  
فَلَا تَبْرُزُ الاضْطَرَارِيَّهُ لِانْدِفَاعِ الضرُورَهُ وَهَذَا إِذَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا وَلَمْ  
يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ إِما لِفَقْدَهِ أَوْ لِضَيْقِ الْوَقْتِ وَفِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ فَوْقَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ لَمْ يُؤْكَلْ .  
وَعَنْ أَبِي حِنْفَهُ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُؤْكَلُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْذَّكَاهُ حَقِيقَهُ فَصَارَ كَالْمَتَيْمِ إِذَا  
وَجَدَ الْمَسَاءَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ؛ وَجَهَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَبِهِ حَيَا لَمْ يَقِنْ  
فَلَا يَحْلِلُ إِلَّا بِالْذَّكَاهُ الْأَخْتِيَارِيَّهُ وَهَذَا إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَتَوَهَّمُ حَيَاَتَهُ ؛ أَمَّا إِذَا بَقَ فيَهِ مِنَ الْحَيَاةِ  
مِثْلَ الْمَذْبُوحِ أَوْ بَقَرَ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَ مَا فِيهَا ثُمَّ أَخْدَهُ وَبِهِ حَيَاَتَهُ يَحْلِلُ لَأَنَّهُ مَيْتٌ حَكَمَهُ ،

وَكَلْبٌ شَارِكٌ كَلْبٌ كَلْبٌ لَمْ يُذْكُرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ، أَوْ كَلْبٌ مَجُوسٌ ، أَوْ غَيْرِ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ؛ وَلَوْ سَمِعَ حِسَانًا فَظَنَّهُ آدَمِيًّا فَرَمَاهُ ، أَوْ أُرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ أُكْلٌ ؛ وَإِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ أَوْ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سِنَانٍ رَمْعٍ ، ثُمَّ تَرَدَّى إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ ؛ وَلَوْ وَقَعَ ابْتِدَاءً عَلَى الْأَرْضِ أُكْلٌ ؛ وَفِي طَيْرِ الْمَاءِ إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ الْجُرْحَ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِلَّا أُكْلٌ ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَتْهُ الْبَنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ وَالْعَصَاصُ وَالْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ . فَإِنْ خَرَقَ

وَهَذَا لَوْقَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْمَاءِ لَا يَحْرُمُ كَمَا إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مَيْتٌ . وَعَنْ أَبِي حِينَيْفَةَ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ أَيْضًا لِأَنَّهُ أَخْدَهُ حَيَا فَلَا يَحْلِلُ إِلَّا بِالذِّكَارَةِ الْأَخْيَارِيَّةِ ، فَلَوْ أَنَّهُ ذَكَاهُ حَلٌّ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ تَعَالَى - إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ - مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، وَعَلَى هَذَا الْمُرْدِيَّةِ وَالتَّصِيقَةِ وَالْمُوقَوذَةِ وَالَّذِي بَقَرَ الذِّئْبُ بِطَنَهُ وَفِيهَا حَيَاةٌ خَفِيفَةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ وَهُوَ الْخَتَارُ لِمَا تَلُونَا . وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَعِيشُ فَوْقَ مَا يَعِيشُ الْمَذْبُوحُ حَلٌّ وَلَا فَلَلٌ ، إِذَا لَا عَتِيرَ بِهَذِهِ الْحَيَاةِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَا يَعِيشُ مُثْلَهُ لَا يَحْلِلُ ، لِأَنَّ مَوْتَهُ لَا يَحْصُلُ بِالْذِبْحِ . قَالَ ( وَإِنْ شَارَكَ كَلْبٌ كَلْبٌ لَمْ يُذْكُرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ، أَوْ كَلْبٌ مَجُوسٌ ، أَوْ غَيْرٌ مَعْلَمٌ لَمْ يُؤْكَلْ ) لَقُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُدَى بْنِ حَاتَمٍ « وَإِنْ شَارَكَ كَلْبٌ كَلْبٌ كَلْبٌ لَآخْرٌ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبٌ كَلْبٌ لَمْ تَسْمِ عَلَى كَلْبٌ غَيْرِكَ » وَلَأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْحَرَمُ وَالْمَبِيعُ فَيُغَلِّبُ الْحَرَمُ الْمَبِيعُ احْتِيَاطًا . قَالَ ( وَلَوْ سَمِعَ حَسَانًا فَظَنَّهُ آدَمِيًّا فَرَمَاهُ ، أَوْ أُرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ أُكْلٌ ) لِأَنَّهُ لَا عَتِيرَ بِطَنَهُ مَعَ كُونِهِ صَيْدًا حَقِيقَةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّهُ حَسَانًا صَيْدٌ فَيُبَيِّنُ كَذَلِكَ حَلٌّ ، لِأَنَّهُ صَيْدٌ وَقَدْ قَصَدَهُ فَيَحْلِلُ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اسْتَنْتَنَى الْخَزِيرَ لِشَدَّةِ حَرْمَتِهِ ، حَتَّى لَا تُثْبَتَ إِبَاحةٌ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ تُثْبَتُ إِبَاحةً فِي جَلْدِهِ ؛ وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَسَانًا آتَى أَوْ حَيْوَانًا أَهْلِيًّا مَا يَأْوِي الْبَيْوتُ لَمْ يُؤْكَلُ الْمَصَابُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ . قَالَ ( إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سِنَانٍ رَمْعٍ ، ثُمَّ تَرَدَّى إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ ) لِأَنَّهُ مُرْدِيَّةٌ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُدَى « وَإِنْ وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَنْدِرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ أَمْ سَهْمَكَ؟ » فَقَدْ اجْتَمَعَ دِلْلَاتُ الْحَلٌّ وَالْحَرَمَةِ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ أَوْ قَصْبَةٍ أَوْ حَرْفٍ آجِرَةٍ لَا يَحْتَاجُ مَوْتَهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ( وَلَوْ وَقَعَ ابْتِدَاءً عَلَى الْأَرْضِ أُكْلٌ ) لِأَنَّهُ لَا يَعْكِنُ الْأَحْرَازَ عَنْهُ ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَاهُ حَمْرَمًا اسْدَدَ بَابَ الصَّيْدِ ، فَلَا يَعْكِنُ الْأَحْرَازَ عَنْهُ كَالْعَدْمِ . قَالَ ( وَفِي طَيْرِ الْمَاءِ إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ الْجُرْحَ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِلَّا أُكْلٌ ) لِإِمْكَانِ الْأَحْرَازِ عَنِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ . قَالَ ( وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَهُ الْبَنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ وَالْعَصَاصُ وَالْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ ) لِأَنَّ ذَلِكَ كَلْمَهُ فِي مَعْنَى الْمُوْقَوذَةِ ( فَإِنْ خَرَقَ ( ١ )

( ١ ) قَوْلَهُ خَرَقَ بِالرَّأْيِ الْمَعْجمَةِ ، يَقَالُ : خَرَقَ السَّهْمَ : إِذَا أَصَابَ الرَّمِيمَةَ وَنَفَذَ فِيهَا .

المُعْرَاضُ الْجِلْدَةُ بِحَمَدَةِ أَكْلِهِ ، وَإِنْ رَمَاهُ بِسَيِّفِهِ أَوْ سِكِّينِ فَأُبَانَ عَضُوًّا  
مِنْهُ أَكْلَ الصَّيْدُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الْعُضُوُّ ، وَإِنْ قَطْعَةٌ نِصْفَيْنِ أَكْلِهِ ، وَإِنْ  
قَطْعَةٌ أَثْلَاثًا أَكْلَ الْكُلُّ إِنْ كَانَ الْأَقْلَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ ؛ وَمَنْ رَأَى  
صَيْدًا فَأَخْتَنَهُ ثُمَّ رَمَاهُ أَخْرُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ يُؤْكَلُ ، وَيَضْمَنُ التَّانِي لِلْأَوَّلِ قِيمَتَهُ  
غَيْرُ نُقْصَانٍ جَرَاحَتِهِ ،

المعراض الجلد بحده أكل ) قال عليه الصلاة والسلام فيه « ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » وإن جرحته الحجر إن كان ثقيلا لم يؤكل لاحتمال أنه قتله بثقله ، وإن كان خفيفا وبه حد لا يتحمل لأنها قتلته بحدها ؛ ولو رماه بها فأبان رأسه أو قطع العروق لا يؤكل ، لأن العروق قد تقطع بالثقل فوق الشك » ، ولعله مات قبل قطع العروق ، ولو كان للعصا حد فجرحت يبوكل لأنها بمنزلة المهدد . فالحاصل أن الموت إن كان يجرح يبيّن حل ، وإن كان بالثقل لا يتحمل ، وكذا إن وقع الشك احتياطا . قال ( وإن رماه بسيف أو سكين فأبانت عضوا منه أكل الصيد ) لوجود الجرح في الصيد وهو ذكاته ( ولا يؤكل العضو ) قال عليه الصلاة والسلام « ما أبین من الحى فهو ميت » . قال ( وإن قطعه نصفين أكل ) لأن المثان منه ليس بجىء ، إذ لا يتوجه بقاء حياته . قال ( وإن قطعه أثلاثاً أكل الكل إن كان الأقل من جهة الرأس ) لما تقدم بخلاف ما إذا كان الأقل مما يلى العجز ، لأنه يتوجه حياته فلا يؤكل ؛ وإن رماه بسيف أو بسکین فان جرحه بالحد حل ، وإن أصابه بقفا السکین أو بمقبض السيف لا يتحمل لأنه وقد ( ١ ) لاجر ؛ ولو رماه فجرحه وأدماه حل ، وإن لم يدمه لا يتحمل لأن الإدماء شرط . قال عليه الصلاة والسلام « ما أهدر الدم وأفرى الأوداج فكل » شرط الإنهار ، وقيل يحل لأن الدم قد ينحبس لغاظه وضيق المنفذ ، وعلى هذا إذا علقت الشاة بالعناب فذبحت ولم يسل منها الدم . وقال بعضهم : إن كانت الجراحة كبيرة حل بدون الإدماء ، وإن كانت صغيرة لابد من الإدماء . قال ( ومن رمى صيدا فأنثنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ) لأن بالإثنان صارت ذكاته اختيارية فصار بالجرح الثاني ميتة ، وهذا إذا كان بحال ينجو من الرمية الأولى ليكون موته مضافا إلى الثانية ، وإن كان بحال لا يسلم من الأولى بأن قطع رأسه أو بقر بطنه ونحوه يحل لأن وجود الثانية كعدمه . قال ( ويضمن النازل للأول قيمة غير نقصان جراحته ) لأنه أتلف عليه صيدا مملوكا له ، لأنه ملكه حتى أنثنه فخرج عن حيز الامتناع فلا يطير

(١) قوله وقد ، قال في مختار الصحاح : وقده : ضربه حتى استرخي وأشرف على الموت ، وبابه وعد ؛ وشاة موقوذة : قتلت بالخشن .

وَإِنْ كُنْ يُشْخِنَهُ الْأَوَّلُ أُكْلٌ وَهُوَ الثَّانِي .

## كتاب الذبائح

والذَّكَاهُ اخْتِيَارِيَّةُ ، وَهِيَ الذَّبَحُ فِي الْحَلْقِ وَالْلَّبَّةِ . وَاضْطِرَارِيَّةُ ، وَهِيَ الْجُرْحُ فِي أَى مَوْضِعٍ اتَّفَقَ ، وَشَرْطُهُمَا التَّسْمِيَّةُ ، وَكَوْنُ الدَّابِحِ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيًّا .

براها وهو معيب بالجراحة ، والقيمة تجب عند الإنلاف . قال ( وإن لم يشخنه الأول أكل ) لأنَّه صيد على حاله ( وهو للثاني ) لأنَّه هو الذي أخذه ، قال عليه الصلاة والسلام « الصيد من أخذه » .

## كتاب الذبائح

وهو جمع ذبيحة ، والذبيحة : المذبوحة ، وكذلك الذبائح ، قال الله تعالى - وفديناه بذبح عظيم - والذبائح مصدر ذبح يذبح ، وهو الذكاء أيضا ، قال تعالى - إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ - أى ذبحتم . ( والذكاء ) نوعان ( اختيارية ، وهي الذبائح في الحلق واللبة ) قال عليه الصلاة والسلام « الذكاء ما بين اللبة واللحين » أى موضع الذكاء ، وهي قطع عروق معلومة على ما يأتيكه إن شاء الله تعالى . قال ( واضطرارية : وهي الجرح في أى موضع اتفق ) وهي مشروعة حالة العجز عن الاختيارية ، وذلك مثل الصيد والبعير الناد ، فلو رماه فقتله حلَّ أكله لأنَّ الجرح في غير المذبحة أقيم مقام الذبائح عند تعدد الذبائح للحاجة ، والبقر والبعير لو ندأ في الصحراء أو المصر بمنزلة الصيد ، وكذلك الشاة في الصحراء ، ولو ندت في المصر لاتحلَّ بالعقر لأنه يمكن أخذها ، أما البقر والبعير فربما عشه البعير ونطحه البقر فتحقق العجز فيها ؛ والمتردَّى في بُر لا يقدر على ذكائه في العروق كالصيد إذ لا يتم لهم موته بالماء . قال ( وشرطهما التسمية ، وكون الذابح مسلما أو كتابيا ) أما التسمية فلقواء تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - والمراد حالة النحر بدليل قوله - فإذا وجدت جنوبها - أى سقطت بعد النحر ، وما مرَّ من حديث عبدِي في الصيد وقوله فيه « فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَلَى كَلْبِكَ » فلو تركها عامداً لاتحلَّ ، لقوله تعالى - ولا تأكلوا ممَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لِفَسَقٌ - ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الأول ، وإنما اختلفوا في مترونك التسمية ناسيا ، فالقول ببابحة مترونك التسمية عامداً مخالف للإجماع ، ولماذا قال أصحابنا : إذا قضى القاضى بجواز بيعه لا ينفذ لأنه قول مخالف لكتاب والإجماع ، والكتاب فيه كالمسلم ، ولأنَّ ما ذكرنا من النصوص منها أمر بالتسمية ، ومنها جعلها شرطاً حلَّ الأكل ، وذلك بدلَّ على حرمة

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيَا حَلَّ ؛ وَإِنْ أَضْبَعَ شَاءَ وَسَمَى فَذَبَحَ غَيْرَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ كُمْ تُؤْكِلَ ؛ وَإِنْ ذَبَحَ بِشَفَرَةٍ أُخْرَى أُكْلِ ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَذَبَحَ كُرْمَعَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٌ .

---

المتروك عامداً ؟ وأمله كون الذابع مسلماً لقوله تعالى - إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ - خطاب للمسلمين ؛ وأما الذي فلق قوله تعالى في طعام الذين أوتوا الكتاب - حلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حلَّ لَهُمْ - . وقال عليه الصلاة والسلام في المحبوس « سُنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابَ غَيْرَ نَاكِحِي نَسَاهُمْ وَلَا أَكُلُّ ذَبَاحَهُمْ » فدلَّ على حلَّ ذبائح أهل الكتاب ، فان سمي النصارى المسيح وسميه المسلم لا يأكل منه ، ولو قال بِسْمِ اللَّهِ وَهُوَ يَعْنِي الْمَسِيحَ يأكل منه بناء على الظاهر ، ويشترط أن يكون يعقل التسمية ويضبطها ويقدر على الذبح ، فتحلَّ ذبيحة المرأة المسلمة والكتابية والصحي إذا قدر على الذبح ، والمرتد لامة له فلا تجوز ذبيحته ، ويجوز صيد المحبوس والمرتد السمك والجراد لأنه لا ذكارة له فحله غير منوط بالتسمية . قال ( فان ترك التسمية لأن في تحريمه حرجاً عظيماً ، لأن الإنسان قلماً يخلو عن النسيان فكان في اعتباره حرج . وسئل عليه الصلاة والسلام عن نسي التسمية على الذبيحة ، فقال « اسْمُ اللَّهِ عَلَى لِسانِ كُلِّ مُسْلِمٍ » ولأن الناسى غير مخاطب بما نسيه بالحديث فلم يترك فرضاً عليه عند الذبح بخلاف العامل . قال ( وإن أضباع شاء وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل ، وإن ذبح بشفرة أخرى أكل ) ولو أخذ سهماً وسمى ثم وضعه فأخذته غيره ولم يسم « لا يأكل » ، ولو سمى على سهم فأصاب صيده آخر حلَّ ؛ والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة ، قال تعالى - فاذكروا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ - فإذا تبدَّلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها ؛ وفي الرى والإرسال التسمية مشروطة على الآلة ، قال عليه الصلاة والسلام « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ » وقال « فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كُلْبِكَ » فـا لم تبدل الآلة فالتسمية باقية ، وإذا تبدَّلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى . قال ( ويكره أن يذكر مع اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٌ ) لأن الشرط هو الذكر الحالص ، لقول ابن مسعود : جردوا التسمية ، فإذا ذكر اسم غير الله تعالى مع اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فاما إن ذكره موصولاً به أو مفصولاً ، فإن فصل فلا بأس بأن ذكره قبل التسمية أو قبل الإضبع أو بعد الذبيحة لأنه لا مدخل له في الذبيحة . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ هَذِهِ مِنْ أَمَّةٍ مُّهَمَّدٍ مَّنْ شَهَدَ لَكَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِبِالْبَلَاغِ » وإن ذكره موصولاً ، فاما إن كان معطوفاً أو لم يكن ، فإن كان معطوفاً حرمت ، لأنه أهل به لغير الله بـأـنـ يـقـولـ : بـاسـمـ اللـهـ وـاسـمـ فـلـانـ ، أو بـاسـمـ اللـهـ وـفـلـانـ ، أو بـاسـمـ اللـهـ وـعـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ بـكـسـرـ الدـالـ ، ولو رفعها لا يحرم لأنه كلام

وَالسِّنَّةُ نَحْرُ الْإِبْلِ وَذَبْحُ الْبَقَرَ وَالْغَنَمِ ، فَإِنْ عَكَسَ فَذَبَحَ الْإِبْلَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ كُثُرًا وَيَوْمًا كَلًّا . وَالعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الذَّكَاةِ : الْحَلْقُومُ وَالْمَرَىءُ وَالْوَدَجَانُ ، فَإِنْ قَطَعَهَا حَلًّا أَكْلُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ ثَلَاثَةً (مِنْ) مِنْهَا ؛

مستأنف غير متعلق بالذبيحة ، وإن كان موصولاً غير معطوف بأن قال : باسم الله محمد رسول الله لا يحرم لأنه لما لم يعطف لم توجد الشركة فيقع الذبح حال الصلاة تعالى إلا أنه يكره لأنه لصورة الحرم من حيث القرآن في الذكر ؛ ولو قال عند الذبح : اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء ، ولو قال : الحمد لله أو سبحان الله ينوي التسمية حل ، والمنقول المتواتر من الذكر عند الذبح : بسم الله الله أكبر ، وكذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله - فاذكروا اسم الله عليها صواف - . قال (والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم ، فإن عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم كره ويؤكل ) قال تعالى - فصل لربك وانحر - قالوا : المراد نحرالجزور . وقال - إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - . وقال - وفديناه بذبح عظيم - والذبح : ما يذبح وكان كبتنا ، وهو المتواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إلى يومنا هذا ؛ وإنما كره إذا عكس لخالقه السنة ، ويؤكل لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وإهار الدم . قال (والعروق التي تقطع في الذكرة : الحلقوم والمرء والودجان ) وقال الكرخي : الذكرة في الأوداج ، والأوداج أربعة : الحلقوم ، والمرء ، والعرقان اللذان بينهما ، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام « أفر الأوداج بما شئت » وهو اسم جمع فيتناول ثلاثة ، وهو المرء والودجان ، ولا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فثبتت قطع الحلقوم اقتضاء (فإن قطعها حل الأكل ) لوجود الذكرة (وكذلك إذا قطع ثلاثة منها ) أي ثلاثة كانت . وقال أبو يوسف : لابد من قطع الحلقوم والمرء وأحد الودجين . وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كل عرق . وذكر القدورى قول محمد مع أبي يوسف ، وحمل الكرخي قول أبي حنيفة ، وإن قطع أكثرها حل على ما قاله محمد ، وال الصحيح ما ذكرنا . محمد أن الأمر ورد بفرى العروق ، وكل واحد منفصل عن الباقيين أصل بنفسه فلا يقوم غيره مقامه ، إلا أنه إذا قطع أكثره فكأنه قطعه إقامة للأكثر مقام الكل ، ولأن المقصود يحصل بقطع الأكثر ؛ إلا يرى أنه يخرج به ما يخرج بقطع جميعه ، ولأن الذبح قد يبقى اليسير من العروق فلا اعتبار به . ولأبي يوسف رحمة الله أن كل واحد منها يقصد بقطعه غير ما يقصد بقطع الآخر ، فإن الحلقوم مجرى النفس ، والمرء مجرى الطعام ، والودجين مجرى الدم ، فإذا قطع أحد الودجين حصل المقصود بقطعهما ، وإذا ترك الحلقوم أو المرء لا يحصل المقصود من قطعه بقطع ما سواه . ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل في الأصول ، فبقطع أي حالي كان حصل قطع الأكثر ،

وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا أَفْرَى الْأَوْداجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ ، إِلَّا السَّنَ الْقَائِمَةَ وَالظَّفَرَ الْقَائِمَ . وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُحْدَ شَفَرَتَهُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِالسَّكِينِ النَّخاعَ ، أَوْ يَقْطَعَ الرَّأْسَ وَتَؤْكِلُ ؛ وَيُكْرَهُ سَلْخُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ ، وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَانِهُ اخْتِيَارِيَّةٌ ، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعْمَ فَاضْطِرَارِيَّةٌ ؛

ولأن المقصود يحصل بذلك ، وهو إيهار الدم والتسبيب إلى إزهاق الروح ، لأنه لا يحيى بعد قطع مجرب النفس والطعام ، والدم يجرى بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزاً عن زيادة التعذيب . قال (ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهار الدم ، إلا السن القائمة والظفر القائم ) لقوله عليه الصلاة والسلام « أفر الأوداج بما شئت وكل » وقوله « أنهار الدم بما شئت » وقال عليه الصلاة والسلام « كل ما أنهار الدم وأفرى الأوداج ، ما خلا السن والظفر فأنهما مدى الحبشه » والحبشه كانوا يذبحون بهما قائمين ، ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوه الآدمي وثقله فأشبه المنخفقة ، ولو ذبح بهما متزوعين لا يأس به لما ذكرنا أما الكراهة فظاهر الحديث وأنه استعمال بلزء الآدمي وأنه حرام ، ولا يأس به لما ذكرنا من المعنى وللحصول المقصود ، وهو إيهار الدم وقطع الأوداج . ونص محمد على أن المذبور بهما قائمين ميتة لأنه وجد فيه نصا ، وما لا يجد فيه نصا يتحرى فيقول في الحال لا يأس به ، وفي الحرج لا يؤكل أو يكره . قال (ويستحب أن يحده شفترته ) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحده أحدكم شفترته وليرح ذبيحته » « ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً أضجع شاة وهو يحده شفترته ، فقال : هلا حددتها قبل أن تضجعها؟ ». قال (ويكره أن يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس وتؤكل) والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة ، لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى أن تنفع الشاة إذا ذبحت » وفسروه بما ذكرنا ، وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلافائدة ويؤكل لوجود المقصود ، لأن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحرير . قال (ويكره سلخها قبل أن تبرد ) أى يسكن اضطرابها ، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لآلم فلا يكره . وفي الحديث « ألا لاتنخعوا الذبيحة حتى تجب » أى لاتقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها ، وإن ذبح الشاة من قفارها إن ماتت قبل قطع العرق فهي ميتة لوجود الموت بدون الذكاة ، وإن قطعت وهي حية حللت لأنها ماتت بالذكاة ، كما إذا جرحتها ثم ذبحها ، إلا انه يكره فعله لما فيه من زيادة الألم من غير فائدة . قال ( وما استأنس من الصيد فذكانته اختيارية ) للقدرة عليها ( وما توحش من انعم فاضطرارية ) للعجز عن الاختيارية .

وَإِذَا كَانَ فِي بَطْنِ الْمَدْبُوحِ جَنِينٌ مَيِّتٌ لَمْ يُؤْكَلْ (سَم) ، وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ  
لَحْمُهُ طَهْرٌ جِلْدُهُ وَلَحْمُهُ إِلَّا الْخَزِيرَ وَالْأَدَمِيَّ .

## فصل

وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ ،

قال ( وإذا كان في بطん المدبوح جنين ميت لم يؤكل ) و قالا : إذا تم تحلقه أكل وإن فلا  
لقوله عليه الصلاة والسلام « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ولأنه جزء الأم متصل بها يتغذى  
بغذائها و يتنفس بتنفسها و يدخل في بعثتها و يعتق باعتاقها ، فيتنـذـى بـذـكـاتـهاـ كـسـائـرـ أـجـراـئـهاـ .  
ولأنـيـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ حـيـوانـ بـأـنـفـرـادـ حـتـىـ يـتـصـورـ حـيـاتـهـ بـعـدـ موـتـهـ فـيـفـرـدـ بـالـذـكـاـةـ ،ـ وـ هـذـاـ يـعـتـقـ  
بـاعـتـاقـ مـفـرـدـ ،ـ وـ تـجـبـ فـيـهـ الغـرـةـ وـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ بـهـ وـ لـهـ دـوـنـهـ ،ـ وـ لـأـنـهـ حـيـوانـ دـمـوـيـ لـمـ يـخـرـجـ  
دـمـهـ فـصـارـ كـالـمـخـنـثـةـ .ـ لـأـنـ بـذـكـاـةـ الـأـمـ لـاـ يـخـرـجـ دـمـهـ بـخـلـافـ الصـيـدـ ،ـ لـأـنـ الـجـرـحـ مـوـجـبـ  
خـرـوجـ الدـمـ ،ـ وـ لـأـنـ اـحـتـمـلـ موـتـهـ بـذـبـحـ الـأـمـ وـ اـحـتـمـلـ قـبـلـهـ فـلـاـ يـحـلـ بـالـشـكـ ،ـ وـ الـحـدـيـثـ  
رـوـيـ بـالـتـصـبـ بـنـزـعـ الـخـافـضـ فـدـلـ عـلـىـ تـسـاوـيـهـماـ فـيـ الذـكـاـةـ لـقـوـاهـ تـعـالـىـ .ـ يـنـظـرـونـ إـلـيـكـ  
نـظـرـ الـمـغـشـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـوـتـ .ـ وـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ الرـفـعـ اـحـتـمـلـ التـشـيـيـهـ أـيـضـاـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ .ـ وـ جـنـةـ  
عـرـضـهـ السـمـوـاتـ وـ الـأـرـضـ .ـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ تـوـفـيقـاـ ،ـ وـ هـذـاـ كـرـهـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ذـبـحـ الشـاةـ الـحـامـلـ  
الـتـىـ قـرـبـتـ وـلـادـتـهـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـضـاعـةـ الـوـلـدـ ،ـ وـعـنـدـهـمـاـ لـاـ يـكـرـهـ لـأـنـهـ يـؤـكـلـ عـنـدـهـمـاـ .ـ قـالـ  
( وـإـذـاـ ذـبـحـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ طـهـرـ جـلـدـهـ وـلـحـمـهـ إـلـاـ الـخـزـيرـ وـالـأـدـمـيـ )ـ فـانـ الذـكـاـةـ لـاـ تـعـملـ  
فـيـهـمـاـ ،ـ لـأـنـ الذـكـاـةـ تـرـبـيلـ الـرـطـوبـاتـ وـتـخـرـجـ الـدـمـاءـ السـائـلـةـ ،ـ وـهـىـ الـمـنـجـسـةـ لـاـذـاتـ الـلـحـمـ  
وـالـجـلـدـ فـيـطـهـرـ كـمـاـ فـيـ الدـبـاغـ .ـ أـمـاـ الـأـدـمـيـ فـلـكـرـامـتـهـ وـحـرـمـتـهـ ،ـ وـالـخـزـيرـ لـنـجـاسـتـهـ وـإـهـانـتـهـ  
فـلـاـ تـعـملـ الذـكـاـةـ فـيـهـمـاـ كـمـاـ لـاـ يـعـمـلـ الدـبـاغـ فـيـ جـلـدـهـاـ وـقـدـ مـرـ فـيـ الطـهـارـةـ ؟ـ وـلـوـ ذـبـحـ شـاةـ  
مـرـيـضـةـ فـلـمـ يـتـحـرـكـ مـنـهـاـ شـىـءـ إـلـاـ فـهـاـ .ـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ :ـ إـنـ فـتـحـتـ فـاـهـاـ وـعـنـهـاـ وـمـدـتـ  
رـجـلـهـاـ وـنـامـ شـعـرـهـاـ لـمـ تـؤـكـلـ ،ـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـعـكـسـ أـكـلـتـ .

## فصل

( وـلـاـ يـحـلـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ وـلـاـ ذـيـ مـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ )ـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ  
وـالـسـلامـ «ـ نـهـىـ عـنـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ »ـ وـقـوـلـهـ عـتـيـبـ النـوـعـيـنـ مـنـ السـبـاعـ  
يـنـصـرـفـ إـلـيـهـمـاـ فـيـشـتـ الحـكـمـ فـيـهـاـ لـمـ خـلـبـ وـنـابـ مـنـ سـبـاعـ الطـيـرـ وـالـبـهـائـمـ دـوـنـ غـيـرـهـمـاـ ،ـ وـالـسـبـعـ  
كـلـ جـارـحـ قـتـالـ مـنـتـهـيـ عـادـةـ كـالـأـسـدـ وـالـفـرـ وـالـفـهـدـ وـالـذـئـبـ وـالـثـلـعـبـ وـالـدـبـ وـالـفـيلـ  
وـالـقـرـدـ وـالـيـرـبـوـعـ وـابـنـ عـرـسـ وـالـسـنـوـرـ الـبـرـىـ وـالـأـهـلـىـ ؟ـ وـذـوـ الـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ :ـ الصـفـرـ

## وَلَا تَحِلُّ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا الْبِغَالُ وَلَا الْخَيْلُ (سم) ،

والبازى والنسور والعقارب والثاھين والحداآ . قال أبو حنيفة : الدلق (١) والسنجب (٢) والفنك (٣) والسمور (٤) وما شابهه بسبع ؛ ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص ، وفي الحديث نهى عن أكل الخطفة والنيبة والمجبحة ، فالخطفة : التي تختطف في الماء كالبازى ونحوه ، والنيبة : الذي ينhib على الأرض كالذئب والكلب ونحوه ، والمجبحة : فقد روى بالفتح والكسر فالفتح كل صيد جم عليه الكلب حتى مات غما ، وبالكسر كل حيوان من عادته أن يجثم على الصيد كالذئب والكلب ؛ ومعنى تحريم هذه الأشياء كرامة لبني آدم لثلا يتعدى إليهم شيء من هذه الحال الذميمة بالأكل ؛ وكل ما ليس له دم سائل حرام إلا الجراد ، مثل الذباب والزنابير والعقارب ، وكذا سائر هواه الأرض وما يدب عليها وما يسكن تحتها ، وهي الحشرات كالفأرة والوزغة واليربوع والقند وحيث ونحوها ، لأن جميع ذلك من الحبائث فيحرم لقوله تعالى - ويحرم عليهم الحبائث - . قال (ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل) لقوله تعالى - والخيل والبغال والخيير لتركبها وزينة - خرجت في معرض الامتنان ، فلو جاز أكلها لذكره ، لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب . وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء » . وقال أبو يوسف ومحمد : لحم الخيل حلال لما روى عن أنس قال : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام . وروى « أنه عليه الصلاة والسلام نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل » . ولأنبي حنيفة ما تلونا من الآية . وما روى خالد بن الوليد « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحرم الأهلية » وروى المقدام بن عدى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « حرام عليكم الحمر الأهلية وخييها وبغاتها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » ولأن البغل وهو نتاجه لا يؤكل فلا يؤكل الفرس ، لأن أكل النتاج معتبر بأمه ؛ ألا ترى أن الحمار الوحشى لو نزا على الأننان الأهلية لا يؤكل ؟ فكذا هذا .

(١) الدلق محركة : دوية كالسمور ، وهو فارسي معرب ، كذا في القاموس .

(٢) السنجب ، قال في المتجمد : والسنجب حيوان كاليربوع تتخذ منه الفراء ، ويضرب به المثل في خفة الصعود .

(٣) قال في القاموس : الفنك بالتحريك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعلاها .

(٤) قال في المتجمد : السمور : حيوان بري يشبه السنور يتخذ من جلدده فراء ثمينة .

وَيَكْرِهُ الرُّخْمُ وَالبُغَاثُ وَالغُرَابُ وَالضَّبُّ وَالسَّلْحَفَةُ وَالحَشَرَاتُ ، وَيَجُوزُ  
غُرَابُ الزَّرْعِ وَالعَقْنَقُ وَالأَرْنَبُ وَالجَرَادُ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَّانِ الْمَاءِ  
إِلَّا السَّمَكُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِ مِنَ السَّمَكِ .

قال ( ويكره الرخم (١) والبغاث والغراب ) لأنها تأكل الجيف فكانت من المبait ، إذ  
المراد الغراب الأسود وكذلك الغداف (٢) . قال ( والضب ) لما روت عائشة رضى الله عنها  
«أنه أهدى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ضب فامتنع من أكله ، فجاءت سائلة فأرادت  
عائشة أن تطعمها ، فقال لها : أطعمين مالاتأكلين ؟ » ولو لا حرمته لما منعها عن  
التصدق كما في شاة الأنصار . قال ( والسلحفاة ) لأنها من الفواسق ( والحشرات ) بدليل  
جواز قتلها للمحرم . قال ( ويحرز غراب الزرع والعقنق والأرنب والجراد ) قال أبو يوسف  
غراب الزرع له هيئة مخالفة للغراب في صغر جثته ، وأنه يدحر في المنازل ويؤلف كالحمام  
ويطير ويرجع ، والعقنق يختلط في أكله فأشباه الدجاج والأرنب ، لما روى عمار بن ياسر  
قال « أهدى لرسول الله عليه الصلاة والسلام أرنية مشوية فقال لأصحابه كلوا ». قال  
أبو يوسف : أما الوبر (٣) فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة وهو عندي كالأرنب وهو  
يعتلى البقول والنبت ، وهذا لأن الأشياء على الإباحة إلا ما قام عليه دليل الحظر ، وأما  
الجراد فلقوله عليه الصلاة والسلام « أحلت لنا ميتان ودمان ، أما ميتان : فالسمك والجراد ،  
وأما الدمان : فالكبيد والطحال » وسواء مات حتف نفسه أو أصابته آفة كالمطر ونحوه  
لإطلاق النص ». قال ( ولا يؤكل من حيوان الماء إلّا السمك ) لأنه ميتة فيحرم بالنص ،  
 وإنما حلّ السمك بما رويانا من الحديث وأنه يشمل جميع أنواعه البري والمارماهي  
وغيرها . وعن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه سئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى  
عن قتل الضفدع وقال : خبيثة من المبait ». قال ( ولا يؤكل الطاف من السمك ) وهو  
ما مات حتف نفسه ، لما روى جابر رضى الله عنه « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن  
أكل الطاف ». وعن علي رضى الله عنه : لا تبيعوا في أسواقنا الطاف . وعن ابن عباس أنه  
قال : ما دسره البحر فكله ، وما وجدته مطفواً على الماء فلا تأكله . ومما مات من الحرّ  
أو البرد أو كدر الماء روى أنه يؤكل لأنها مات بسبب حادث كما لو ألقاه الماء على اليدين .  
وروى أنه لا يؤكل ، لأن الحرّ والبرد من صفات الزمان وليس من حوادث الموت عادة ؟  
ولو ابتلت سمكة سمكة تؤكل لأنها سبب حادث الموت . قال أبو يوسف عن أبي حنيفة :

(١) قوله الرخم ، قال في مختار الصحاح : الرخمة : طائر أبغض يشبه النسر في الخلقة ،  
وجمعه رخماه . (٢) نوع من الغربان يسمى غراب القبيظ .

(٣) قال في المنجد : الوبر : دويبة كالسنور لكنها أصغر منه ولها ذنب صغير جداً .

## كتاب الأضحية

**وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرَّ مَقْيمٍ مُوسِيرٍ،**

تحبس إلhalala ثلاثة أيام . وعن محمد لم يوقت أبو حنيفة فيه وقتا وقال : تحبس حتى تطيب والحلالة : التي تأكل العدة ، فان خلطت فليست بحلالة ، ولذلك قالوا : الدجاجة لا تكون حلالة لأنها تخلط . وقال محمد : إذا أثنت وتغير ووجد منه رائحة منته فهى حلالة لا يشرب لبها ولا يؤكل لحمها ويحوز بيعها وهبها ، وإذا جبست زالت الكراهة لأن ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغير والتن ، ولم يوقت أبو حنيفة لأنه إذا توقف على زوال التن و يجب اعتبار هذا المعنى ، وفي رواية أبي يوسف قدره ثلاثة أيام اعتبارا للغالب من حالتها وقدرها « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله » وهذا على طريق التزه فيجوز أن يكون رواية التقدير بالثلاثة بناء على هذا الحديث .

## كتاب الأضحية

وهو بضم المهمزة وكسرها : اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله تعالى ، وكذلك الضاحية بفتح الصاد وكسرها ، ويقال أيضاً أضحاة . قال عليه الصلاة والسلام « على أهل كل بيت في كل عام أضحاوة وعتبة » فالاضحاوة ما يذبح أيام النحر ، والعتبة شاة كانت تذبح للضنم في رجب نسخت وبقيت الأضحية ، وهي من أضحى يضحى إذا دخل في الضحي لأنها تذبح وقت الضحي فسمى الواجب باسم وقته كصدقة الفطر والصلوات الخمس . قال ( وهي واجبة على كل مسلم حرّ مقيم موسر ) أما الوجوب فذهب أصحابنا .

وروى عن أبي يوسف أنها سنة ، وذكر الطحاوى أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عندهما واختاره رضى الدين النسابورى ، والدليل على كونها سنة قوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة كتبت على ولم تكتب عليكم : الوتر والأضحى والأضحى » وفي رواية « وهي لكم سنة » وعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهمَا كانوا لا يضحيان خافة أن يراها الناس واجبة ، ولأنها لو وجبت لوجبت على المسافر كصدقة الفطر والزكاة ، إذ الواجبات المالية لأنماذج للسفر فيها ؛ ودليل الوجوب قوله تعالى - فصل لربك وانحر - أمر بنحر مفرون بالصلاحة ولا ذلك إلا الأضحية ، فلئن قال : المراد أخذ اليد باليد على النحر في الصلاة . قلنا هذا أمر وأنه يقتضى الوجوب ، ولا وجوب فيها ذكرتم بالإجماع فتعين ما ذكرنا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ضحوا فانها سنة أباكم إبراهيم » أمر وأن الوجوب . وقوله عليه الصلاة والسلام « من وجد سعة ولم يضع فلا يقربن مصلانا » عنى الوعيد بترا

وَيَحِبُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاءَ . وَإِنْ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَقَرَةٍ أَوْ بَدْنَةٍ جَازَ إِنْ  
كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ وَيُرِيدُونَهَا .

الأضحية وأنه يدل على الوجوب ، ولأن إضافة اليوم إليه تدل على الوجوب لأنه لاتصح  
الإضافة إليه إلا إذا وجدت فيه لامحالة ، ولا وجود إلا بالوجوب فيجب تصحيحا للإضافة  
وكما في يوم الفطر وصدقته . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « ولم تكتب عليكم » قلت نفني  
الكتابة نفي الفريضة ، لأن المراد من الكتابة الفرض ، قال الله تعالى - إن الصلاة كانت على  
المؤمنين كتاباً موقتاً - أى فرضاً موقتاً ، ولذلك تسمى الصلوات المفروضات مكتوبة ،  
فكأن النص ينقى الفرضية ونحن نقول به إنما الكلام في نفي الوجوب ، وقوله « وهي لكم  
سنة » أى ثبت وجوبها بالسنة لما ذكرنا من التعارض في تأويل الآية ، وما وجوب بالسنة  
يطلق عليه اسم السنن وهو كثير النظير ، وأبو بكر وعمر كانوا فقيرين فخافا أن يظہر الناس  
واجبة على القراء على أنها مسألة مختلفة بين الصحابة ، ولا احتجاج بقول البعض على البعض  
والترجيع لنا ، لأن ما ذكرناه موجب وما ذكروه ناف والوجوب راجع وتمامه عرف  
في الأصول ، وإنما لم يجب على المسافر لأنها اختصت بأسباب شق على المسافر تحصيلها  
وتقوت بعضها الوقت فلم يجب كالجمعة ، بخلاف الفطر والزكاة حيث لا تقوت بالوقت ،  
ويجوز فيها التأخير ودفع القيم وغير ذلك . وعن على رضي الله عنه : ليس على المسافر  
جعة ولا أضحية ، واحتياطها بال المسلم لأنها عبادة وقربة ، وبالحر لأن العبد لا يملك شيئا  
وبالمقى لها مر ، ويستوى فيه المقيم بالأمسار والقرى والبوادي لأنه مقى ، وبالغنى لقوله  
عليه الصلاة والسلام « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . والمراد الغنى المشروع لوجوب صدقة  
الفطر . وأما أولاده الصغار فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه أن يضحى عن  
أولاده الصغار كصدقة الفطر ، وعنه لاتجب لأنها قربة محضة ، والقربة لا تتحمل بسبب  
الغير ، بخلاف صدقة الفطر فإنها متونة وسيبها رأس يومه ويل عليه ، وصاروا كالعبد  
يؤدى عنهم صدقة الفطر ولا يضحى عنهم ، ولو كان لصاحب مال ضحى عنه أبوه أو وصيه  
خلافاً لحمد وزفر ، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر . وقيل الأصح أنها لاتجب  
في مال الصبي بالإجماع لأنها قربة فلا يخاطب بها ، ويجوز ذلك في مال الصبي لأنه لا يقدر على  
الواجب الإراقة والتصدق بها ليس بواجب ، ولا يجوز ذلك في مال الصبي لأنه لا يقدر على  
أكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها فلا يجب . وذكر القدورى في شرحه الصحيح أنها لاتجب  
ولا يتصدق بها لأنه تطوع ، ولكن يأكل منها الصغير وعياله ويدخر له ما يمكنه ويتنازع  
له بالباقي ، وما ينتفع بعيته كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد ، والجلد مع الحفدة كالآباء  
عند عدمه ( ويجب على كل واحد شاة ) لأنه أدنى الدم مما قلنا في المدحبيا . قال ( وإن  
اشترك سبعة في بقرة أو بذنة جاز إن كانوا من أهل القرابة ) يعني مسامعين ( ويريدونها )

وَتَرَ أَشْتَرَى بِقَرْةً لِلأَضْحِيَّةِ ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا سِتَّةً أَجْزَاءَ ، وَيَقْتَسِمُونَ  
لَهُمْهَا بِالْوَزْنِ ، وَتَخْتَصُّ بِالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَيُبَحْزِيُّ فِيهَا مَا يُبَحْزِيُّ  
فِي الْمَدْنِيِّ ،

يعنى يريدون القربة ، حتى لو كان أحدهم كافرا أو أراد اللحم لاقربة لا يجوز واحدا منهم لأن الدم لا يتجزى ليكون بعضه قربة وبعضه لا ، فإذا خرج البعض عن أن يكون قربة خرج الباق ، والأصل في جواز الشرك ما روى جابر قال : « تحرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وتجزى عن أقل من سبعة بطريق الأولى ، ولا تجزى عن أكثر ، لأن القياس أن لا يتجزى إلا عن واحد لأنه إرادة واحدة ، إلا أنا تركنا القياس بما رويانا وأنه مقيد بالسبعة فلا يزاد عليه . وتجوز البدنة بين اثنين نصفين ، لأنه لما جاز ثلاثة أسابيع فلأنه يجوز ثلاثة ونصف أولى (١) ، ولو كان لأحد هم أقل من السبع لا يجوزه ( ولو اشتري بقرة للأضحية ثم أشرك فيها ستة أجزاء ) استحسانا ، والقياس أن لا يجوز ، لأنه أعد لها للقربة فلا يجوز بيعها وفي الشرك بيعها . وجه الاستحسان أن الحاجة ماسة إلى ذلك لأنه قد لا يجد إلا بقرة ولا يجد شركاء فيشركها ثم يطلب الشركاء بعد ذلك فجوز ناه للحاجة ، والأحسن أن يطلب الشركاء قبل الشراء ثلاثة يكون راجعا عن القربة . وعن أبي حنيفة أنه يكره ذلك بعد الشراء ، وقيل لو أراد الاشتراك وقت الشراء لا يكره . وقيل إن كان فقيرا لا يجوز لأنه أوجبه بالشراء ، فإن أشرك جاز ويضمن حصة الشركاء ، وقيل الغنى إذا شارك يتصدق بالثلث ، لأن ما زاد على السبع غير واجب عليه وبالشراء قد أوجبه على نفسه فيتصدق بشمنه . قال ( ويقتسمون لحمها بالوزن ) لأنه موزون ولا يتقاسموه جزافا إلا أن يكون معه الأكارات والحلال فيجوز كما قلنا في البيع ( وتحختص بالإبل والبقر والغنم ) لما مر في المدى ، ولقول الصحابة : الصحاحيا من الإبل والبقر والغنم وذلك اسم للكبار دون الصغار . قال ( ويجزى فيها ما يجزى في المدى ) وهو الشئ من الكل ، وهو من الغنم ماله سنة ، ومن البقر سنتان ، ومن الإبل خمس سنين ؟ ولا يجوز الجذع من الإبل والبقر والمعز ، لما روى أبو بردة قال « قلت : يا رسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندى عتود خير من شائى لحم أفيجز فى أن أضحي به ؟ قال : يجزيك ولا يجزى أحدا بعدهك » والعتود من المعز كالجذع من الصنآن ، وهو الذى أتى عليه أكثر الحول وهو القياس في الصنآن أيضا ، إلا أنا تركناه بقوله عليه الصلاة والسلام « نعم الأضحية الجذع من الصنآن » ثم الاسم يتناول السالم منها ولا يجوز العيب وقد بيته ، والاختلاف فيه في باب المدى بعون الله تعالى ، إلا أن القليل من العيب عفو ، لأنه قلما

(١) أي فلأنه يجوز ثلاثة أسابيع ونصف ربع أولى لأن نصف السبع يكون تبعاً لثلاثة الأسابيع اه.

وَتَخْتَصُ بِأَيَّامِ النَّحْرِ ، وَهِيَ تِلْاثَةٌ : عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ وَحَادِي عَشْرِهِ وَثَانِي عَشْرِهِ أَفْضَلُهَا أَوْ لَهَا ، فَإِنْ مَضَتْ وَكُمْ يَذْبَحُ ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِشَمِيمَهَا اشْتَرَاهَا أَوْ لَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِطَلُوعِ الْفَجْرِ أَوْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْمِصْرِ لَا يُضْسِحُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ،

يسلم الحيوان منه فكان في اعتباره حرج فينتقى والشق في الأذن والوسم قليل لا اعتبار به ، ويتصدق بجلالها وخطامها ، ولا يعطي أجر الجزاء منها وقد بناه في المهدى . قال ( وتختص أيام النحر ، وهي ثلاثة : عاشر ذي الحجة وحادي عشره وثاني عشره ، أفضلها أو لها ) لما روی عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضى الله عنهم أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أو لها ، وهذا لا يهتم إلى العقل فكان طريقه السع فكان لهم قالوه عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وأفضلها أو لها لما رويانا ، لكونه مسارعة إلى الخير والقربة ، وأذناها آخرها لما فيه من التأخير عن فعل الخير ، ويجوز ذبحها في أيامها وليلاتها لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع ينتظم ما بازها من الليلى كما في النذر لما عرف من قصة زكريا عليه السلام . قال ( فان مضت ولم يذبح ، فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية ) لأنها غير واجبة على القمير ، فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت للوجوب ، والإرادة إنما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فاتت فيتها بيتتصدق بعيتها ( وإن كان غنيا تصدق بعثتها اشتراها أولا ) لأنها واجبة عليه ، فإذا فات وقت القرابة في الأضحية تصدق بالثمن إخراجا له عن العهدة كما قلنا في الجمعة إذا فاتت تقضي الظهر والقدية عند العجز عن الصوم إخراجا له عن العهدة . قال ( ويدخل وقتها بطلوع الفجر أول أيام النحر ، إلا أنَّ أَهْلَ الْمِصْرِ لَا يُضْسِحُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ) لقوله عليه الصلاة والسلام « من ذبح قبل الصلاة فليبعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصحاب سنة المسلمين » وقال عليه الصلاة والسلام « إنَّ أَوَّلَ نِسْكَنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْأَضْحِيَّةُ » وهذا الشرط في حق من يجب عليه الصلاة ؛ أما من لا يجب عليه وهو أهل السواد فيجوز ذبحه بعد طلوع الفجر ، وهذا لأن العبادة لا يختلف وقتها بالمصر وعدهم كسائر العبادات . أما شرطها فيجوز أن يختلف ، إلا ترى أن الظهر يمنع من فعلها يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا يمنع ذلك في السواد كما هذا ؟ ولو ضحى بعد صلاة أهل المسجد قبل صلاة أهل الجبانة لايجوز قياسا لأنه ضحى قبل الصلاة المعتبرة ، وجاز استحسانا لحصولها بعد صلاة معتبرة فإن الاكتفاء بها جائز ، ولو ضحى بها بعد أهل الجبانة قبل أهل المسجد ، قال الكرخي : كذلك ، وقيل يجوز ذلك . كما وجه لأنها هي الأصل وصلاة أهل مصر لعذر ، وقيل لايجوز بكل وجه ،

وَيَا كُلُّ مِنْ تَحْمِهَا، وَيَطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَيَدَخِيرُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا  
الْكِتَابِيُّ ؟

لأن صلاة أهل مصر هي الأصل كسائر الصلوات ، وخروج الآخرين بعدن ضيق المسجد عليهم ، فان لم يصل الإمام في اليوم الأول لعدن لا يضحي حتى ترول الشمس ، وفي اليوم الثاني تجوز قبل صلاة العيد وبعدها ، رواه القدورى عن محمد ، والمعتبر مكان الأضحية لإمكان المالك كما في الزكاة . وعن الحسن أنه اعتبر مكان المالك كضدقة الفطر ؛ فلو كان بالمصر وأهله بالسوداد جاز أن يضحوا عنه قبل الصلاة وبالعكس لا ، وعند الحسن خلاف ذلك ، ويتأكد وجوبها آخر أيام النحر حتى لو افترق في أيام النحر سقطت عنه ، وإن افترق بعدها لاتسقط ويتصدق بالثمن كما بينا ؛ وكذا لو مات في أيام النحر سقطت وبعدها لا ، ويجب عليه أن يوصي بالتصدق بثمنها ، ولو اشتري الفقير وضحي ثم أيسر في أيام النحر ؛ قيل يعيد لأن العبرة لآخر الوقت ، وقيل لا لأن الوجوب بظهور الفجر أول الأيام . قال (ويأكل من حمها ، ويطعم الأغنياء والقراء ويدخر ) لقوله تعالى - فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - وقال عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، وكانت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضحى فكلوا وادخروا » وإنما يجوز أن يطعم الأغنياء لأنه يجوز له الأكل وهو غنىًّا فكذا غيره ؛ ويستحب أن لا تنتص الصدقة عن الثالث لأن النصوص قسمتها بين الأكل والتصدق والادخار فيكون لكل واحد الثالث وينتفع بحملتها فيما يفرش وينام عليه ، أو يعمل منه آلة تستعمل كالتربيبة والدلوا والسفرة لما روى عن عائشة اخذت من جلد أضحيتها سقاء ، أو يشتري به آلة كالمنخل والغربال ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بالاستلاك كالأباذير (١) ونحوها ، لأن المأثور أن ينتفع به أو يبدله مع بقاء عينه . ولا يبيعه لقوله عليه الصلاة والسلام « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » فإن باعه بشيء من النقود يتصدق به لأن وقت القربة قد فات فيتصدق به ، كذا رواه محمد . قال (ويكره أن يذبحها الكتابي) لأنها عبادة ، وإن ذبحها جاز لأنه من أهل التذكرة ؛ والأولى أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنها عبادة ، فإذا فعلها بنفسه كان أفضل كما في سائر العبادات ، والنبي عليه الصلاة والسلام « ضحي بكبشين أملحين يذبح ويكتب ويسمى » رواه أنس . روى جابر « أنه عليه الصلاة والسلام ضحي بكبشين وقال حين وجههما : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينئما مسلما ، اللهم منك ولك ؛ عن محمد وأمته باسم الله الله أكبر » وإن كان لا يحسن الذبح فالأولى أن يوليه غيره ؛ ويستحب أن يحضرها إن لم يذبحها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « يا فاطمة

(١) قوله الأباذير : هي التوابل .

وَلَوْ ذَبَحَ أُصْحِيَّةً غَيْرَهُ بِغَيْرِ أُمْرِهِ جَازَ (ز) ، وَلَوْ غَلَطَا فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُصْحِيَّةً الْآخَرِ جَازَ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُصْحِيَّةً مِنْ صَاحِبِهِ مَذْبُوْحَةً وَمَسْلُوْخَةً وَلَا يُضْمِنُهُ ، إِنْ أَكَلَا هَامَ عَلَيْهِ فَلَيَتَحَلَّ وَلَا يُجَزِّي بِهِمَا وَإِنْ تَشَاجِرَا ضَمِّنَ كُلَّ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ لَحْمِهِ .

بنت محمد قومي فاشهدى أصحيتك . فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض كل ذنب ، أما إنه ي جاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا ، قال أبو سعيد الخدري : يابني الله هذا لآل محمد خاصة فلهم أهل لما خصوا به من الخير ، أم لآل محمد وللمسلمين عاممة ؟ قال : لآل محمد وللمسلمين عاممة » . قال ( ولو ذبح شاة غيره غيره بغير أمره جاز ) استحسانا ولا يجوز قياسا ، وهو قول زفر ، لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن ، كما إذا ذبح شاة قصاب ، وإذا ضمن لايجزيه عن الأضحية . وجه الاستحسان أنه لما اشتراها للأضحية فقد تعينت للذبح أضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها فصار مستعينا بكل من كان أهلا للذبح على ذبحها آذنا له دلالة ، لأنه ربما يعجز عن إقامتها لعارض يعرض له فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها ليذبحها ، وإن كان تفوته المباشرة وحضورها ، لكن يحصل له تعجيل البر وحصول مقصوده بالتضحيه بما عينه فيرضي به ظاهرا . قال ( ولو غلطوا فذبح كل واحد منها أصحيحة الآخر جاز ) وفيه قياس واستحسان كما تقدم ( ويأخذ كل واحد منها أصحيحة من صاحبه مذبوحة ومسلوحة ولا يضمنه ) لأنه وكيله دلالة كما مر ( فإن أكلاما ثم علمًا فليتحللا ويجزى بما ) لأنه لو أطعم كل واحد منها صاحبه ابتداء جاز ( وإن تشاجرا (١) ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه ) لأن التضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم له ، ومن أتلف لحم أضحية غيره ضمه ، ثم يتصدق كل واحد منها بما أخذ من القيمة لأنه بدل لحم الأضحية ، فصار كما لو باع أضحية . فغير اشتري أضحية فضاعت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى فعلية أن يضحي بها ، لأن الواجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية بمنزلة التذر عرقا ، والشراء قد تعدد ، بخلاف الغنى لأن الوجوب عليه بالإيجاب الشرع ، والشرع لم يوجب عليه إلا مرة واحدة . وذكر الزعفراني : إن أوجب الثانية إيجابا مستأنفا فعلية أن يضحي بها ، وإن أوجبها بدلا عن الأولى فله أن يذبح أيهما شاء ، لأن الإيجاب متعدد فاتحد الواجب : والله أعلم .

(١) قوله تشاجرا في نسخة أخرى : تشاها .

## كتاب الجنایات

**القتل المتعلق بالأحكام خمسة** : **عند** ، **وشيئه عند** ، **وخطأ** ، **وما أجري مجرى الخطأ** ، **والقتل بسبب** .

## كتاب الجنایات

وهي جمع جنائية ، والجنائية : كل فعل محظوظ يتضمن ضررا ، ويكون تارة على نفسه ، وتارة على غيره ، يقال : جنى على نفسه وجنى على غيره ؛ فالجنائية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال ؛ والجنائية على النفس تسمى قتلا أو صلبا أو حرقا ؛ والجنائية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا ، وهذا الباب لبيان هاتين الجنائيتين وما يحث بها . والجنائية على العرض نوعان : قذف وموجهة الحد وقد بيناه . وغيبة وموجبها الإثم ، وهو من أحكام الآخرة . والجنائية على المال تسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد بيناها وموجبها في كتاب السرقة والغضب بعون الله تعالى . ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . أما الكتاب قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الآية . وقوله - ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا - أى أبتنا لوليه سلطنة القتل . والسنّة قوله عليه الصلاة والسلام « من قتل قاتلنا » وقوله عليه الصلاة والسلام « كتاب الله القصاص » وعليه الإجماع والعقل ، والحكمة تقتضي شرعيته أيضا ، فان الطبع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء سبأا سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عادتهم في الجاهلية ، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاما لنجرأ ذوي الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتوك في الابتداء وإضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء ، فيؤدى ذلك إلى التفاني ، وفيه من الفساد ما لا يتحقق ؛ فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما عن مادة هذا الباب فقال - ولكن في القصاص حياة يا أولى الألباب - .

قال ( القتل المتعلق بالأحكام خمسة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب ) ومعناه القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص أو الدية والكافرة هذه الخمسة ، وبيان الحصر أن القتل لا يخلو إما إن كان مباشرة أولا « فإن لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب ؛ وإن كان مباشرة ، فاما إن كان عمدأ أو خطأ ، فإن كان عدما

**فالعَمَدُ :** أَنْ يَتَعَبَّدَ الضَّرَبَ بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ : كَالسَّيْفِ وَاللَّيْطَةِ وَالْمَرْوَةِ وَالنَّارِ ؛ وَحُكْمُهُ الْمَأْمُ وَالْقَوْدُ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوا الْأُولَيَاءُ ، أَوْ وُجُوبُ الْمَالِ عِنْدَ الْمُصَالَحةِ بِرِضَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ ،

فإِنما إِنْ كَانَ بِسْلَاحٍ وَمَا شَابَهُ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكِ ؟ فَإِنْ كَانَ فَهُوَ الْعَمَدُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ شَبَهُ الْعَمَدِ ، وَإِنْ كَانَ خَطْأً ، فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ حَالَةَ الْيَقْظَةِ أَوْ حَالَةَ النَّوْمِ ، فَإِنْ كَانَ حَالَةَ الْيَقْظَةِ فَهُوَ الْخَطْأُ ، وَإِنْ كَانَ حَالَةَ النَّوْمِ فَهُوَ الَّذِي أَجْرَى بِحَرَاجِهِ ، وَإِنْ قِيلَ قُتلَ الْمَكْرُهُ لَيْسَ مُبَاشِرَةً مِنَ الْمَكْرُهِ وَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ عَمَدًا حَتَّى أُوجِبَ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ . قَلَّا لِمَا كَانَ الْمَكْرُهُ مَطْلُوبًا الْإِخْتِيَارُ لِمَ يَضْفِفُ النَّفْعُ إِلَيْهِ فَجَعَلْنَاهُ كَالآلةِ فِي يَدِ الْمَكْرُهِ وَانتَقَلَ فَعْلُهُ إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّ الْمَكْرُهَ قُتِلَ بِآلَةٍ أُخْرَى فَصَارَ مُبَاشِرَةً تَقْدِيرًا وَشَرْعًا ، وَتَمَامَهُ يَعْرَفُ فِي الإِكْرَاهِ . قَالَ (الْعَمَدُ أَنْ يَتَعَبَّدَ الضَّرَبَ بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ كَالسَّيْفِ وَاللَّيْطَةِ وَالْمَرْوَةِ وَالنَّارِ) لِأَنَّ الْعَمَدَ فَعَلَ الْقَلْبَ لِأَنَّهُ الْقَصْدُ ، وَذَلِكَ لَا يَوْقُفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلِهِ وَهُوَ مُبَاشِرَةُ الْآلةِ الْمُوَجِّهَةِ لِلْقُتْلِ عَادَةً ، وَأَنَّهُ مُوْجَدٌ فِيهَا ذَكْرُ نَاهٍ فَكَانَ عَمَدًا ، وَلَوْ قُتِلَ بِجَدِيدٍ أَوْ صَفْرٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ كَالْعَمُودِ وَالسَّنْجَةِ وَنَحْوِهَا فِيهِ رَوْيَاتُنَّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ هُوَ عَمَدٌ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ أَصْلُ الْآلةِ ، وَفِي رَوْيَةِ الطَّحاوِي لَيْسَ بِعَمَدٍ لِأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ ؛ وَلَوْ طَعْنَهُ بِرَمْحٍ لِاسْنَانِهِ فَجَرَحَهُ فَهُوَ عَمَدٌ لِأَنَّهُ إِذَا فَرَقَ الْأَجْزَاءَ فَهُوَ كَالسَّيْفِ . وَرَوَى أَبُو يُوسُفُ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ فِيمَنْ ضَرَبَ رِجْلًا بِإِبْرَةٍ وَمَا يَشْبِهُ عَمَدًا فَاتَّ لِاقْتُودِ فِيهِ ؛ وَفِي الْمُسْلَمَةِ وَنَحْوِهَا الْقُوْدُ لِأَنَّ الْإِبْرَةَ لَا يَقْصِدُ بَهَا الْقُتْلَ عَادَةً وَيَقْصِدُ بِالْمُسْلَمَةِ ، وَفِي رَوْيَةِ أُخْرَى إِنَّ غَرْزَ بِالْإِبْرَةِ فِي الْمُقْتَلِ قُتْلٌ وَإِلَّا فَلَا . قَالَ (وَحْكَمَ الْمَأْمُ وَالْقَوْدَ) أَمَا الْمَأْمُ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْأَدْمَى بِنِيَانِ الرَّبِّ مَلُوْنَ مِنْ هَدْمِهِ» وَالنَّصْوصُ فِيهِ كَثِيرَةٌ . وَأَمَا الْقَوْدُ فَلَقَوْلِهِ تَعَالَى - كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقُتْلِ - وَالْمَرَادُ بِهِ الْعَمَدُ لِأَنَّهُ لَا قَصَاصُ فِي غَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْعَمَدِ قَوْدٌ» أَيْ حَكْمُهُ وَمَوْجِهُ . قَالَ (إِلَّا أَنْ يَعْفُوا الْأُولَيَاءُ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ : قَالَ (أَوْ وَجْبُ الْمَالِ عِنْدَ الْمُصَالَحةِ بِرِضَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، فَإِذَا صَالَحَ عَنْهُ بِعُوْضٍ وَرَضَى غَرِيمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا جَازَ كَمًا فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ ، وَيَحْبَبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ عَمَدًا وَلَا صَلَحًا» وَهَذَا عَمَدٌ وَصَلَحٌ فَلَا تَتَحَمِّلُهُ الْعَاوِلَةُ فَيَجِبُ فِي مَالِهِ عَلَى مَا شَرِطَ مِنَ التَّأْجِيلِ وَالتَّعْجِيلِ وَالتَّنْجِيمِ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرِطِهِمْ» فَإِنَّمَا يَذَكُرُ شَيْئًا فَهُوَ حَالٌ كَسَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ عِنْدِ الإِطْلَاقِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَنَّ عَنِّهِ لِمَنْ أَنْجَيْتَهُ شَيْئًا فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ - وَالْمَرَادُ بِهِ الْصَّلَحُ ، وَهَذَا لِأَنَّ مَوْجِبَ الْعَمَدِ الْقَوْدُ عِنْهَا فَلَا يَحْبَبُ الْمَالَ إِلَّا بِالصَّلَحِ بِرِضَا الْقَاتِلِ ، بِيَانِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - فَلَوْ وَجَبَ الْمَالُ أَوْ أَحْدَهُمَا

أو صلح بعضاً أو عفوه ، فتتجب بقية الديمة على العاقلة ، أو عند تعدد استيفائه لشبيهة كقتل الأب ابنه فتتجب الديمة في ماله في ثلاث سنين ، ولا كفارة في العمد . وشببه العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق (بم) الأجزاء : كالحجر والعصا واليد ،

لما يكون النفس بالنفس ، وشريعة من تقدمنا إلا أن ثبت النسخ ، وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والديمة أخبار أحد لا ينسخ بها الكتاب ، وقوله تعالى - كتب عليكم القصاص - وهو المماثلة لغة ، والمماثلة بين النفس والنفس لا ينبع وبين المال ؛ أو نقول ذكر القصاص ولم يذكر الديمة ، فلو ثبت التخيير أو الديمة ثبت بخبر الواحد وأنه زيادة على الكتاب ، والزيادة نسخ الكتاب لا ينسخ به . وقال عليه الصلاة والسلام « العمد قود » وقال « كتاب الله القصاص » وقد مر التمسك به . قال ( أو صلح بعضاً أو عفوه ، فتتجب بقية الديمة على العاقلة (١) ) لأن حق مشارك بين الورثة ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ورث امرأة أشيم الضباني من عقله ، وإذا كان مشاركاً بينهم فلكلّ منهم العفو عن نصيبه ؛ والصلح عنه كفирه من الحقوق ، فإذا صالح البعض أو عفا تعذر القصاص لأنّه لا يتجزأ وقد سقط البعض فيسقطباقي ضرورة ، وإذا سقط انقلب نصيبباقي مالا لثلاثة يسقط لا إلى عوض ، ولا يجب على القاتل لأن الشرع ما أوجبه عليه كما مرّ ولا التزمه فيجب على العاقلة لأنّه وجب قصد من القاتل فصار كالخطأ ، وليس للعافي منه شيء لسقوط حقه بعفوه . قال ( أو عند تعدد استيفائه لشبيهة كقتل الأب ابنه فتتجب الديمة في ماله في ثلاث سنين ) وهذا لأنّ الأب لا يقتل بابنه ، قال عليه الصلاة والسلام « لا يقاد والد بولده » ولأنه جزء ، فأورث شبيهه في القصاص فسقط ، وإذا سقط القصاص يجب الديمة في ماله لأنه عمد ، وتتجب في ثلاث سنين لما يأتى إن شاء الله تعالى . قال ( ولا كفارة في العمد ) لأن الله تعالى لم يوجبه فيها حيث لم يذكرها ولو وجّبت لذكرها كما ذكرها في الخطأ ولأنه كبيرة . وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعارض بها ولا يقام على الخطأ فإن جنابة العمد أعظم : فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى . قال ( وشببه العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد ) وقالا : إذا ضربه بمجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد : وشببه العمد عندهما أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة . لأن معنى العمدة قاصرة فيما لمّا أنه لا يقتل عادة ، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد ؛ أما الذي لا يلبي ولا يتقاصر عن عمل السيف

(١) قوله على العاقلة ، فيه نظر . فإنه ذكر في المراجح والكتاب والحداد وغيرهم من كتب الحنفية أن الديمة في مال القاتل ، كذا بهامش بعض النسخ .

وَمُوجَبُهُ الْإِيمَنُ وَالْكُفَّارَةُ وَالدِّيَنُ مُغْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَهُوَ عَمَدٌ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ . وَالْحَطَا أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا يَظْنُهُ صَيْدًا ، أَوْ حَرَبِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ ، أَوْ يَرْمِيَ غَرَضًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا ، وَمُوجَبُهُ الْكُفَّارَةُ وَالدِّيَنُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَا إِيمَنٌ عَلَيْهِ .

في إزهاق الروح فيكون عمداً . وروى أن يهوديا رضي رأس جارية بالحجر ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالقصاص . ولأن حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل » من غير فصل بين عصا وعصا . وروى النعمان بن بشير عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرض » وعن علي رضي الله عنه أنه قال : شبه العمد : الحذفة (١) بالعصا والقدمة بالحجر ، فالنبي عليه الصلاة والسلام سماه خطأ العمد لأنه عمد من جهة الفعل خطأ من جهة الحكم ، لأن آله ليست آلة العمد ، وأن معنى العمديه فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه ، وهذا لأنه لا يمكن قتله بها على غررة منه فيماكتنه الاحتراز منه ، بخلاف السيف وأخواته فانها تستعمل على غررة من المقتول فكان شبه العمد كالعصا والسوط الصغيرين ، وأن القتل إفساد الآدى صورة ومعنى ؟ أما صورة فبنقض التركيب ؛ وأما معنى إفساد المنافع ، وقد وجد القتل هنها معنى لأصورة ، فلو وجب القصاص وأنه يجب بالسيف عملاً بالحديث يكون قتلاً صورة ومعنى فلا توجد المماطلة الواجبة بالتصوّص ؟ وأما اليهودي فالنبي عليه الصلاة والسلام قتله سياسة ، فإنه روى أنه كان اعتاد ذلك ، وعندنا متى تكرر منه ذلك فللامام أن يقتله سياسة . قال ( وموجبه الإيمان ) لأنه قتل عن قصد ( والكفاراة ) لتشبيه بالخطأ ، وفيها معنى العبادة فيحتاط في إتيابها ( والدية مغلظة على العاقلة ) لأن كل دية توجب بالقتل من غير صلح ولا عفو لبعض فانها توجب على العاقلة على ما يأتى في الديات ، وسندين كيفية وجوبها والتغليظ وقدرهما ثم إن شاء الله تعالى . قال ( وهو عمد فيها دون النفس ) لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة ، وما دونها لا يختص بالآلة دون آلة ، ففي المعتبر تعمد الضرب وقد وجد فكان عمداً . قال ( والخطأ أن يرمي شخصاً يظنه صيده أو حربياً فإذا هو مسلم ) وهو خطأ في القصد ( أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً ) وهو خطأ في الفعل ( وموجبه الكفاراة والدية على العاقلة ) لقوله تعالى - ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - ( ولا إيمان عليه ) قال عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث ، وقبل المني إثم القتل ، وإنما يأثم من حيث ترك الاحتراز والثبت حالة الرمي ، ولهذا وجست الكفاراة .

(١) قوله الحذفة ، قال في مختار الصحاح : حذفة بالعصا : رمه بها .

وَمَا أَجْرِيَ مُغْرَى الْخَطْلِ : مِثْلُ النَّاثِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ فَبَقْتُلُهُ فَهُوَ كَالْخَطْلِ  
وَالْقَتْلُ بِسَبَبِ : كَحَافِرِ الْبَرِّ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مَلْكِهِ وَفَنَاهُ فَيَعْطَبُ  
بِهِ إِنْسَانٌ ، وَمَوْجِبَهُ الدَّيْنُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا غَيْرُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ حِرْمَانَ  
الْإِرْثِ إِلَّا الْقَتْلُ بِسَبَبِ ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْبَرِّ غَمَّاً أَوْ جُوعًا فَهُوَ هَدَرٌ (سَمْ ) ،  
وَالْكَفَّارَةُ عَنْ قَبَّةِ مُؤْمِنَةٍ قَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ .  
وَيُقْتَلُ الْحَرَّ بِالْحَرَّ وَبِالْعَبْدِ .

قال ( وما أجرى مجرى الخطأ ) : مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ ) في الحكم لأن النائم لاقصد له فلا يوصف فعله بالعدم ولا بالخطأ ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كان خاطئ . قال ( والقتل بسبب كحافر البر وواضع الحجر في غير ملكه وفناه فيعطيه به إنسان ، ومحاجة الدينة على العاقلة لغير ) لأنه متعد فيما وضعه وحرقه فجعل دافعاً موقعاً فتجب الدينة على العاقلة ، ولا يأثم فيه لعدم القصد ، ولا كفاره عليه لأنه لم يقتل حقيقة ، وإنما أخطأه بالقاتل في حق الضمان ففي ما وراءه على الأصل ، وسواء كان الواقع حراً أو عبداً أو دابة فضمانه عليه ، بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير تذكر منهم ، ولو سقاهم مما قتله فهو مسبب لأنه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ، وهذا مختلف باختلاف الطبائع ، وإن دفعه إليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته ، لأن الشارب هو الذي قتل نفسه ، فصار كما إذا تعمد الوقع في البر . قال ( وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب ) قال عليه الصلاة والسلام « لاميراث لقاتل » والمسبب ليس بقاتل ولا متهم ، لأنه لا يعلم أن موته يقع في البر وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن . قال ( ولو مات في البر غمماً أو جوعاً فهو هدر ) وقال محمد : يضمن الحافر فيما . وقال أبو يوسف : يضمن في الغم دون الجوع ؛ لأن الغم بسبب البر والواقع فيها ، أما الجوع بسبب فقد الطعام ولا مدخل للبر في ذلك . ولمحمد أن الجوع أيضاً بسبب الواقع إذ لو لاه لكان الطعام قريباً منه . ولأبي حنيفة أنه لم يمت بالواقع فلا يضمن ، وإنما مات لمعنى في نفسه وهو الجوع والغم ، وذلك غير مضان إلى الحافر فلا يكون مسبباً . قال ( والكافارة عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) لقوله تعالى - فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - ولا يجزى فيها الطعام لأن الكفارات لاتعلم إلا نصاً ولا نص فيه .

## فصل

( ويقتل الحر بالحر وبالعبد ) أما الحر بالحر فلا خلاف فيه ، قال تعالى - الحر بالحر -

وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِيْ (ف) . وَلَا يُقْتَلُانِ  
بِالْمُسْتَأْمِنِ ، وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنِ ، وَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بِالزَّمِينِ وَالْأَعْمَى  
وَبِالْمَجْنُونِ وَبِنَاقِصِ الْأَطْرَافِ ؛ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلْدِهِ ، وَلَا يُعْبَدُهُ ،  
وَلَا يُعْبَدُ وَلَدَهُ ، وَلَا يُمْكَاتَبَهُ ؛ وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ ، وَالْأُمُّ  
وَالْأَجْدَادُ وَالْحَدَّادُ مِنْ أَىْ جِهَةٍ كَانُوا كَالْأَبِ ، وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمِدَ  
فَاتَّ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ،

وَأَمَّا الْحَرَّ بِالْعَبْدِ فَلِقُولِهِ تَعَالَى - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمُسْلِمُونَ  
تَكَافَأُ دَمَاهُمْ» وَلَا هُمْ تَسَاوُيَا فِي عَصْمَةِ الدَّمِ فَيُجِبُ الْقِصَاصُ لِلْمَسَاوَةِ ، وَقُولُهُ تَعَالَى  
- الْحَرَّ بِالْحَرَّ - لَا يَدِلُّ عَلَى عَدْمِ جُوازِ قَتْلِ الْحَرَّ بِالْعَبْدِ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِالذَّكَرِ فَلَا يَدِلُّ عَلَى  
نَفْيِ مَسَاوَاهُ ؛ أَلَا يَرِى أَنَّهُ يَقْتَلُ الْعَبْدَ بِالْحَرَّ وَالذَّكَرَ بِالْأُنْثَى وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ  
وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ وَبِقُولِهِ - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ - وَبِالْحَدِيثِ فَكَانَ أُولَئِكُمْ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ خَاصَّةً . قَالَ  
(وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ) إِلَاطْلَاقُ النَّصْوصِ . قَالَ (وَالْمُسْلِمُ بِالذِّي) لِمَا رُوِيَ  
جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَادَ مُسْلِمًا بِذِي وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَقِيْ بِذِمْتِهِ»  
وَلَا سُؤَالُهُمَا فِي عَصْمَةِ الْمُؤْبِدَةِ ، وَلَا نَعْدُ الْقِصَاصَ تَفِيرًا لَهُمْ عَنْ قَبْوَلِ عَقْدِ الْذَّمَةِ وَفِيهِ  
مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَنْتَقِي ، وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» الْحَرْبِيُّ ،  
لِأَنَّ الْكَافِرَ مَنِ اُطْلَقَ يَنْصُرُفُ إِلَى الْحَرْبِ عَادَةً وَعُرْفًا فَيَنْصُرُفُ إِلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ  
(وَلَا يُقْتَلُانِ) يَعْنِي الْمُسْلِمُ وَالذِّي (بِالْمُسْتَأْمِنِ) لِعَدَمِ التَّسَاوِيِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى  
الْتَّأْيِيدِ وَحْرَابِهِ يُوجَبُ إِيَاجَةُ دَمِهِ ، فَإِنَّهُ عَلَى عَزْمِ الْعُودِ وَالْخَارَبَةِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ  
بِإِعْتِباْرِ بِالْعَهْدِ وَصَارَ كَالذِّي وَجَوَابُهُ مِنْ (وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنِ) لِلْمَسَاوَةِ . وَقِيلَ  
لَا يُقْتَلُ ، وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ لِقِيَامِ الْمَبِيعِ . قَالَ (وَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بِالزَّمِينِ وَالْأَعْمَى وَبِالْمَجْنُونِ  
وَبِنَاقِصِ الْأَطْرَافِ) لِمَا تَقدَّمَ مِنَ الْعُوْمَمَاتِ ، وَلَا نَعْدُ تَفَاوِتَنَا فِي وَرَاءِ الْعَصْمَةِ  
مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْأَوْصَافِ لَامْتَنَعَ الْقِصَاصُ وَأَدَى ذَلِكَ إِلَى التَّقَاتِلِ وَالتَّفَانِ . قَالَ (وَلَا يُقْتَلُ  
الرَّجُلُ بِوَلْدِهِ ، وَلَا يُعْبَدُهُ ، وَلَا يُمْكَاتَبَهُ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يُقْتَادُ  
وَالَّدُ بِوَلْدِهِ وَلَا سِيدُ بَعْدِهِ» وَلَا إِنْسَانٌ لَا يَحْبُّ لِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ قِصَاصٌ ، وَلَا لَوْلَدَهُ  
عَلَيْهِ لِمَا تَقدَّمَ ، وَالْمَدِيرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ كَالْعَبْدِ ، وَكَذَا لَا يُقْتَلُ بَعْدِ مَلْكِ بَعْضِهِ ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ  
لَا يَتَجَزَّأُ . قَالَ (وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ) لِأَنَّ الْابْنَ لَا يَثْبِتُ لَهُ قِصَاصٌ عَلَى الْأَبِ  
لِمَا مِنْ (وَالْأُمُّ وَالْأَجْدَادُ وَالْحَدَّادُ مِنْ أَىْ جِهَةٍ كَانُوا كَالْأَبِ) لِمَا يَنْهَا مِنَ الْجَزِيَّةِ ،  
وَلَا هُمْ كَانُوا السَّبَبُ فِي إِيَاجَادِهِ فَصَارُوا كَالْأَبِ . قَالَ (وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمِدَ فَاتَّ فَعَلَيْهِ  
الْقِصَاصُ) مَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا بَأْنٌ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ عَارِضُ آخَرٍ يَضَافُ الْمَوْتُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ

ولا يُستوفى القصاص إلا بالسيف ، ولا قصاص على شريك الأب والموالى والخطي والصبي والمحنون وكل من لا يجب القصاص بقتله ، وإذا قُتِل عبد الرهين فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ، وإذا قُتِل المكاتب عن وفاه ولاته ورثته غير المولى فلا قصاص أصلًا ، وإن لم يترك وفاه فالقصاص للموالى ، وإن قُتِل عن وفاه ولا وارث له إلا المولى فله القصاص (م) ، وإذا كان القصاص بين كبار وصغر فالكبار الاستيفاء (سم)

عما فيجب القصاص . قال (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) قال عليه الصلاة والسلام «لآقود إلا بالسيف» والمراد به السلاح . قال (ولا قصاص على شريك الأب والموالى والخطي والصبي والمحنون وكل من لا يجب القصاص بقتله) لأن قتل حصل بسبعين : أحدها غير موجب للآقود وهو لا يتجزأ فلا يجب ، لأن الأصل في الدماء الحرمة ، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد وموضع يمكن القصاص وهو غير ممكن هنا لعدم التجزأ فلا يتناوله النص ، ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد عليه نصف الديمة في ماله لأن فعله عمد ، وإنما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء ، والعاقلة لاتعقل العمد لما رويانا ، ونصفها الآخر على عاقلة الآخر إن كان صبيا أو مجنونا أو خطأ ، لأن الديمة تجب فيه بنفس القتل ، فإن عمد الصبي والمحنون خطأ ، قاله على رضى الله عننا ، وإن كان الأب في ماله على ما تقدّم . قال (وإذا قُتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرهنهن) لأنه تعلق به حق كل واحد منها ، فالمरهنهن لأملك له فيه فلا يليه ، والراهن ملكه لكن لو قتله بطل حق المرهنهن فاشترط اجتماعهما ليسقط حق المرهنهن فلا يرجع على الراهن . قال (وإذا قُتل المكاتب عن وفاه ولاته ورثته غير المولى فلا قصاص أصلًا) لاشتباه المولى فإنه إن مات عبدا فالمولى ليه فإن مات حرا فالوارث وليه ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاشتبه المولى فتعذر الاستيفاء (إن لم يترك وفاه فالقصاص للمولى) لأنه مات عبدا بالإجماع (إن قُتل عن وفاه ولا وارث له إلا المولى فله القصاص) لأن حق الاستيفاء له حراما مات أو عبدا ، والحكم واحد وهو القود ، واختلاف السبب لا يفضي إلى المنازعه . وقال محمد : لاقصاص لاشتباه سبب الاستيفاء بالولاية أو بالبرقة ، وجوابه مامر . قال (وإذا كان القصاص بين كبار وصغر فالكبار الاستيفاء) وقالا : ليس للكبار ، وذلك لأنه حق مشترك بينهم فلا ينفرد به أحد them كالحاضر مع الغائب وأحد الموليين . ولأن حنية أن القصاص لا يتجزأ لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ وهي القرابة ، فثبتت لكل واحد منهم كلام كولاية الإنكاح والموليان على الخلاف ، والعفو من الصغير غير محتمل ، وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتياط ، بخلاف الكبارين والغائب لأن أحباب العفو

وإذا قُتِلَ وَلِيُ الصَّبْيِيَّ وَالْمَعْتُوهُ فَلِلَّاَبِ أَوِ الْقَاضِيِّ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُصَالِحَ ،  
وَلَيْسَ لَهُ الْعَنْمُو ، وَالْوَصِيُّ يَصَالِحُ لَا غَيْرُ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي التَّخْنِيَقِ  
وَالْتَّغْرِيَقِ (يم) ، وَنُفْقِتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، وَيُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً  
وَإِنْ قُتِلَهُ وَلِيُّ أَحَدِهِمْ سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيَنَ ، وَمَنْ رَمَى إِنْسَانًا سَعْدًا فَنَفَدَ  
مِنْهُ إِلَى آخرَ وَمَا تَأْتِ فَالْأَوَّلُ سَعْدٌ وَالثَّانِي خَطَأً .

## فصل

وَلَا يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ إِلَّا بَيْنَ مُسْتَوِيَ الْدِيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ  
الْمَفْصِلِ وَتَمَاثَلَتْ .

وَشَجَّعَ نَفْسَهُ وَشَجَّهُ أَخْرَى ، فَعَلَى الشَّاجِ ثُلَثُ الدِّيَةِ وَالبَاقِ هُدرُ لِأَنَّهُ تَلَفَّ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :  
جَنَاحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدِّنَيَا وَالآخِرَةِ ، وَهِيَ فَعْلُ الْأَجْنبِيِّ ؛ وَجَنَاحَةٌ هُدرٌ فِي الدِّنَيَا وَالآخِرَةِ ،  
وَهِيَ فَعْلُ السَّبْعِ وَالْحَبْيَةِ ؛ وَجَنَاحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْآخِرَةِ هُدرٌ فِي الدِّنَيَا ؛ وَهُوَ فَعْلُهُ ، فَيَكُونُ  
عَلَى الْأَجْنبِيِّ ثُلَثُ دِيَةِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ أَتَلَفَّ الْثَّلَاثَ .

## فصل

( ولا يجرى القصاص في الأطراف إلا بين مستوى الديمة إذا قطعت من المفصل  
وتمايلت ) والأصل فيه قوله تعالى - والحرج في قصاص - وأنه يقتضي المثالثة ، ولأن الأطراف  
پسلك بها مسلك الأموال ، وهذا لا يقطع الصحيح بالأشلل - والكامل بالناقصة الأصابع  
لاختلافهما في القيمة ، بخلاف النفس على ما مر . وإذا كان كذلك تتفق المثالثة باتفاق  
المساواة في المالية ، والمالية معلومة بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوى فيها ، ولا يمكن  
التساوى في القطع إلا إذا كان من المفصل . إذا ثبت هذا فنقول : لا يجرى القصاص  
في الأطراف بين الرجل والمرأة ، ولا بين الحر والعبد لاختلفهما في القيمة وهي الديمة ،  
ولا بين العبيد لأنهم إن تفاوتت قيمتهم فظاهر ، وإن تساوت كذلك مبني على الحذر والظن  
فلا يثبت به القصاص . ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي  
يجرى فيها القصاص ، لأنه ليس في الشجاج تفويت متفعة وإنما هو إلحاق شين وقد استويَا  
فه ، وفي الطرف تفويت المتفعة وقد اختلفا فيها ، ويجرى بين المسلم والذى لتساويهما  
في الديمة . ثم النقصان نوعان : نقص مشاهد كالشلل فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص ،  
ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل . ونقص من طريق الحكم كالمين مع اليسار ،  
فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر . وكذا الأصابع لا يقطع إلا بمنتهاي المين  
بالمين واليسار باليسار ، وكذا العين باليمن واليسار باليسار ، والناب بالناب ،  
والثانية بالثانية ، والضرس بالضرس ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ، لا : القصاص بنبيِّ  
عن المساواة ولا مساواة إلا بالتساوي في المتفعة والقيمة والعضو ، وقس على هذا أمثاله ؟  
فإذا قطع يده غيره من المفصل قطعت يده لما مر ، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن متفعة  
اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو يقطع من المفصل كالرجل ومارن الأنف وهو

وَلَا قِصَاصٌ فِي الْلِسَانِ وَلَا فِي الدَّكَرِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الْحَشْفَةُ؛ وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظِيمٍ إِلَّا السِّنَّ، فَإِنْ قُلْسَعَ يَقْلُعُ، وَإِنْ كُسْرَ يَبْرَدُ بِقَدْرِهِ؛ وَلَا قِصَاصٌ فِي الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَامَةً بِأَنْ يُوْضَعَ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبٌ وَتَقْابِلُ عَيْنِهِ بِالْمِرَآةِ الْمُخْمَةِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا؛ وَلَا تُقْطَعَ الْأَيْدِي بِالْيَدِ وَتَجْبِ الْدِيَةُ؛ وَمَنْ قَطَعَ يَمِيَّتِي رَجُلَيْنِ قَطَعاً يَمِيَّنَهُ وَأَخْدَأَ مِنْهُ دِيَةَ الْأُخْرَى بِيَتَهُمَا، فَإِنْ قَطَعَهُمَا أَحَدُهُمَا مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ فَلِلْآخَرِ دِيَةُ يَدِهِ؛ وَإِذَا كَانَ الْقَاطِعُ أَشَلَّ أَوْ نَاقِصَ الْأَصَابِعِ، فَالْمَقْطُوعُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْمَعِيَّةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَأَ دِيَةَ يَدِهِ ،

ما لان منه ، والأذن بالأذن لإمكان المائلة بينهما في القطع . قال الله تعالى - والألف بالأنف والأذن بالأذن - . قال ( ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة ) لأن كلّ واحد منها ينقض وينبسط فلا يمكن المائلة بينهما في القطع فلا قصاص ، بخلاف ما إذا قطع الحشفة فإنه معلوم كالمفصل ، ولو قطع بعضها وبعض الذكر فلا قصاص لعدر المساواة . أما الأذن لاتنقض فيمكن المائلة سواء قطعها أو بعضها . وأما الشفة إن قطعها جبعها وجب القصاص لإمكان المساواة ، وإن قطع بعضها لا قصاص لعدرها ؛ قال ( ولا قصاص في عظم إلا السن ) روى ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولأن المائلة متعدرة فيها سواء من العظام ، لأنه إذا كسر موضع ينكسر موضع آخر لأنه أجوف كالقارورة ممكنة في السن ، قال تعالى - والسن بالسن - ( فان قلع يقلع ) سنه ( وإن كسر يبرد بقدرها ) تحقيقاً للمساواة ، حتى لو كان السن بحال لا يمكن برده لا قصاص ، وتجب الديمة في ماله ، ولا اعتبار بالكبير والصغر لاستواهما في المنفعة . قال ( ولا قصاص في العين ) لعدر المساواة ( إلا أن يذهب ضوؤها وهي قائمة ) فيمكن القصاص ( بأن يوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة الخامة حتى يذهب ضوؤها ) روى ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة ، لأنه طريق إلى استيفاء القصاص فيسلك . وعن أبي يوسف : لاصصاص في الأحوال لأنه نقص في العين كالشلل في اليد . قال ( ولا تقطع الأيدي باليد ) وقد بناه ( وتجب الديمة ) لأنه متى تعدر القصاص تجب الديمة لثلاثة تخلو البحنية عن موجب . قال ( ومن قطع يماني رجلين قطعاً يمانيه وأخذنا منه دية الأخرى بينهما ) لأنهما استويتا في سبب الاستحقاق كالغرماء في التركة ( فان قطعها أحدهما مع غية الآخر فللآخر دية يده ) لأن الحاضر استوف حقه وبقي حق الغائب وتعذر استيفاء القصاص فيصار إلى الديمة . قال ( وإذا كان القاطع أشلّ أو ناقص الأصابع ، فالمقطوع إن شاء قطع المعيبة ، وإن شاء أخذ دية يده ) لأنه تعدر استيفاء حقه كلاماً ، فإن رضي

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجَ أَصْغَرَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْسُ الشَّاجَ أَكْبَرَ فَالْمَشْجُوجُ  
إِنْ شَاءَ أَخْدَ بِقَدْرِ شَجَنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَ أَرْشَهَا ؛ وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ  
خَطَاً عَمَ قَتْلَهُ عَمَدًا قَبْلَ الْبَرْءِ أَوْ أَخْطَأً بَعْدَهُ ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمَدًا عَمَ  
قَتْلَهُ خَطَاً أَوْ عَمَدًا بَعْدَ الْبَرْءِ أَخْدَ بِالْأَمْرَيْنِ ،

يلون حقه أخذه ولا شيء له غيره ، وإن شاء أخذ العوض وهو الأرش ، لكن غصب  
مثليا فتألفه ثم انقطع عن أيدي الناس ، فللهالك أن يأخذ القيمة كذا هذا ؟ ولو سقطت  
اليد المعيبة أو قطعت ظلما فلا شيء عليه لتعيين حقه في القصاص ، وإنما يصير مالا باختياره  
فيسقط بفوائمه ؟ ولو قطعت في قصاص أو سرقة فعليه الأرش لأنه أوف بها حقا مستحقا  
عليه فهي سالة له معنى (وكذلك أو كان رأس الشاج أصغر) لأنه تذر استيفاء حقه كاملا  
لأنه إن أخذ بقدر شجنته مساحة يتعدى إلى غير حقه ، لأنه إذا شج مابين قرنيه وما بين قرنى  
الشاج أقل مساحة ، فإذا استوفى مقدار شجته وهو إنما يستحق ما بين قرنيه فقد تعدى  
إلى غير حقه فيتخير كما قلنا (ولو كان رأس الشاج أكبر فالمشجوج إن شاء أخذ بقدر  
شجته ، وإن شاء أخذ أرشهما) لأنه لو أخذ ما بين قرنى الشاج يزداد شين الشاج بطول  
الشجة ، وليس له ذلك فيتخير لما مر ، وكذلك إذا استواعت الشجة من جبهته إلى قفاه ،  
ولا يبلغ قفا الشاج يخbir كما قلنا . قال (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتلها عدما قبل البرء أو  
خطأ بعده ، أو قطع يده عدما ثم قتلها خطأ أو عدما بعد البرء أخذ بالأمرتين) والأصل فيه  
أنه من أمكن الجمع بين الجراحات تجمع ، لأن القتل غالبا إنما يقع بجرحات متعاقبة ،  
فلو اعتبرنا كل جراحة على حدة أدى إلى الحرج ، وإذا لم يمكن يعطي كل جراحة حكمها ،  
وف هذه المسائل تذر الجمع . أما الأول فلتغاير الفعلين وتغاير حكمهما ، وكذلك الثالثة .  
وأما الثانية والرابعة فلتخلل البرء بينهما وأنه قاطع للسرابة حتى لوم يتخلل بينهما برء يجمع  
بينهما ، ويكتفى بدية واجدة في الخطأين ، وكذلك عندهما في العمدتين بأن قطع يده عدما ،  
ثم قتلها عدما قبل البرء يجمع بينهما ويقتل ولا يقطع ، لأن الفعل متعدد ولم يتخلل البرء  
فيجمع بينهما كما في الخطأ . وقال أبو حنيفة : إن شاء الإمام قال لهم : اقطعوه ثم اقتلوه ،  
 وإن شاء قال لهم : اقتلوه ، لأن الجميع متعدد لأن الواجب القود وهو يعتمد المساواة  
وذلك بأن يكون القطع بالقطع والقتل بالقتل فتذر الجميع ، أو لأن القتل يمنع إضافة  
السرابة إلى القطع ، ألا ترى أنها لو وجدتا من شخصين يجب القصاص على القاتل فصار  
كما إذا تخلل البرء ، بخلاف ما إذا سرى القطع لأن الفعل واحد ، وبخلاف الخطأين لأن  
الواجب الدية ولا يعتبر فيها المساواة .

وَمَنْ قَطَعَ يَدَهُ غَيْرِهِ فَعَفَّا عَنِ الْقَطْعِ ثُمَّ ماتَ فَعَلَى الْقَاطِعِ الدِّيَةُ فِي مالِهِ ،  
وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ ، وَالشَّجَةُ  
كَالْقَطْعِ (سم). إِذَا حَضَرَ أَحَدُ الْوَالِيَّيْنِ وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى الْقَتْلِ ثُمَّ حَضَرَ  
الْآخَرُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ (سم) الْبَيْنَةَ . رَجُلَانِ أَفْرَكُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْقَتْلِ فَقَالَ  
الْوَالِيُّ : قَتَلْتُهُمَا فَلَهُ قَتْلُهُمَا ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الإِقْرَارِ شَهَادَةً فَهُوَ باطِلٌ ؛

قال ( ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعل القاطع الديمة في ماله ، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والشجة كالقطع ) وقالا : هو عفو عن النفس في المسألتين جيئا ، لأن العفو عن القطع أو عن الشجة عفو عن موجهه ، ووجهه القطع لو برأ ، والقتل لو سرى ، فكان عفوا عن أيهما تحقق وصار كما إذا عفا عن الجنائية ، فإنه يتناول الجنائية المقتصرة والساربة كذلك هذا . ولأنني حنيفة أنه قتل نفسا معصومة عمدا ، فيجب القصاص قياسا ، والعفو وقع عن القطع لاعن القتل ، إلا أنا استحسن وقلنا تجب الديمة في ماله لوجود صورة العفو ، وبخلاف قوله وما يحدث منه لأن صريح في العفو عن القتل ، ثم إن كان خطأ يعتبر عفوه من الثالث لأن موجه المال وحق الورثة متعلق بالمال ، وإن كان عمدا فلن جميع المال ، لأن موجه القصاص ولم يتعلق به حق الورثة لأنه ليس بمال . قال ( وإذا حضر أحد الوالدين وأقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فإنه يعيد البينة ) وقالا : لإعادة عليه ولو كان القتل خطأ لا يعيدها بالإجماع ، وأجمعوا أن الحاضر لا يقتضي حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو . لهم أن القصاص حق الميت بدليل صحة عفوه حال حياته بعد الجرح ، ولو انقلب مالا يقضى منه دينه وتنفذ وصيته ويورث عنه فيقوم الواحد مقام الجميع في إقامة البينة . ولأنني حنيفة أن القصاص حق المقتول من وجه لما قالا ، وحق الورثة من وجه ، فإن الوراثة لو عفا عن الخارج حال حياة المبروح صح عفوه ، ولو لم يكن حقه لما صح كابراء الغريم فكان الاحتياط في الإعادة ، وبخلاف الخطأ لأن الواجب المال وهو حق المقتول من كل وجه لأنه يصرف في حوانجه أولا ، وليس مبناه على التغليظ حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك العمد . قال ( رجلان أفركل واحد منها بالقتل فقال الولي قتلتهما فله قتلهمما ، ولو كان مكان الإقرار شهادة فهو باطل ) وهو أن يشهد شاهدان أن زيدا قتله وأنخران أن عمرا قتلها ، فقال الولي : قتلاه ، والفرق أنه كذب الشهود حيث قال قتلاه ، وكذب المقربين حيث قال قتلتها ، وتكتذيب الشهود تفصيق لهم ، والفسق يمنع قبول الشهادة ، وتكتذيب المقرب في بعض ما أفرأ به لا يبطل إقراره في الباقى فافتقرقا .

وَلَوْ رَمَيْ مُسْلِمًا فَارْتَدَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِهِ فَقِيهُ الدِّيَةُ (سم) ،  
وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًا فَأَسْلَمَ لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ وَلَوْ رَمَيْ عَبْدًا فَاعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَقِيهُ  
القيمة (م) .

قال ( ولو رمى مسلماً فارتداً والعياد بالله ، ثم وقع السهم به فقيه الديمة ) ، ولو كان مرتدًا  
فأسلم لاشيء فيه ؛ ولو رمى عبداً فأعتقه مولاه فقيه القيمة ) أما الأولى فذهب ، وقالا :  
لاشيء فيه لأنهما يعتبران حالة الإصابة لأنها حالة التلف الموجبة للعقوبة ، وحالة التلف  
أسقط عصمة نفسه بالردة ، فكانه أبراً الرامي فصار كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت ،  
وله أنه صار قاتلاً برميه وأنه متقوّم معصوم عند الرمي لوجوده قبل الردة . وقضيته وجوب  
القصاص إلا أن باعتبار حالة القتل أورث شبهة لرده فسقط القصاص فتجب الديمة .  
فأبى حنيفة يعتبر حالة الرمي ، ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد ثم ارتداً ثم وقع به السهم حل ،  
وكذا إذا رمى إلى صيد ثم مات ثم أصحابه حل ويكون له ، ولو كفر بعد الرمي قبل الإصابة  
أجزأ عنه ، وذلك دليل أن المعتبر حالة الرمي . وأما المسألة الثانية فالإجماع لأن الرمي ما وقع  
سيما للضمان لأن الرمي غير متقوّم فلا ينقلب سيما بعد ذلك ، وعلى هذا إذا رمى حريباً فأسلم  
ثم وقع به السهم لاشيء عليه لما قلناه . وأما المسألة الثالثة فقول أبي حنيفة وأبي يوسف  
وقال محمد : يجب فضل ما بين قيمته مرمتا إلى غير مرمتا ، لأن العتق قاطع للسرابة في  
الرمي جنائية ينتقض بها قيمة الرمي إليه فيجب النقصان . ولهم ما يبينا أن المعتبر حالة الرمي  
فيصير قاتلاً من وقت الرمي وهو مملوك فتوجب قيمته ، وهذا بخلاف ما إذا قطع طرف عبد  
ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد يجب عليه أرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى أن  
عتق ، ولا يجب عليه قيمة النفس لأنه أتلف بعض المخل . وأنه يوجب الضمان للمولى ،  
ولو وجب بعد السراية شيء لوجب للعبد ، فتصير نهاية الجنائية مختلفة لابتدائها ، وهنا  
الرمي قبل الإصابة لا يجب به الضمان لأنه ليس باتفاق وإنما تقلّ به الرغبات فلا تختلف  
نهايته وبدايتها .

## كتاب الديات

الديمة المغلظة تحس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع (م).

### كتاب الديات

الديمة ما يؤدى ، ولما كان القتل يوجب ما لا يدفع إلى الأولياء سمى دية ، وإنما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المخلفات ، لأن الاسم يشتق للتعريف بالخصيص ولا يطردونه ، ووجوب الديمة في القتل لحكمة بالغة ، وهي صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر ، وجبت بالكتاب والسنّة ، وهو قوله تعالى - ودية مسلمة إلى أهله - وقوله عليه الصلاة والسلام « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » أى تجحب بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الإبل .

قال ( الديمة المغلظة خس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع ) وقال محمد : ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون مأبین ثانية إلى بازل عام كلها خلفات في بطنها أولادها (١) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في حجة الوداع « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل منها أربعون في بطنها أولادها » ودية شبه العمد أغاظ فتجب كما قلنا (٢) . ولهمما قوله عليه الصلاة والسلام « في النفس مائة من الإبل » وروى الزهرى أن الديمة كانت على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أرباعا ، ومعلوم أنه لا يراد به الخطأ ، ففي المراد شبه العمد ، ولو أوجبنا الحوامل وجب الزيادة على المائة . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن التغليظ أربع كمانا ولا يعرف ذلك إلا سمعا فكان معارضا لما روى ، وأن الصحابة اختلفوا في صفة التغليظ ، ولو كان ما رويناه ثابتة لارتفاع خصوصا وقد ورد على زعمكم في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان يشهر ، ولو اشهر لاحتاج به البعض على البعض ، ولو احتاج لارتفاع الخلاف ، ولما لم يرتفع دل على عدم ثبوته وأنه لا يجوز إيجاب الحامل فانه لا يعلم الحمل حقيقة فيكون

- (١) قوله بين ثانية الخ . الثنى من الإبل : ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة . وبالبازل من الإبل : مادخل في السنة التاسعة ، وقوله : في بطنها أولادها تفسير قوله خلفات .  
 (٢) قوله فتجب كما قلنا ، صريح في أنها لا تجحب إلا من الإبل أرباعا وإلا فلا فائد في التغليظ ولا في تعين الموجب فيه تأمل .

وَغَيْرُ الْمُغْلَظَةِ عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاصِ وَمِثْلُهَا بَنَاتُ مَخَاصِ وَبَنَاتُ لَبُونَ وَحِقَاقُ وَجِدَاعُ ، أَوِ النَّفُ دِينَارُ أَوْ عَشَرَةُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ مِنْ شَيْءٍ أَخْرَى (مِمْ) ؛ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ ، وَلَا تَغْلِيظٌ إِلَّا فِي الْإِبْلِ ؛ وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِيْ سَوَاءً .

تكليف ماليس في الوسع . قال ( وغير المغلظة عشرون ابن مخاص ومثلها بنات مخاص وببنات لبون وحقاق وجداع ) فهي أخاس من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود . وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في قتيل خطأ بمائة من الإبل أخاسا كما قلنا ، ولأن الخطأ أخف فناسب التخفيف في موجبه وذلك بما ذكرنا . قال ( أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ) كل عشرة وزن سبعة مثاقيل لما روى مرار بن حارثة قال : « قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على القاطع بخمسة آلاف درهم » . وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الديمة بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بalf دينار . وروى « أنه عليه الصلاة والسلام قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم » وما روى أنه قضى بألف عشر ألف . قال محمد بن الحسن : كان وزن ستة فيحمل عليه توفيقا ( ولا تجحب الديمة من شيء آخر ) وقالا : تجحب من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحال مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء ، لما روى عبيدة السلماني أن عمر رضي الله عنه قضى في الديمة بعشرة آلاف درهم ، ومن الدنانير بalf دينار ، ومن الإبل بمائة ، ومن البقر بمائتي بقرة ، ومن الغنم بالي شاة ، ومن الحلال بمائتي حلة ، ومراده أنه قدر الديمة بهذه المقادير ، لأن القضاء لم يقع في وقت واحد بجميع هذه الأجناس . ولأن حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام « فِي النَّفْسِ مَائَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ » وقضيته أن لا يجحب ما سواها إلا ما دل الدليل عليه ، وإنما دل على الذهب والفضة هو ما تقدم من قضاياه عليه الصلاة والسلام . ومن أصحابنا من روى عن أبي حنيفة مثل قولهما ، فإنه قال : إذا صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة أو مائتي حلة لم يجز ، وهذا آية التقدير . قال ( ودية المرأة نصف ذلك ) هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كذلك أيضا ولأنها في الميراث ، والشهادة على النصف من الرجل فكذلك الديمة . قال ( ولا تغليظ إلا في الإبل ) لأنه لم يرد النص بالغليظ إلا فيها ولا يعرف ذلك إلا نصا . قال ( ودية المسلم والذمي سواء ) لقوله عليه الصلاة والسلام « دِيَةٌ كُلُّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ » وقال الزهرى : قضى أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم في دية الذمي بمثيل دية المسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام « إِذَا قَبَلُوهَا فَأَعْلَمُهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » وللمسلمين إذا قتل قتيلهم ألف دينار فيكون لهم كذلك ، وكذلك دية المستأمن لما روى

وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَنْفِ وَالذَّكْرِ وَالْحَشْفَةِ وَالْعَقْلِ وَالثَّمَّ  
وَالْدَّوْقِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَاللِّسَانِ ، وَيَعْنِيهِ إِذَا مُنْعَ الْكَلَامُ ، وَالصَّلْبُ إِذَا  
مُنْعَ الْجِمَاعُ ، أَوْ انْقَطَعَ مَاوَهُ أَوْ احْدَوْدَبَ ، وَكَذَا إِذَا أَفْضَاهَا فَلَمْ  
تَسْتَمْسِكِ الْبَوْلَ ؟

ابن عباس أن مستأمنين جاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساهم وحملهما وخرجوا  
من عنده ، فلقهما عمرو بن أمية الضمرى فقتلهم ولم يعلم بأمانهما ، فودادها رسول الله  
عليه الصلاة والسلام بديني حرين مسلمين .

## فصل

(وفي النفس الدية) لما رويانا ، والمراد نفس الحرّ ويستوى فيه الصغير والكبير والوضيع  
والشريف والمسلم والذى لاستواهم في الحرمة والعصمة وكمال الأحوال في الأحكام الدينية  
قال (وكذلك في الأنف والذكر والخشفة والعقل والشمّ والنون والسمع والبصر واللسان ،  
وبعضه إذا منع الكلام ، والصلب إذا منع الجماع ، أو انقطع ماوته ، أو احدودب ، وكذا  
إذا أفضاها فلم تستمسك البول) والأصل في ذلك أنه متى أزال الحمال على وجه الكمال  
أو أذهب جنس المنفعة أصلاً تجب الدية كاملة ، لأن تقويت جنس المنفعة إنلاف للنفس  
معنى في حق تلك المنفعة ، لأن قيام النفس معنى بقيام منافعها ، فكان تقويت جنس المنفعة  
كتقويت الحياة ، والحمل مقصود في الحيوانات كالمفعة ، ولهذا تزداد قيمة المملك  
بالحمل ، وتقويت جنس المنفعة إنما أوجب الدية تشريفاً وتكريماً للأدى وشرفه بالحمل  
كشرفه بالمنافع فيتعلق به كمال الدية ، وبيؤيد ذلك ما روى سعيد بن المسيب أن النبي عليه  
الصلوة والسلام قال «في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأنف  
الدية ، وفي المارن الدية » وهكذا كتب عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم ، إذا ثبت  
هذا فنقول : إذا قطع الأنف أزال الحمال على الكمال ، وكذا المارن والأرنبة والكلّ  
عضو واحد ، فلا يجب بقطع الكل إلا دية واحدة ؛ وفي قطع الذكر تقويت منفعة الوطء  
 واستمساك البول ورمي الماء ودفعه والإيلاج الذي هو طريق العلوق عادة . وأما الخشفة  
 فهي الأصل في منفعة الإيلاج والدفع والقصبة تبع له . وأما العقل فنفعته أعظم الأشياء وبه  
يتنفع للدنياه وأخرته ، ومنافعه أعظم من أن تخصى ، والشمّ والنون والسمع والبصر منافع  
مقصودة ، وعمر رضى الله عنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات حيث ذهب بها العقل  
والكلام والسمع والبصر ، وفي قطع اللسان إزالة منفعة مقصودة وهي منفعة النطق ، وكذلك  
إذا زالت بقطع البعض لوجود الموجب . ولو عجز عن النطق ببعض الحروف ، فإن عجز عن  
الأكثر تجب كل الدية لأنه فات منفعة الكلام ، وإن قدر على أكثرها فمحكمة عدل

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَاً ثُمَّ قَتَلَهُ الْبُرُءُ خَطَاً فَفِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ  
وَمَا فِي الْبَدْنِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِيَةِ ، وَمَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ  
فَفِي أَحَدِهَا رُبْعُ الدِيَةِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عُشْرُ الدِيَةِ . وَتُنْقَسِمُ عَلَى مَفَاصِلِهَا ،

للحصول الإفهام لكن مع خلل ؛ والجماع منفعة مقصودة يتعلق به مصالح جمة ، فإذا فات  
وجب به دية كاملة ، وبانقطاع الماء يفوت جنس المنفعة ، وبالحدبة يزول الجمال على  
وجه الكمال ، فلو زالت الحدبة لا يجب شيء لزوال الموجب ؛ واستمساك البول منفعة  
مقصودة فتجب الديمة بزوالها . قال ( ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه  
دية واحدة ) لأنماذ الجنين وقد تقدم . قال ( وما في البدن اثنان ففيهما الديمة وفي أحدهما  
نصف الديمة ) وهي الأذنان والعينان إذا ذهب نورهما سواء ذهبت الشحمة أو بقيت ،  
لأن المنفعة بالنور لا بالشحمة ، واللحيان والشفتان وال حاجبان واليدان والرجلان وسع  
الأذنين وثديا المرأة وحلمتاهما ، لأن اللبن لا يستمسك دونهما ، وبقوتها تفوت منفعة  
الإرضاع ، والأذنان والعينان إذا استوصل لحمهما حتى لا يبقى على الورك لحم ، والأصل  
فيه ما روى سعيد بن المسيب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « في العينين الديمة ، وفي  
الأذنين الديمة ، وفي اليدين الديمة ، وفي الرجلين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الشفتين  
الديمة » وفي كتاب عمرو بن حزم « وفي العينين الديمة ، وفي أحدهما نصف الديمة » ولأن  
المنفعة تفوت بقوتها أو الجمال كاملا ، وبقوتها أحدهما يفوت النصف . وإذا قطع  
الأذنين مع الذكر ، أو قطع الذكر أولا ثم الأذنين ففيهما ديتان ، لأن منفعة الأذنين بعد  
قطع الذكر قائمة وهي إمساك المني والبول ، فإن قطع الأذنين ثم الذكر في الأذنين الديمة ،  
وفي الذكر حكومة عدل ، لأن بقطع الأذنين صار خصيا ، وفي ذكر الخصى حكومة وأنه  
اختلت منفعته بقطع الأذنان وهي منفعة الإيلاد فصار كاليد الشلاء . قال ( وما فيه  
أربعة في أحدهما ربع الديمة ) وهي أشفار العينين وأهدابها ، لأنه يفوت به الجمال على  
الكمال وجنس المنفعة ، وهو دفع الفدى عن العين ، فإن قطع الأشفار وحدها وليس فيها  
أهداب ففيها الديمة وفي أحدهما ربع الديمة ، وكذلك الأهداب ، وإن قطعها معا فدية واحدة  
لأنها كعضو واحد كالمسارن مع الأنف . قال ( وفي كل أصبع عشر الديمة ) يعني من أصابع  
اليدين والرجلين . قال عليه الصلاة والسلام « في كل أصبع عشر من الإبل » والأصابع  
كلها سواء ، وفي قطع الكل تفويت جنس المنفعة فتجب دية كاملة وهي عشر فيقسم  
عليها ( وتقسم ) دية الأصبع ( على مفاصيلها ) فما فيها مفصلان في أحدهما نصف ديتها ،  
وما فيها ثلاثة مفاصيل في أحدها ثلثا اعتبارا باتفاق دية اليد على أصابعها .

والكاف تبع للأصابع ، وفي كل سن نصف عشرة الديمة ، فإن قلعها فنبت أخرى مكانها سقط الأرش ، وفي شعر الرأس إذا حلق فلم ينبع الدية ، وكذلك اللحية وال حاجبان والأهداب ، وفي اليد إذا شلت ، والعين إذا ذهب ضوؤها الديمة ؛ وفي الشارب ولحية الكوسنج ، وثدي الرجل ، وذكر الحصى والعينين ، ولسان الآخرين ،

قال (والكاف تبع للأصابع) لأن منفعة البطش بالأصابع والدية وجبت بتفويت المنفعة . قال (وفي كل سن نصف عشرة الديمة) قال عليه الصلاة والسلام « وفي كل سن خمس من الإبل » والأسنان كلها سواء الثناء والأنياب والأضراس لإطلاق الحديث ، واسم السن يتناول الكل فيجب في الأسنان دية وثلاثة أحmas دية ، لأن الأسنان اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ضواحك وأربع ثنايا . وأسنان الكوسنج قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسا دية ، وهذا غير جار على قياس الأعضاء إلا أن المرجع فيها إلى النص . قال (فإن قلعها فنبت أخرى مكانها سقط الأرش) لزوال سببه ، ولو أعاد المقلوعة إلى مكانها فنبت فعلية الأرش وكذلك الأذن لأنها لا تعود إلى الحالة الأولى في المنفعة والحمل ، والمقلوع لا يثبت ثانيا لأنه لا يلتحق بالعروق والعصب فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء حتى لو قلعه إنسان لاشيء عليه ؛ ولو اسودت السن من الضربة أو احرقت أو احضرت فيها الأرش كاملا لأنها تبطل منفعتها إذا اسودت فإنها تنتثر ويفوت بذلك الحمل كاملا ، ولو اصفرت فعن أبي حنيفة حكمة عدل لأن الصفرة لا تذهب منفعتها بل توجب نقصانها فتجب الحكومة ؛ ولو ضرب سنا فتحرّك ينتظر به حولا لاحتلال أنها تستند ، وإن سقط أو حدث فيه صفة مما ذكرنا وجب فيها ما قلنا ، لأن الجنایات تعتبر فيها حال الاستقرار ، قال عليه الصلاة والسلام « يستأن بالجراح حتى يبرأ » لأنها إذا لم تستقر لايعلم الواجب فلا يجوز القضاء . قال (وفي شعر الرأس إذا حلق فلم ينبع الدية ، وكذلك اللحية وال حاجبان والأهداب ) أما الحاجبان والأهداب فلما مر ، وأما اللحية فلأن فيها جمالا لقوله عليه الصلاة والسلام « إن ملائكة سماء الدنيا يقولون : سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالدوائب » وعن على رضى الله عنه : أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم ينبع دية كاملة ، وكذلك قال في اللحية . وكان أبو جعفر الهندواني يقول في اللحية : إنما تجب الدية إذا كانت كاملة يتجمّل بها ، أما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمّل بها فلا شيء فيها ، وإن كانت غير متفرقة لا يتجمّل بها وليس مما تشين فيها حكمة عدل . قال (وفي اليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوؤها الديمة) لأنها إذا عدمت المنشعة فقد عدمت معنى فتجب الدية على ما يلينا . قال (وفي الشارب ولحية الكوسنج وثدي الرجل وذكر الحصى والعينين ولسان الآخرين

وَالْيَدِ الشَّلَاءُ ، وَالْعَيْنِ الْعَوَرَاءُ ، وَالرَّجْلِ الْمَرْجَاءُ ، وَالسَّنِ السَّوَادَاءُ ،  
وَالْأَصْبَحُ الزَّائِدَةُ ، وَعَيْنُ الصَّبِيِّ وَلِسَانُهُ وَذَكْرُهُ إِذَا كَمْ تُعْلَمْ حَكْمَتُهُ حُكْمَةُ  
عَدْلٍ ، وَإِذَا قُطِعَ الْيَدُ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ فِي الْكَفِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي  
الزَّائِدِ حُكْمَةُ عَدْلٍ ، وَمَنْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَشَلَّتْ أُخْرَى ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ  
الْيُمْنَى فَشَلَّتِ الْيُسْرَى فَلَا قِصَاصٌ (مم) ،

واليد الشلاء والعين العوراء والرجل المرجاء والسن السوداء والأصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكمة عدل ) أما الشارب فهو تبع للحياة ، وقد قبل السنة فيها الحق فلم يكن جمالاً كاملاً ، ولحية الكوسوج ليست جمالاً كاملاً ، وكل ما يجب في الشعر إنما يجب إذا فسد المثبт ، أما إذا عاد فتبثت كما كان لايحب شيء لعدم الوجب ، وثلثي الرجل لامنفعة فيه ولا جمال ، وذكر لحبي والعين واليد الشلاء ولسان الآخرين والعين العوراء والرجل المرجاء لعدم فوات المنفعة ، ولا جمال في السن السوداء ولا منفعة في الأصبع الزائدة ، وإنما وجبت حكمة عدل تشريفاً للأدى لأنه جزء منه ، وأعضاء الصبي إذا لم تعلم صحتها وسلامة منفعتها لاتجب الديبة بالشك والسلامة وإن كانت ظاهرة فالظاهر لا يصلح حجة للإلزام ، واستهلال الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت وصحة اللسان تعرف بالكلام ، والذكر بالحركة ، والعين بما يستدل به على النظر ، فإذا عرف صحة ذلك فهو كالبالغ في العمدة والخطأ ؛ وفي شعر بدن الإنسان حكمة لأنها لامنفعة فيه ولا جمال فانه لا يظهر . ولو ضرب الأذن مقدار . قال ( وإذا قطع اليد من نصف الساعد في الكف نصف الديبة ) لما برد فيها أرش مقدر . قال ( وفي الزائد حكمة عدل ) لأنها لامنفعة فيه ولا جمال ، وكذلك إن قطعها من المرفق تقادم ( وفي الزائد حكمة عدل ) لأنها لامنفعة فيه ولا جمال ، وفي قلع الأظفار فلم تتبث حكمة لأنه لم يربد فيها أرش مقدار . قال ( ومن قطع أصبعاً فشلت أخرى ، أو قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص ) و قالا : عليه القصاص في الأولى والأرش في الثانية ، وعلى هذا الخلاف إذا شجه موضحة فذهب سمعه أو بصره ؛ وأجمعوا لو شجه موضحة فصارت منقلة ، أو كسر سنه فاسود الباق ، أو قطع الكف فشل الساعد ، أو قطع إصبعاً فشل الكف ، أو قطع مفصلاً من الأصبع فشل باقيها لاقصاص عليه وعليه أرش الكل . لاما في الحالات أنه تعدد محل الجنابة فلم يلزم من سقوط القصاص في أحدهما سقوطه في الآخر ، كما إذا جنى على عضو معداً وعلى آخر خطأ . ولأن حنفية أن جنابته وقعت سارية بفعل واحد ، والخل متحمل من حيث الانصال فتعذر القصاص لأن القصاص يبني عن المثالثة وليس في وسعه القطع بصفة السارية ، وإذا تعذر القصاص وجب المال كما في مواضع الإجماع ، بخلاف ما قاتسا عليه لأن أحدهما ليس بسارية للأخر ؛ ولو قطع كفها فيها أصبع أو أصبعان فعليه أرش الأصابع ولا شيء في الكف

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاً.

## فصل

**الشَّجَاجُ عَشْرَةُ :** الْخَارِصَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُصُ الْحَلْدَةَ . ثُمَّ الدَّامِعَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مَا يُشْبِهُ الدَّمْعَ . ثُمَّ الدَّامِيَةُ الَّتِي تَخْرُجُ الدَّمَ . ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضُعُ الْلَّحْمَ . ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي تَأْخُذُ فِي الْلَّحْمِ . ثُمَّ السَّمْحَاقُ ، وَهُوَ جَلْدَةٌ فَوْقَ الْعَظْمِ تَصِلُ إِلَيْهَا الشَّجَاجَةُ . ثُمَّ الْمُوْضِحَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْحَاشِيَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ . ثُمَّ الْمُنَقَّلَةُ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ ثُمَّ الْآمَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدَّمَاغِ .

وقالا : ينظر إلى أرش الأصابع والأصبعين وإلى حكمة العدل في الكف ؟ فيدخل الأقل في الأكثر لأنهما جنابتان بفعل واحد في محل واحد فلا يجب الأرشان ، ولا سبيل إلى إهدار أحدهما فرجحنا بالأكثر كالموضحة إذا أسقطت بعض شعر الرأس . وله أن الأصابع أصل والكف تبع ، لأن البطش يقوم بها ، وأن قطع الأصابع يوجب الديبة كاملة ، ولا كذلك قطع الكف ، والأصل وإن قل يستتبع التبع ، بخلاف ما ذكر لأن أحددهما ليس تبعاً للآخر ؛ ولو قطع الكف وفيه ثلاثة أصابع وجب أرش الأصابع بالإجماع لأن الأصابع هي الأصل لما بينا ، وللأكثر حكم الكل . قال ( وعند الصبي والمجنون خطأ ) لقوله عليه الصلاة والسلام « عَمَدُ الصَّبِيِّ خَطَاً » وروى أن مجمنا قتل رجلاً بسيف قضى على رضى الله عنه بالديبة على عاقاته من غير نكير ، وأن القصاص عقوبة ولا يستحقان العقوبة ب فعلهما كالحدود ، وكذا من أحكام العمد المأثم ولا إثم عليهم .

## فصل

(**الشَّجَاجُ عَشْرَةُ :** الْخَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُصُ الْحَلْدَةَ) أى تشقه أو تخذشه ولا يخرج الدم (ثُمَّ الدَّامِعَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مَا يُشْبِهُ الدَّمْعَ) وقيل التي تظهر الدم ولا تسيله كالدموع في العين (ثُمَّ الدَّامِيَةُ الَّتِي تَخْرُجُ الدَّمَ) وتسيله (ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضُعُ الْلَّحْمَ) أى تقطعه ، وقيل تقطع الجلد (ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي تَأْخُذُ فِي الْلَّحْمِ) وعلى الوجه الأول تأخذ في اللحم أكثر من الباخصعة (ثُمَّ السَّمْحَاقُ ، وَهُوَ جَلْدَةٌ فَوْقَ الْعَظْمِ تَصِلُ إِلَيْهَا الشَّجَاجَةُ ، ثُمَّ الْمُوْضِحَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ) أى تكشفه (ثُمَّ الْحَاشِيَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ) أى تكسره (ثُمَّ الْمُنَقَّلَةُ الَّتِي تَنْقُلُ الْعَظْمَ بَعْدَ الْكَسْرِ ، ثُمَّ الْآمَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدَّمَاغِ) وهي جلدبة تحت العظم فيها الدماغ ، قالوا ثُمَّ الدَّامِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ الْحَلْدَةَ وَتَصِلُ إِلَى أُمِّ الدَّمَاغِ وَلَمْ يُذْكُرْ هَا مُحَمَّدٌ إِذْ لَفَائِدَةٌ فِي ذِكْرِهَا فَإِنَّهَا لَا يَعْيَشُ

فِي الْمُوْضِحَةِ الْقِصَاصِ إِنْ كَانَتْ عَمَدًا ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ الْخَطَا نَصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ ؛ وَفِي الْهَاشِمَةِ الْعَشْرِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرَ وَنِصْفَ ، وَفِي الْآمَةِ الْثَالِثِ ، وَكَذَا الْجَائِفَةُ ، فَإِذَا نَفَذَتْ ثَلَاثَانِ ، وَالشَّجَاجُ يَخْتَصُ بِالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْجَائِفَةُ بِالْجَنْبِ وَالظَّهَرِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ جَرَاحَاتٌ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ ؛ وَحُكُومَةُ العَدْلِ أَنْ يَقُولَ الْمُجْرُوحُ عَبْدًا سَالِمًا وَسَلِيمًا فَمَا نَفَذَتِ الْجَرَاحَةُ مِنَ القيمةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الدِّيَةِ ،

مَعْهَا وَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ الْخَارِصَةُ وَالْدَامِعَةُ لِأَنَّهَا لَا يَقُولُ لَهَا أَثْرٌ غَالِبًا ، وَالشَّجَاجُ التَّى لَا يَقُولُ لَهَا لَا حُكْمٌ هَا . قَالَ (فِي الْمُوْضِحَةِ الْقِصَاصِ إِنْ كَانَ عَمَدًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَالْجَرَوحُ قِصَاصٌ - وَأَنَّهُ مُمْكِنٌ فِيهَا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْهَا السَّكِينُ إِلَى الْعَظَمِ فَتَتَحَقَّقُ الْمُسَاوَةُ ، وَقَدْ قُضِيَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْقِصَاصِ فِي الْمُوْضِحَةِ . قَالَ (وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقْدَرٌ وَلَا يُمْكِنُ إِهْدَارُهَا فَتَجُبُ الْحُكُومَةُ . قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا دُونَ الْمُوْضِحَةِ خَلْوَشٌ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ فِي الْأَصْلِ : فِيهَا قَبْلَ الْمُوْضِحَةِ الْقِصَاصُ دُونَ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُسَاوَةِ فِيهَا قَبْلَهَا بِعِرْفِ قَدْرِ الْجَرَاحَةِ بِسَهَارٍ ثُمَّ تُؤْخَذُ حَدِيدَةً عَلَى قَدْرِهَا وَيَنْفَذُ فِي الْلَّحْمِ إِلَى آخِرِهَا فَيَسْتَوِي مِثْلُ مَا فَعَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَالْجَرَوحُ قِصَاصٌ - وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهَا بَعْدَهَا ، لِأَنَّ كَسْرَ الْعَظَمِ وَتَنَقْلَهُ لَا يُمْكِنُ الْمُسَاوَةُ . قَالَ (وَفِي الْمُوْضِحَةِ الْخَطَا نَصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَفِي الْهَاشِمَةِ الْعَشْرِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرَ وَنِصْفَ ، وَفِي الْآمَةِ الْثَالِثِ ، وَكَذَا الْجَائِفَةُ ، فَإِذَا نَفَذَتْ ثَلَاثَانِ) لِمَا رَوَى عَمْرُ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ لَهُ « وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَسْتُ عَشْرٌ ، وَفِي الْآمَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ » وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ » وَعَنْ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ حُكْمَ فِي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ ، لِأَنَّهَا إِذَا نَفَذَتْ فِيهَا جَائِفَتَانِ . قَالَ (وَالشَّجَاجُ يَخْتَصُ بِالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ) لِغَةُ كَالْحَدَّيْنِ وَالْدَّقَنِ وَاللَّاهِيْنِ وَالْجَيْهَةِ (وَالْجَائِفَةُ بِالْجَنْبِ وَالظَّهَرِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ جَرَاحَاتٌ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْدَرَةٍ وَلَا مَهْدَرَةٍ فَتَجُبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ . قَالَ (وَحُكُومَةُ العَدْلِ أَنْ يَقُولَ الْمُجْرُوحُ عَبْدًا سَالِمًا وَسَلِيمًا) أَيْ صَحِيحًا وَجَرِيحاً (فَمَا نَفَذَتِ الْجَرَاحَةُ مِنَ القيمةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الدِّيَةِ) فَإِنْ نَفَذَتْ عَشْرَ القيمةِ تَجُبُ عَشْرَ الدِّيَةِ وَعَلَى هَذَا ، وَأَرَادَ بِالسِّلْمِ الْجَرِيْحَ ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْجَرِيْحِ اسْتِعَارَةً لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَهَذَا عِنْدَ الطَّحاوِيِّ لِأَنَّ الْحَرَّ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمَهُ وَالقيمةُ لِلْعَبْدِ كَالْدِيَةِ لِلْحَرَّ ، فَإِذَا أُوجِبَتْ نَفَذَةٌ فِي أَحَدِهَا اعْتَبَرَ بِالآخِرِ . وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : يُؤْخَذُ مَقْدَارَهُ مِنَ الشَّجَاجِ الَّتِي هَا أَرْشٌ مُقْدَرٌ بِالْحَزْرِ فَيُنْظَرُ كُمْ مَقْدَارَهُ هَذِهِ الشَّجَاجُ مِنَ الْمُوْضِحَةِ

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ فِيهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ ،  
وَإِنْ ذَهَبَ تَمْنَعَهُ أَوْ بَصَرَهُ أَوْ كَلَامُهُ لَمْ تَدْخُلْ ، وَيَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ  
مَعَ ذَلِكَ وَلَا يَقْتَصُ مِنْ الْمُوضِحَةِ وَالطَّرَفِ حَتَّى تَبَرَا ، وَلَوْ شَجَّةً فَالْتَّحَمَتْ  
وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقْطَ (س) الْأَرْشُ .

فيجب بقدره من نصف عشر الديمة قال ( ومن شجّ رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل  
فيه أرش الموضحة ) لأن العقل إذا فات فاتت منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا شجه فات ،  
وأما الشعر فلأن أرش الموضحة يجب لفوات بعض الشعر حتى لو نبت سقط الأرش ، والديمة  
تحجب بفوات جميع الشعر ، وقد تعلقا بفعل واحد فيدخل الجزء في الكل كما لو قطع أصبعه  
فشل بيده . قال ( وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل ، ويجب أرش الموضحة مع ذلك)  
لما رويانا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات وأن منفعة كل عضو من  
هذه الأعضاء مختصة بـ لا تتعذر إلى غيره فأشباه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل فإن منفعته تتعذر إلى  
جميع الأعضاء . وعن أبي يوسف أن الشجّة تدخل في دية السمع والكلام دون البصر لأن السمع  
والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل ؛ أما البصر أمر ظاهر فلا يتحقق به . وطريق معرفة ذهاب هذه  
الأشياء وبقائها اعتراف الجاني أو تصديقه للمجنى عليه أو بنكوله عن اليدين كما في سائر الحقوق  
ويعرف البصر بأن ينظره عدلان من الأطباء لأنه ظاهر يعرف ؛ ومن أصحابنا من قال : يستعمل  
البصر بأن يجعل بين يديه حبة يختبر حاله بها . وأما السمع فيستعمل المدعى ذهاب سمعه كما روى  
أن رجلا ضرب امرأة فادع ذهاب سمعها ، فاحتكم إلى القاضي إسماعيل بن حماد بن  
أبي حنيفة فتشاغل عنها ثم التفت إليها فقال : غطي عورتك فجمعت ذيلها فعلم أنها كاذبة .  
وأما الكلام فيعرف بأن يستعمل حتى يسمع كلامه أولا . وأما الشم فيختبر بالرائحة الكريهة  
فإن جمع منها وجهه علم أنه كاذب . قال ( ولا يقتضي من الموضحة والطرف حتى تبرأ )  
لما روى أن رجلا جرح حسان بن ثابت فجاء الأنصار إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام  
فطلبوا القصاص فقال : « انتظروا ما يكون من صاحبكم » فأما الجراحة الخطأ فلا شبهة فيها  
لأنها إن اقتصرت ظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض الديمة فيأخذباقي . قال ( ولو شجّه  
فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش ) لزوال الموجب وهو الشين . وقال أبو يوسف :  
عليه أرش الألم ، لأن الشين وإن زال فالألم الحاصل ما زال فيقوم الألم . وقال محمد :  
عليه أجرا الطبيب لأنه لزمه بسبب فعله فكانه أخذته من ماله .

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً فَالْفَتَ جَنِينَاهَا فَقَبِيَهُ غُرَّةً خَسُونَ دِينارًا عَلَى العَاقِلَةِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَإِنْ الْفَتَهُ حَيَّا ثُمَّ ماتَ فَقَبِيَهُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ ، وَإِنْ الْفَتَهُ مِيتًا ثُمَّ ماتَتْ فَقَبِيَهُ دِينَاهَا وَالْغُرَّةُ ، وَإِنْ ماتَتْ ثُمَّ الْفَتَهُ مِيتًا فَقَبِيَهُ الدِّيَةُ وَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ ماتَتْ ثُمَّ خَرَجَ حَيَّا ثُمَّ ماتَ فَدِينَانِ ، فَإِنْ الْفَتَ جَنِينَيْنِ مِيتَيْنِ فَقَبِيَهُما غَرْتَانِ ، فَإِنْ الْفَتَ أَحَدَهُمَا مِيتًا وَالآخَرَ حَيَّا ثُمَّ ماتَ فِي الْمَيْتِ الْغُرَّةُ وَفِي الْحَيَّ دِيَةً كَامِلَةً ، وَتَحِبُّ الْغُرَّةُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ لَمْ يَتَمْ فَقِيَهُ الْغُرَّةُ

## فصل

( ومن ضرب بطن امرأة فألفت جنينها ميتا فقيه غرة خسون دينارا على العاقلة ذكرها كان أو أنثى ) والقياس أن لا يحب فيه شيء لأنه لا يعلم حياته ، والظاهر لا يصلح للإلزام إلا أنا تركتنا القياس ، لما روى « أن امرأة ضربت بطن صرها بعمود فسلط فألفت جنينها ميتا ، فاختصها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبدا أو مدة أو قيمتها خمسة ، وفي رواية « أو خمسة » ولم يستفسر ذكرها كان أو أنثى ، ولأنه يتعدّر التمييز بين الذكر والأنثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للحرج ، وفي رواية « فألفت جنينها ميتا وماتت ، فقضى النبي عليه الصلاة والسلام على عاقلة الضاربة بالدية وبغرفة الجنين » رواه المغيرة وقال : ققام عم الجنين فقال : إنه قد أشر ، وقام والد الضاربة ، وفي رواية أخوها عمران بن عوير الأسلمي فقال : كيف ندى من لاأكل ولا شرب ولا صاح ولا استهلّ ودم مثل ذلك يطلّ ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « أربع كسبع الكهان فيه غرة عبد أو مدة » وكذلك رواه محمد بن مسلمة . قال ( وإن ألفته حيا ثم مات فقيه الديمة على العاقلة وعليه الكفاراة ) لأنه صار قاتلا ( وإن ألفته ميتا ثم ماتت فقيه ديتها والغرة ) لما رويانا ( وإن ماتت ثم ألفته ميتا فقيها الديمة ولا شيء فيها ) لأن موتها سبب لموته لأنه يختنق بموتها فإنه إنما يتنفس بنفسها واحتمل موتها بالضربة فلا تحيب الغرة بالشك ( وإن ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ) لأنه قتل نفسين ( فان ألفت جنينين ميتين فقيهما غرتان ) لأنه عليه الصلاة والسلام قضى في الجنين بغرفة فيكون في الجنينين غرتان ، ولأن من أتلف شخصين بضربة واحدة ضمن كل واحد منها كالكبيرين ( فان ألفت أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات في الميت الغرة وفي الحي دية كاملة ) اعتبارا لهما بحاله الانفراد ( رتب الغرة في سنة واحدة ) هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ( وإن استبان بعض خلقه ولم يتم فقيه الغرة ) لأننا نعلم أنه ولد فكان كالكامل ، والنبي عليه الصلاة والسلام قضى في الجنين بالغرفة

وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَنِينِ ، وَمَا يَحِبُّ فِيهِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ ، وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ نَصْفُ عُشْرٍ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيَاً إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ أُنْثى .

## فصل

وَمَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ رَوْشَنَا أَوْ مِيزَابَا أَوْ كَنِيفَا أَوْ دُكَّانَا فَلَيْرَجُلِيْـ منْ عُرْضِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ ، فَإِنْ سَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطَبَ فَالْدِيْـةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ طَرَفُ الْمِيزَابِ الَّذِي فِي الْحَائِطِ فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفُ الْخَارِجُ ضَمِّـنَ ،

ولم يفصل ولم يسأل . قال ( ولا كفارة في الجنين ) لأن القتل غير متحقق بجواز أن لا حياة فيه ، وقد بينا أن ما وجب فيه على خلاف القياس بالنصل ، وأنه ورد في الغرفة لغير ، والكافارات طريقها التوفيق أو الاتفاق . قال ( وما يجب فيه موروث عنه ) لأنه بدل عن نفسه فيورث كالدية ولا يرث الضارب منها لأنه قاتل . قال ( وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيا إن كان ذكرا ، وعشرون قيمته لو كان أنثى ) لأن الواجب في جنين الحرة خمساً ، وهي نصف عشر الدية ، والدية من الحرة كالقيمة من العبد فيعتبر به ، وغرة الجنين في مال الضارب ، لأن العاقلة لاتعقل العبيد . وفي الفتاوي : معتقدة حامل احتالت لانقضاضه عدتها باسقاط الحمل فعليها الغرفة للزوج ولا ترث منه ، وقد مرّ الوجه فيه .

## فصل

( ومن أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا أو كنيفا أو دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينتزعه ) لأن المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بأنفسهم ودواهم ، فله أن ينتزعه كما في الملك المشترك إذا بني فيه أحدهم شيئاً كان لكل واحد منهم نقضه كذا هذا . قال ( فإن سقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ) لأنه تسبب إلى التلف وهو متعد فيه بشغل طريق المسلمين وهواد بما ليس له حق الشغل ؛ ولو فعل ذلك بأمر السلطان لا يضمن لأنه صار مباحاً مطلقاً لأنه نائب عن جماعة المسلمين ؛ ولو باع الدار بعد ذلك لا يبرأ عن الضمان لأن الجناية وجدت منه وهي باقية قال ( وإن أصابه طرف المizarb الذي في الحائط فلا ضمان فيه ) لأنه غير متعد في السبب ، لأن طرفه الداخلي موضوع في ملكه ( وإن أصابه طرف الخارج ضمن ) لأنه متعد فيه .

وإن أصابهُ الطَّرْفَانُ أو لَا يُعْلَمُ ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيَةِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَضِرُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ لَهُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَضِرُ بِهِ أَحَدٌ يُكْرَهُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ مِنْ أَهْلِ الدَّرْبِ الْفَيْرِ النَّافِذِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِهِمْ ، وَلَوْ وَضَعَ بَعْضًا فِي الْطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا أُخْرَقَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَإِذَا مَالَ حَائِطُ إِنْسَانٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ فَطَالَبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمَّى فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةِ أُمْكَنَتْهُ نَقْضُهُ فِيهَا حَتَّى سَقَطَ ضَمِنَ مَا تَلَفَّ بِهِ .

( وإن أصابهُ الطَّرْفَانُ أو لَا يُعْلَمُ ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيَةِ) لأن إضافة الموت إلى أحدِها ليس بأولى من الآخر فيضاد إلَيْهَا ( ثم إن كان لَا يَسْتَضِرُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ لَهُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ ) لأن له فيه حق المروء ولا ضرر فيه فيجوز ( وإن كان يَسْتَضِرُ بِهِ أَحَدٌ يُكْرَهُ ) لأن الإضرار بالناس حرام عقلاً وشرعاً . قال ( وليس لأحدٍ من أهل الدرب الغير النافذ أن يفعل ذلك إلَّا بأمرِهم ) لأن الطريق مشترك بينهم فصار كالدار المشتركة ؛ وإن كان مما جرت به عادة السكنى كوضع الماء ونحوه لم يضمن لأنَّه غير متعدٌ نظراً إلى العادة . قال ( ولو وضع جرا في الطريق ضَمِنَ مَا أُخْرَقَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ) فَإِنْ حَرَّكَهُ الرَّبِيعُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ يَضْمِنْ مَا أُخْرَقَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمُ رَبِيعٍ ؛ وَكَذَا صَبَّ الماءَ وَرَبَطَ الدَّابَّةَ وَوَضَعَ الْخَشْبَ وَإِلْقَاءَ التَّرَابَ وَنَخَادَ الطَّينَ وَوَضَعَ الْمَاءَ ؛ وَكَذَا لَوْ قَدِدَ فِي الْطَّرِيقِ لِيَسْتَرِيغَ أَوْ ضَعَفَ عَنِ الْمَشْيِ لِإِعْيَاءِ أَوْ مَرْضٍ فَعُثِرَ بِهِ أَحَدُ فَاتٍ وَجَبَتِ الْدِيَةِ لِمَا قَلَّا إِنَّهُ مُتَعَدٌ فِي السَّبْبِ فَصَارَ كَحَافِرَ الْبَرِّ عَلَى مَا مَرَّ ؛ وَإِنْ عَثَرَ بِذَلِكَ رَجُلٌ فَوَقَعَ عَلَى آخَرِ وَمَاتَ فَالصَّمَانُ عَلَى الْوَاضِعِ لَأَعْلَى الْعَاثِرِ لَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَدِّي فِي السَّبْبِ دُونَ الْعَاثِرِ ، وَإِنْ نَحَى رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَوْضِعِهِ فَعُطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ مِنْ نَحَاهُ وَبِرِّ الْأَوَّلِ ، لَأَنَّ بِالْتَّنْحِيَةِ شُغْلٌ مَكَانًا آخَرَ وَأَزَالَ أَثْرَ فَعْلِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَ الثَّانِي هُوَ الْجَانِي فِي ضَمِنِهِ ، وَلَوْ رَشَّ الْطَّرِيقُ أَوْ تَوَضَّأَ فِي ضَمِنِهِ ، قَالُوا : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَارِ بِالرَّشِّ بَأْنَ كَانَ أَعْمَى أَوْ لَيْلًا ، وَإِنْ عَلِمَ لَا يَضْمِنْ لَأَنَّهُ خَاطَرَ بِرُوحِهِ لَمَا تَعْدَمِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ فَكَانَ مُبَاشِرًا لِلتَّلَافِ فَلَا يَكُونُ عَلَى السَّبْبِ ؛ وَكَذَا لَوْ تَعْدَمَ الشَّيْءِ عَلَى الْحَجَرِ وَالْخَشْبِ الْمُوْضَوْعَةِ فَعُثِرَ بِهِ لِأَصْمَانِ عَلَى الْوَاضِعِ ، وَقِيلَ هَذَا إِذَا رَشَّ بَعْضُ الْطَّرِيقِ ، أَمَا إِذَا رَشَّ جَمِيعَ الْطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ الْوَاضِعَ لَأَنَّهُ مُضْطَرٌ فِي الْمَرْوَرِ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَا يَحِدُّ غَيْرَهُ ، وَلَا كَفَارَةٌ عَلَى وَاضِعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَلَمْ يَحْرِمْ بِهِ الْمِيرَاثُ لَأَنَّهُ مُسَبِّبٌ كَحَافِرَ الْبَرِّ ، وَقَدْ مَرَّ . قال ( وَإِذَا مَالَ حَائِطُ إِنْسَانٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ فَطَالَبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمَّى فَلَمْ يَنْقُضْهُ فِيهَا حَتَّى سَقَطَ ضَمِنَ مَا تَلَفَّ بِهِ ) وَالْقِبَاسُ أَنْ لَا يَضْمِنْ ، لَأَنَّ الْمِيلَانَ وَشُغْلَ الْمَوَاءِ لَيْسَ بِفَعْلِهِ فَلَمْ يَبَاشِرْ الْفَتْلَ وَلَا سَبِيبَهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ . وجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَوَاءَ صَارَ مَشْغُولاً بِحَائِطِهِ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِيهِ شَرَكَاءُ عَلَى

وَإِنْ بَنَاهُ مَائِلًا أَبْتَدَأَهُ فَسَقَطَ ضَمِّنَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، وَيَضْمَنُ الْرَّاكِبُ  
مَا وَطَّيَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَلَا يَضْمَنُ مَا نَفَحَتْ بِذَنْبَهَا أَوْ رِجْلِهَا،

ما مرّ ، فإذا طلب بتغريمه يجب عليه ، فإذا لم يفرغ مع الإمكان صار متعدّياً وقبل الطلب  
لم يصر متعدّياً ، لأن الميل حصل في يده بغیر صنعه وصار كثوب ألقنه الريح في حجره  
فطلبته صاحبه بالرّدّ ، فان لم يرده مع الإمكان فهلك ضمن ، وإن لم يطلبه لم يضمن ، وإن  
اشغل بهده من وقت الطلب فسقط لم يضمن لأنه لم يوجد التعدي من وقت الطلب ؛  
ولو نقضه فعذر رجل بالنقض ضمن عند محمد وإن لم يطالب برفعه ، لأن الطريق صار  
مشغولاً بترابه ونقضه فوجب عليه تغريمه . وعن أبي يوسف أنه لا يضمن ما لم يطالب  
برفعه كما في مسألة التّوْب ، ولو باع الدار خرج من ضمانه ، ويطلب المشترى بالهدم لأنه  
لم يبق له ولایة هدم الحائط ، والمطالبة إنما تصحّ من له ولایة الهدم حتى لاتصحّ مطالبة  
المستأجر والمرتهن والمودع ، ويصحّ مطالبة الراهن لقدرته على ذلك بواسطة فكاك الرهن ،  
وكذلك الأب والوصي والأم في حائط الصبي لقيام ولايتم ، والضمان في مال الصبي ،  
لأن فعل هؤلاء كفعله . قال ( وإن بناء مائلاً ابتداءً فسقط ضمن من غير طلب ) لأنه متعدّ  
بالبناء في هواء مشترك على ما بيننا . قال ( ويضمن الراكب ما وطّت الدابة بيدها أو  
رجلها ) .

اعلم أن ركوب الدابة وسيرها إن كان في ملكه لا يضمن ما تولده من سيرها وحركاتها  
إلا الوطء لأنّه تصرف في ملكه فلا يتقيّد بشرط السلامة كحافر البئر في ملكه ، إلا أن  
الوطء بعنزة فعله لحصول الملائكة بشقّله ، وهذا وجّب عليه الكفاررة في الوطء دون غيره ،  
وقد مرّ ، وإن كان في ملك غيره فإنه يضمن ما جنت دابته واقفاً كان أو سائراً وطناً  
ونفحاً وكدما (١) لأنّه متعدّ في السبب لأنّه ليس له إيقافها في ملك غيره ، ولا تسيرها حتى  
لو كان مأذوناً لها في ذلك ، فتحكمه حكم ملكه وإن كان في طريق العامة وهي مسألة الكتاب  
فإنه يضمن ما وطّت بيدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت أو أصابت برأسها أو خبّطت  
( ولا يضمن ما نفحت بذنبها أو رجلها ) والأصل فيه أن المرور في الطريق عامّ مباح  
بشرط السلامة لأنّ له فيه حقاً فكان مباحاً وفيه حقّ العامة لكونه مشتركاً بينهم فقيدهناه  
بشرط السلامة نظراً للجانبين ومراعاة للحقين ، والوطء وأخواته مما يمكن الاحتراز عنه  
لكونه بمرأى من عينه فصحّ التّقييد فيها ، والنفحة لا يمكنه الاحتراز عنها حالة السير لأنّها  
من خلفه فلا يتقييد بالسلامة ، فإنّ أوقتها ضمن النّفحة أيضاً لأنّه يمكنه الاحتراز عنها

(١) قوله ونفحاً وكدما . قال في مختار الصحاح : نفحت النّاقة : ضربت برجلها ،  
وقال أيضاً : الكدم : العضّ بأدني الفم كما يخدم الحمار .

وَإِنْ رَأَيْتُ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ لِاضْمَانَ فِيهَا تَلْفَ بِهِ ، وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ ، وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا دُونَ رِجْلِهَا وَكَذَا السَّائِقُ ؛ وَإِذَا وَطَّثَتْ دَابَّةُ الرَّاكِبِ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَرْمَانُ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَتَحْبُّ الْكَفَّارَةَ ؛ وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً فَنَخَسَهَا آخِرُ فَاصَابَتْ رَجُلًا عَلَى الْفَوْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ ؛ وَإِنْ اجْتَمَعَ السَّائِقُ وَالقَائِدُ أَوْ السَّائِقُ وَالرَّاكِبُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِما ؛

بأن لا تتف ( وإن رأيت في الطريق وهي تسير أو أوقفها لذلك لاضمان فيما تلف به ) لأنه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك ، أما حالة السير ظاهر ، وكذلك إذا أوقفها لأن من الدواب من لا يروث حتى يقف . قال ( وإن أوقفها لغيره ضمن ) لأنه يمكنه الاحتراز عن ذلك بترك الإيقاف ، والرديف كالراكب لأن السير مضاد إليهما ، وباب المسجد كالطريق في الإيقاف ؛ فلو جعل الإمام للمسلمين موضعًا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيها حدث بين الوقوف فيه ، وكذلك من وقوف الدابة في سوق الدواب لأنه مأذون له من جهة السلطان ، وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا وقف في غير الحجة لأنه لا يضر الناس فلا يحتاج إلى الإذن . أما الحجة فهي كالطريق . قال ( والقائد ضامن لما أصابت يدها دون رجلها ، وكذلك السائق ) مروي ذلك عن شريح ، وقيل يضمن النفعة . أما القائد فلا أنه يمكنه الاحتراز عن الوطء دون النفعة كالراكب ؛ وأما السائق فإنه يمكنه الاحتراز من الوطء أيضا ؛ وأما النفعة قيل لا يضمن لأنه لا يمكن التحرر عنه ، إذ ليس على رجلها ما يمنعها من النفع ، وقيل يضمن لأن النفعة تبين من عينه فيمكن التحرر ببعاد الناس عنها والتحذير ، ولا كذلك القائد ، وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره لأن عليه ضبطه وصيانته عن الوطء والصدمة . قال ( وإذا وطّثت دابة الراكب بيدها أو رجلها يتعلق بها حرمان الميراث والوصية وتحب الكفار ) وقد بناه في أول الجنایات . قال ( ولو ركب دابة فنخسها آخر فأصابت رجلا على الفور فالضمان على الناخس ) لأن من عادة الدابة النفعة والوثبة عند النحس فكان مضادا إليه ، والراكب مضطر في ذلك فلم يصر سيرها مضادا إليه فصار الناخس هو المسبب ؛ ولو سقط الراكب فات فالضمان على الناخس أيضا لما بنا ، ولو قلت الدابة الناخس فهو هدر كحافر البُر إذا وقع في البُر ، ولو أمره الراكب بالنحس ضمن الراكب لأنه صبح أمره فصار الفعل مضادا إليه ، ولو نشرت من حجر وضعه رجل في الطريق ، فالواضع كالناخس ضامن لأن الوضع سبب لنفور الدابة أو ثبتها كالنحسة . قال ( وإن اجتمع السائق والقائد أو السائق والراكب فالضمان عليهما ) لأن أحدهما سائق للكل ، والآخر قائد للكل بحكم الاتصال . ونizer الضمان على

وإذا اصطدمَ فارسانٍ أو ماشينانِ فـأنا فـعـلـي عـاقـلـةـ كـلـ وـاحـدـ مـتـهـبـادـيـةـ الآخرـ ،  
ولـمـ تـجـازـ بـا حـبـلاـ فـانـقـطـعـ وـمـاـنـ فـانـ وـقـعـاـ عـلـيـ ظـهـرـ يـهـيـماـ هـدـرـ ، وـإـنـ  
سـقـطاـ عـلـيـ وـجـهـيـهـيـماـ فـعـلـيـ عـاقـلـةـ كـلـ وـاحـدـ دـيـةـ الآخرـ ، وـإـنـ اخـتـلـفـاـ  
فـدـيـةـ الـوـاـقـعـ عـلـيـ وـجـهـيـهـ عـلـيـ عـاقـلـةـ الـوـاقـعـ عـلـيـ ظـهـرـهـ ، وـهـدـرـ دـمـ الـذـيـ وـقـعـ  
عـلـيـ ظـهـرـهـ ؛ وـإـنـ قـطـعـ آخـرـ الـحـبـلـ فـأـنـاـ فـدـيـهـيـماـ عـلـيـ عـاقـلـتـهـ .

الراكب لأنه مباشر على ما قدمنا والسائل مسبب والإضافة إلى المباشر أولى ، وبجمع هذه المسائل إن كان المالك آدميا فالدية على العاقلة لأنها تحمل الديمة في الخطأ تخفيفاً على القاتل مخافة استئصالها له ، وهذا دون الخطأ في الجنائية فكان أولى بالتحجيف ، وإن كان غير آدمي كالدواوب والعروض ففي مال البهان لأن العاقلة لاتعقل الأموال . قال : ( وإذا اصطدم فارسان أو ما شيان فاتا فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر ) لأن قتل كل واحد مضاف إلى فعل الآخر لا إلى فعلهما ، لأن القتل يضاف إلى سبب محظوظ ، وفعل كل واحد منها وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظوظ في حق صاحبه إذ هو مقيد بشرط السلامة على ما بينا ، فسقط اعتبار فعله في حق نفسه لكونه مباحاً فيضاف قتله كله إلى فعل الآخر لكونه محظوظاً في حقه وصار كالماشى مع الحافر ، فان التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي ، ومع هذا فان التلف إنما يضاف إلى فعل الحافر لأنه محظوظ لا إلى فعل المشي ، لأنه مباح ؛ ولو كانوا عابدين في الاصطدام ضمن كل واحد منها نصف الديمة ، لأن فعل كل واحد منها محظوظ فأضيف التلف إلى فعلهما ؛ ولو كانوا عابدين فهما هدر . أما في الخطأ فلا نية الجنائية تتحقق برقبة كل واحد منها دفعاً أو فداء وقد فات بغير فعل المولى لا إلى بدل فسقط ضرورة ؛ وأما العمد فلأن كل واحد منها هلك بعد ما جنى فسقط القصاص . في نوادر ابن رستم رجل سار على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لاضيهان على القدم ، وإن عطب القدم فالضمان على المؤخر ، وكذا في السفينتين . ولو كانوا دابتين وعليهما راكبان قد استقبلتا واصطدمتا فعطب إحداهما فالضمان على الآخر . قال ( ولو تجاذباً حيلاً فانقطع وما تا ، فان وقعاً على ظهريهما فهما هدر ) لأن موت كل واحد منها مضاف إلى فعله وقوته نفسه لاقوة صاحبه ( وإن سقطا على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ) لأنه سقط بقوته صاحبه وجذبه ( وإن اختلفا فدية الواقع على وجهيه على عاقلة الواقع على ظهره ) لأنه مات بقوته صاحبه ( وهدر دم الذي وقع على ظهره ) لأنه مات بقوته نفسه ( وإن قطع آخر الحبل فاتا فديتهما على عاقلته ) لأنه مضاف إلى فعله وهو القطع فكان مسبباً .

## فصل

إذا جنى العبد خطأ فولاه إما أن يدفعه إلى ولية الجناية فيملكه أو يغدوه بأرضها ، وكذا لكي إن جنى ثانياً وثالثاً وإن جنى جنائين فاما أن يدفعه لآليهما يقتسمانه بقدر ما ليكل واحد متهماً من أرض جنائيه ، أو يغدوه بأرضهما ،

---

## فصل

(إذا جنى العبد خطأ فولاه إما أن يدفعه إلى ولية الجناية فيملكه أو يغدوه بأرضها ) وسواء كانت الجناية على حر أو عبد في النفس أو فيما دونها قل أرضها أو أكثر ، لما روى عن ابن عباس أنه قال : إذا جنى العبد فولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداء . وعن عمر رضي الله عنه : عبيد الناس أموالهم وجنائهم في رقبتهم . وعن علي رضي الله عنه مثله ، ولأنها جناية يمكن استيفاؤها من الرقبة فتعلق بها الجناية كجناية العمد . وإذا تعلقت برقبته ، فإذا خلى المولى بيته وبين ولية الجناية سقطت المطالبة كالوارث إذا خلى بين التركة وبين أرباب الديون ؛ فإذا اختار الفداء فحق ولية الجناية في الأرض ، فإذا استوفاه سقط حقه ، إلا أن الواجب الأصلي هو الدفع حتى يسقط موجب الجناية بعوتوت العبد لفوائطه ، إلا أن له حق الفداء لما ذكرنا كدفع القيمة في الزكاة . ولو اختار المولى الفداء ثم مات العبد فالفداء عليه ، لأن بالاختيار انتقل الحق من الرقبة إلى الذمة فلا يسقط بعوتوت العبد كغيره من الديون ، وليس جناية العبد كذلك في تعلقه برقبته ، لأن جناية الحر الخطأ يطالب بها غيره وهو العاقلة ، وديونه لا يطالب بها غيره ، فكذلك العبد جنائيه الخطأ يطالب بها غيره وهو المولى ، وديونه تتعلق به ، ولا يطالب بها غيره ، وإنما يملكه بالدفع لأنه عوض جنائيه فيما يملكه كسائر المعاوضات . قال (وكذا إن جنى ثانياً وثالثاً) معناه إذا جنى بعد الفداء من الأولى يخbir المولى كالأولى لأنه لما فداء فقد طهر عن الجناية وصارت كأن لم تكن فهذه تكون جناية مبتدأة ، وكذا الثالثة والرابعة وغيرها . قال ( وإن جنى جنائين فاما أن يدفعه لآليهما يقتسمانه بقدر ما ليكل واحد منها من أرض جنائيه أو يغدوه بأرضهما ) وكذا إن جنى على جماعة إما أن يدفعه إليهم يقتسمونه بالحصص ، وإنما أن يغدوه بجميع أرضهم ، لأن تعلق الجناية برقبته لا يمنع تعلق مثلاً كأن في الديون ، لأن حق المولى لم يمنع تعلق الجناية برقبته ، فحق ولية الجناية

وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجَنِيَاةِ ضَمِّنَ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْشِ ،  
وَبَعْدَ الْعِلْمِ يَضْمِنُ جَمِيعَ الْأَرْشِ ، وَفِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ يَضْمِنُ الْأَقْلَى  
مِنْ قِيمَتِهِمَا وَمِنْ الْأَرْشِ ، وَإِنْ عَادَ فَجْنِي وَقَدْ دَفَعَ القيمة بِقَضَاءِ فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ ، وَيُشارِكُ وَلِيُّ الْجَنِيَاةِ الثَّانِيَةِ الْأَوَّلَ فِيهَا أَخْذَ ، وَإِنْ دَفَعَ الْمَوْلَى القيمة  
بِغَيْرِ قَضَاءِ ، فَانْ شَاءَ الثَّانِي شَارِكَ الْأَوَّلَ ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ (سَمْ) الْمَوْلَى ، ثُمَّ  
يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْأَوَّلِ ،

الأولى أولى أن لا يمنع . قال ( وإن أعنته المولى قبل العلم بالجنية ضمن الأقل من قيمته ومن  
الأرش وبعد العلم يضمن جميع الأرش ) لأن حقه في أحدهما ، في الأولي خياره باق  
فيختار الأقل ، وفي الثانية لما علم فقد اختار الفداء لأن باعتق امتنع الدفع بسبب من جهته  
فكان مختارا للداء ، والبيع والحبة والتدبر والاستيلاد بمزلة الإعتاق ، لأن كل ذلك يمنع  
الدفع ، وكذلك لو باعه من المجنى عليه كان اختيارا ، ولو وبه لا لأن المستحق أخذه  
بغير عوض وقد وجد في المبة دون البيع قال ( وفي المدبر وأم الولد يضمن الأقل من  
قيمهما ومن الأرش ) لما روى أن أبي عبد الله بن الجراح قضى بمحنة المذير على مولاه وهو  
أمير الشام بمحضر من الصحابة من غير نكير ، ولأن المولى صار مانعا من تسليمه في الجنية  
بالتدبر والاستيلاد من غير اختيار للداء فصار كما إذا دبره وهو لا يعلم بالجنية ، وإنما  
لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فلا حرج لولي الجنية غير الأرش ، وإن كانت  
القيمة أقل فلم يتلف بالتدبر إلا الرقة . قال ( وإن عاد فجني وقد دفع القيمة بقضاء فلا  
شيء عليه ، ويشارك ولـي الجنية الثانية الأولى فيما أخذ ) لأن جنيات المدبر وإن تعددت  
لأن وجبا لا قيمة واحدة ، لأنه لم يمنع إلا رقبة واحدة والضمان متعلق بالمنع فصار كأنه  
دبره بعد الجنيات ، ولأن دفع القيمة كدفع العبد ، ودفع العبد لا يتكلّر فكذا القيمة ،  
ويتضاربون بالمحصل في القيمة كما مر . قال ( وإن دفع المولى القيمة بغير قضاء ، فإن شاء  
الثاني شارك الأول ، وإن شاء اتبع المولى ، ثم يرجع المولى على الأول ) وقالا : لاشيء  
على المولى ، لأنه لما دفع لم تكن الجنية الثانية موجودة فقد دفع الحق إلى مستحقة وصار  
كما إذا دفعه بقضاء . ولأن حنفية أن الجنيات استند ضمانها إلى التدبر الذي صار المولى به  
مانعا ، فكانه دبر بعد الجنيات فيتعلق حق جنائهم بالقيمة ، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت  
يدها بغير اختياره فلا يلزمها ضمانها ، وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم إلى الأول ما تعلق  
به حق الثاني ، فللثانية أن يضمن أيهما شاء المولى ، لأنه جنى بالدفع إلى غير مستحقة ،  
والأول لأنه قبض حقه ظلما وصار كالوصي إذا صرف التركة إلى الغرماء ثم ظهر غريم  
آخر ، فإن دفعه بقضاء شارك الغريم الآخر الغرماء فيما قبضوه ، وإن دفع بغير قضاء ،

وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا خَطَا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا يُزَادُ (س) عَلَى عَشَرَةِ أَلَافِ دِرْهَمٍ  
إِلَّا عَشَرَةً ، وَلِلأَمْمَةِ خَمْسَةُ أَلَافٍ إِلَّا عَشَرَةً ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ  
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ،

وَمَا هُوَ مُقْدَرٌ مِنَ الْدِيَةِ مُقْدَرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ .

### باب القسامـة

**القتـيل :** كـل مـيت بـه أثـر ، فـاذا وـجـدـ في حـملـة لـا يـعـرـفـ قـاتـلـهـ وـادـعـيـ ولـيـهـ القـتـلـ عـلـىـ أـهـلـهـ أوـ عـلـىـ بـعـضـهـ عـمـداـ أوـ خـطـأـ ولاـ بـيـنـةـ لـهـ يـخـتـارـ مـسـمـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ يـخـلـفـونـ بـالـهـ ماـ قـتـلـنـاهـ ولاـ عـلـمـنـاـ لـهـ قـاتـلـاـ ، ثـمـ يـقـضـيـ بالـدـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـحـلـةـ ،

مـثـلـ مـذـهـبـهـماـ . وـاـمـاـ قـلـيلـ الـقـيـمـةـ فـالـوـاجـبـ بـمـقـابـلـةـ الـاـدـمـيـةـ أـيـضاـ ، إـلاـ أـنـهـ لـاـنـصـ فـيـهـ فـقـدـرـنـاهـ بـقـيـمـتـهـ رـأـيـاـ إـذـ هوـ الـأـعـدـلـ ، وـفـيـ كـثـيرـ الـقـيـمـةـ نـصـ لـأـنـهـ وـرـدـ فـيـ الـحـرـ بـعـشـرـةـ آـلـافـ ، إـلاـ أـنـاـ نـقـصـنـاـ دـيـةـ الـعـبـدـ مـنـ ذـلـكـ إـظـهـارـاـ لـشـرـفـ وـانـخـطاـطـاـ لـرـتـبـةـ الـعـبـدـ عـنـهـ ، وـالـتـقـدـيرـ بـعـشـرـةـ مـأـثـورـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، وـلـأـنـهـ أـقـلـ مـاـ لـهـ خـطـرـ فـيـ الشـرـعـ لـأـنـ بـهـ تـسـبـاحـ الـقـرـوـجـ وـالـأـيـدـىـ فـقـدـرـنـاهـ بـهـ ، وـكـذـلـكـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـالـتـعـلـيلـ فـيـ كـثـيرـ الـقـيـمـةـ وـقـلـيلـهـ . قـالـ (ـوـمـاـ هـوـ مـقـدـرـ مـنـ الـدـيـةـ مـقـدـرـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ)ـ فـيـ يـدـ الـعـبـدـ خـمـسـةـ آـلـافـ إـلـاـ خـمـسـةـ إـذـ كـانـ كـثـيرـ الـقـيـمـةـ ، لـأـنـ الـوـاجـبـ فـيـ نـفـسـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ إـلـاـ عـشـرـةـ وـالـيـدـ نـصـفـ الـآـدـمـيـ فـيـجـبـ نـصـفـ مـاـ فـيـ النـفـسـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ .

### باب القسامـة

وـهـىـ مـصـدـرـ أـقـسـمـ يـقـسـمـ قـسـامـةـ ، وـهـىـ الـأـيـمانـ ، وـخـصـ هـذـاـ الـبـابـ بـهـذـاـ الـاسمـ لـأـنـ بـنـاهـ عـلـىـ الـأـيـمانـ فـيـ الدـمـاءـ ، وـهـىـ مـشـروـعـةـ بـالـإـجـمـاعـ ، وـالـأـحـادـيـثـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـكـ . قـالـ (ـالـقـتـيلـ : كـلـ مـيـتـ بـهـ أـثـرـ)ـ أـيـ أـثـرـ القـتـلـ ؛ لـأـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ بـهـ أـثـرـ فـالـظـاهـرـ أـنـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ وـلـيـسـ بـقـتـيلـ فـلـاـ يـتـعلـقـ بـعـيـنـ وـلـاـ ضـمـانـ ، وـأـثـرـ القـتـلـ جـرـحـ أـوـ أـثـرـ ضـربـ أـوـ خـتـقـ أـوـ خـرـوجـ الـدـمـ مـنـ عـيـنـهـ أـوـ أـذـنـهـ ، لـأـنـ الـدـمـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ عـادـةـ إـلـاـ بـفـعـلـ ، أـمـاـ إـذـ خـرـجـ مـنـ فـهـ أـوـ دـبـرـهـ أـوـ ذـكـرـهـ فـلـيـسـ بـقـتـيلـ ، لـأـنـ الـدـمـ يـخـرـجـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ مـنـ غـيرـ فـعـلـ عـادـةـ ، وـهـذـاـ لـأـنـ القـتـيلـ مـنـ فـاتـ حـيـاتـهـ بـسـبـبـ يـاـشـرـهـ غـيرـهـ مـنـ النـاسـ عـرـفاـ ، فـاـذاـ عـلـمـنـاـ أـنـ قـتـيلـ (ـفـاـذاـ وـجـدـ فـيـ حـمـلـةـ لـاـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ)ـ لـأـنـهـ إـذـ عـرـفـ قـاتـلـهـ لـاـ قـسـامـةـ ، فـاـذاـ لـمـ يـعـرـفـ (ـوـادـعـيـ وـلـيـهـ القـتـلـ عـلـىـ أـهـلـهـ أـوـ عـلـىـ بـعـضـهـ عـمـداـ أـوـ خـطـأـ وـلـاـ بـيـنـةـ لـهـ يـخـتـارـ مـهـمـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ)ـ لـأـنـ الـحـقـ لـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ دـعـواـهـ ، وـإـذـ كـانـ لـهـ بـيـنـةـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـقـسـامـةـ ، فـاـذاـ إـذـ عـرـفـ وـلـاـ بـيـنـةـ لـهـ وـجـبـتـ الـيـنـ فـيـخـتـارـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ (ـيـخـلـفـونـ بـالـهـ مـاـ قـتـلـنـاهـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ لـهـ قـاتـلـاـ ، ثـمـ يـقـضـيـ بـالـدـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـلـةـ)ـ أـيـ عـلـىـ عـاقـلـهـمـ . وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ رـوـيـ «ـأـنـ عـبـدـ اللـهـ

ابن سهل وجد قتيلاً في قليب<sup>(١)</sup> فخير فجاه أخوه عبد الرحمن وعمه حويصة ومحبصة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم ، فقال عليه الصلاة والسلام : الكبير الكبير ، فتكلّم الكبير من عميه فقال : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خير ، فقال عليه الصلاة والسلام : تبرؤكم اليهود بخمسين يميناً يخلفون أنهم ما قتلوا ؟ قالوا : كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون ؟ فقال : فيقسم منكم خسون رجلاً أنهم قتلوا ؟ قالوا : كيف نقسم على مالم نراه ؟ فوداد عليه الصلاة والسلام من عنده وعن سعيد بن المسيب « أن القساممة كانت في الجاهلية ، وأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود ، فأرسل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى اليهود وكلفهم قساممة خسون ، فقالت اليهود له : خلف ، فقال للأنصار : أخلفون وتستحقون ؟ فقالت الأنصار : لن خلف ، فألزم اليهود بيته لأنّه قتل بين أظهرهم » وروى « أن رجلاً جاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : اجمع منهم خسون يخلفون بالله ما قتلوا ولا علموا به قاتلاً ، فقال : يا رسول الله مالي من أخي إلا هذا ؟ قال : بل مائة من الإبل » فدللت هذه الأحاديث على وجوب الأيمان والدية على أهل الخلة ، وتردّ على من يقول بوجوب البداعة بيمين الولي ، ولأنّ أهل الخلة يلزمهم نصرة مخلّفهم وحفظها وصيانتها عن التواب والقتل ، وصون الدم المقصوم عن السفك والمذر ، فالشرع أحكمهم بالقتلة لترك صيانة الخلة في حق « وجوب الدية صوناً للأديم الحترم المقصوم عن الإهدار ، ولأنّ الظاهر أن القاتل منهم وإنما قتل بظهورهم فصاروا كالعاقلة . وأما قوله عليه الصلاة والسلام للأنصار « أخلفون وتستحقون ؟ » فهو على طريق الإنكار عليهم لما قالوا : لأنّه بيمين اليهود ، ولهذا ثبت فيه النون ، ولو كان أمراً لقال : أخلفوا تستحقوا دم صاحبكم ، وما روى « تخلفون وتستحقون » فعنده أخلفون كقوله تعالى - تريليون عرض الدنيا والله يريد الآخرة - أي تريليون ، ولأنّ البداعة بيمين الولي « خالف لقوله عليه الصلاة والسلام » البينة على المدعى والبيان على من أنكر ، ولأنّه يدخل تحت قوله تعالى - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً - الآية ، ويختار الولي « خسون رجلاً لأنّه يختار من يظهر حقه باختياره ، أما من اتهمه بالقتل أو الصالحين منهم ليحرّزوا عن البيان الكاذبة فيظهر القاتل ، فإذا حلفوا قضى بالدية على عاقلتهم لما روينا ،

(١) قال في مختار الصحاح : القليب : البُر قبل أن تطوى . قلت : يعني قبل أن تبني بالحجارة وتحوها ، يذكر ويؤثر . وقال أبو عبيدة : هي البُر النادبة القديمة اهـ .

وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ بَدْنَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ نِصْفُهُ مَعَ الرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَمْسُونَ كُرْرَاتِ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ لِتَبْلَمْ خَمْسِينَ ، وَمَنْ أَبْيَ مِنْهُمْ حُبِّسَ حَتَّى يَحْلِفَ ، وَلَا يَقْضَى بِالْدَّيَةِ بِيَمِينِ الْوَلِيِّ ؛

وسوء ادّعى القتل على جميع أهل المحلة أو على بعضهم معينين أو مجھولين لإطلاق النصوص . وعن أبي يوسف إذا ادّعى على بعض بأعيانهم تسقط القساممة والديبة عن الباقيين ، فان كان له بيته وإلا يستحلف المدعى عليه يميناً واحدة كسائر الدعاوى . قال (وكذلك إن وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس) لأن النص ورد في البدن ، وللأكثر حكم الكل تعظيم للآدبي ، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو أقل من النصف ومعه الرأس ، أو وجد رأسه أو يده أو رجله أو عضو منه آخر فلا قساممة ولا ديبة ، لأن النص ورد في البدن وهذا ليس في معناه ، ولأنه لو وجبت فيه القساممة لوجبت لو وجد عضو آخر أو النصف الآخر فتتكرر القساممة أو الديبة بسبب نفس واحدة ولم يرد بذلك نص . قال (فإن لم يكن فيهم خمسون كررت الأيمان عليهم لتم خمسين) لما روی أن رجلاً قتل بين حيين باليمين وادعة وأرحب (١) ، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه أنه وجد قتيل لا يدرى من قتله ؛ فكتب عمر أن قس بين القرتيين فأيهم كان أقرب فألزمهم ، فكان إلى وادعة فأتوا عمر رضي الله عنه وكانت تسعه وأربعين رجلاً فأحلفهم وأعاد اليدين على رجل منهم حتى تموا خمسين ثم ألزمهم الديبة ، فقالوا : نعطي أموالنا وأيماننا ؟ فقال نعم ذم يطل (٢) دم هذا ؟ . قال (ومن أبى منهم حبس حتى يحلف) لأن اليدين في القساممة نفس الحق ، إلا ترى أنه يجمع بينها وبين الديبة ؟ ويدل عليه ما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه حين قالوا : ببذل أموالنا وأيماننا ، أما تجزئ هذه عن هذه ؟ قال لا ، وإذا كانت نفس الحق يحبس عليه لأنه قادر على أدائه ، بخلاف الامتناع عن اليدين في الأموال ، لأن اليدين فيها بدل عن الحق حتى يسقط ببذل المدعى ، فإذا نكل لزمه المال وهو حقه ، فلا معنى للحبس بما ليس بحق . أما هنا لا يسقط اليدين ببذل الديبة وكان الحبس بحق فافترقا . وعن أبي يوسف أنه يجب الديبة بالنکول كما في سائر الدعاوى ، وجوابه مامر أنه مستحق عليه لفسه : قال (ولا يقضى باليديه بيمين الولي) لأن اليدين شرعت للدفع لا للاستحقاق ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب اليدين على المنكر للدفع عنه بقوله « واليمين على المنكر » والولي يحتاج إلى الاستحقاق فلا يشرع في حقه ، ولأنه لا يستحق بيمينه المال المتبذل المها ، فلأن لا تستحق النفس المحرمة أولى .

(١) قوله وادعة وأرحب : هما قبيلتان من همدان كذا رأيته معزياً للنهاية .

(٢) قوله يطل : أى يهدى .

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبَّىٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا امْرَأَةٌ ، وَإِنْ أَدْعَى الْوَلِيُّ  
الْقَتْلَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمُ الْقَسَامَةُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ (س) عَلَىٰ  
الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ وُجِدَ عَلَىٰ دَابَّةٍ يَسُوقُهَا إِنْسَانٌ فَالدَّيْنُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ السَّائِقِ  
وَكَذَا الْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ  
عَاقِلَتِهِ (س) إِنْ كَانُوا حُضُورًا ، وَإِنْ كَانُوا غَيْبًا كَرْرَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِ  
وَالدَّيْنُ عَلَىٰ العَاقِلَةِ ؛

قال ( ولا يدخل في القسامه صبي ولا مجنون ) لأنهما ليسا من أهل البين ( ولا عبد ولا  
امرأة ) لأنهما ليسا من أهل النصرة، وإنما تجب على أهلها . قال ( وإن أدعى الولي القتل على  
غيرهم سقطت عنهم القسامه ولا تقبل شهادتهم على المدعى عليه ) لأن البين إنما تلزم بالدعوى  
وكذلك الدينه ولم يدع عليهم ، ثم إن كان له بيته على المدعى عليه وإلا يلزم به بيمين واحدة  
كسائر الدعاوى فان حلفه برى وإن نكل فعل خلاف مر في الدعواى ، وإنما لا تقبل شهادتهم  
لأنهم تبينوا للخصومة حيث وجد القتيل فيهم فصاروا كالوكيل بالخصومة ، والوصى إذا  
شهد بعد العزل والحرrog عن الوصية ، لأنهم متهمون في شهادتهم لاحتمال أنه جعل ذلك  
وسيلة إلى قبول شهادتهم . وقالا : تقبل لأنها لما أدعى على غيرهم سقطت عنهم القسامه  
فلا تهمة في شهادتهم وجوابه مامر قال ( وإن وجد على دابة يسوقها إنسان فالدية على  
عاقله السائق ) لأن الدابة في يده فكانه وحده في داره ( وكذا القائد والراكب ) ولو اجتمعوا  
فالدية على عاقلهم لأن الدابة في أيديهم . قال ( وإن وجد في دار إنسان فالقسامه عليه وعلى  
عاقله إن كانوا حضورا ) وقال أبو يوسف : لاقسامه على العاقله لأن رب الدار أخص  
بالدار من غيره فصار كأهل المحلة لا يشاركونه في القسامه غيرهم . ولهم أن بالحضور  
تلزمهم نصرة البقعة كصاحب الدار فيشاركونه في القسامه ( وإن كانوا غياباً كررت الأيمان  
عليه والدينه على العاقله ) لما تقدم ، وإن وجد في دار مشتركة نصفها لرجل وعشراً لها آخر  
وسدسها لآخر والباقي لآخر فالقسامه على عدد رؤسهم لأنهم يشتركون في التدبير فكانوا  
في الحفظ سواء ، والقسامه على أهل المحلة ، وهم الذين خط لهم الإمام عند فتحها ولا  
يدخل معهم المشترون . وقال أبو يوسف : يشترك الكل في ذلك لأنها وجبت بترك الحفظ  
من له ولایة الحفظ والولاية بالملك ، فيستوى أهل المحلة والمشترون لاستوائهم في الملك .  
ولهم أن أهل المحلة أخص بنصرة البقعة ، والحكم يتعلق بالأخص فكان المشترى معهم  
كالأجنبى ، وأن العقل تعلق في الأصل بأهل المحلة فما بقي منهم واحد لا ينتقل عنهم  
كمواى الأب إذا لزمهم العقل لا ينتقل إلى موالى الأم ما بقي منهم واحد ، وقيل بأن أبا حنيفة  
شاهد الكوفة وأهل المحلة كانوا يبدرون أمر المحلة وينصرونها دون المشترى ، ففي الأمر

وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرِيبَتَيْنِ فَعَلَى أَقْرَبِهِمَا إِذَا كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ ، وَلَوْ  
وُجِدَ فِي السَّفِينَةِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى الْمَلاَحِينَ وَالرُّكَابِ ، وَفِي مَسْجِدٍ حَمَلَةٌ عَلَى  
أَهْلِهَا ، وَفِي الْجَامِعِ وَالشَّارِعِ الْأَعْظَمِ الدَّيْنَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا قَسَامَةَ ،

على ذلك ، فإذا لم يبق من أهل الخطة أحد وكان في المحلة مشترون وسكان ، فالقاسمة على الملاك دون السكان . وقال أبو يوسف : عليهم جميعا لأن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب القاسمة على يهود خير وكانا سكانا ، ولأن الساكنين يلي التدبير كالملاك . ولهم أن المالك أخص بالبقاء ونصرتها ، ألا ترى أن السكان يكونون في وقت وينقلون في وقت فتجب القاسمة على من هو أخص ، وأما أهل خير فالنبي عليه الصلاة والسلام أقر لهم على أملاكهم وكان يأخذ منهم الخراج . قال ( وإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما ) لما روى أبو سعيد الخدري « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر في مثله بأن ينزع بين القرىتين » ولما مر من حديث عمر رضي الله عنه ، وهذا ( إذا كانوا يسمعون الصوت ) لأنه يلحقه الغوث ، فاما إذا كانوا لا يسمعون الصوت ولا يلحقه الغوث فلا شيء عليهم ، ولو كان يسمع الصوت أهل إحدى القرىتين دون الأخرى فالقاسمة على الذين يسمعون لما قلنا ( ولو وجد في السفينة فالقاسمة على الملاحين والركاب ) وهذا على قول أبي يوسف ظاهر لأنه يرى القاسمة على الملاك والسكان . وأما على قولهما فالسفينة تنقل وتحول فتعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة ، ولا كذلك الدار والمحلة فافرقا . قال ( وفي الجامع والشارع الأعظم أخص بنصرته والتصرف فيه فكأنه وجد في محلتهم ) . قال ( وفي الجامع والشارع الأعظم الدينة في بيت المال ولا قسامة ) وكذلك الحسور العامة لأن ذلك لا يختص بالبعض بل يتعلق بجماعة المسلمين ، فما يجب لأجله يكون في بيت مالهم ، وأن المدين للهمة وذلك لا يوجد في جماعة المسلمين ، وكذلك لو وجد في السجن . وقال أبو يوسف : القاسمة على أهل السجن والدينة على عاقلتهم ، لأن الظاهر أن القتل وجد منهم . ولهم أنهم مقهورون لأن نصرا لهم فلا يجب عليهم ما يجب لأهل النصرة ، وأن منفعة السجن لجماعة المسلمين ، لأنه وضع لاستيفاء حقوقهم ولدفع الفخر عنهم فكانت النصرة عليهم ، وهذه من فروع المالك والساكن لأن أهل السجن كالسكان فلا يجب عليهم شيء خلافا لأبي يوسف ، وإن وجد في السوق إن كان مملوكا فعلى المالك . وعند أبي يوسف على السكان أيضا ، وإن كان غير مملوك أو هو للسلطان فهو كالشارع العام الذي ثبت فيه حق جماعة المسلمين وسوق السلطان للمسلمين ، فما يجب فيه يكون في بيت المال ويؤخذ في ثلاثة سنين ، لأن حكم الدينة التأجيل كما في العاقلة وكذلك غيرهم ، ألا ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطا في ثلاثة سنين ؟ .

وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ فِي وَسْطِ الْفَرَّاتِ فَهُوَ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَبَسًا بِالشَّاطِئِ فَعَلَى أَقْرَبِ الْقُرْبَى مِنْهُ إِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ .

## باب المعامل

وَهِيَ جَمْعُ مَعْقُلَةٍ وَهِيَ الدِّيَةُ ، وَالْعَاكِلَةُ الَّذِينَ يُؤْدَوْنَهَا ،

قال ( وإن وجد في برية أو في وسط الفرات فهو هدر ) لأنه لا يد لأحد عليه ولا ملوك لأحد ولا يسمع الصوت منه أهل مصر ولا قرية فكان هدرأ . قال ( وإن كان مختبسا بالشاطئ ) فعل أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت ) لأنهم أخص به من غيرهم ، ألا ترى أنهم يشربون منه ويوردون عليه دوابهم فكانوا أخص بنصرته فيجب عليهم كأهل الخلة ؟ ولو وجد في نهر صغير خاص مما يقضى فيه بالشفعه فعل عاقلة أرباب النهر لأنه مملوك لهم ، فهم أخص به من غيرهم فيتعلق بهم ما يوجد فيه كالنور والسوق والملوك ؛ ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته ، وقالا : لاشيء فيه لأن الدار في يده حالة الجرح فكانه قتل نفسه ، ولو قتل نفسه كان هدرأ كذا هذا . ولأن حنيفة أن القسامه وجبت لظهور القتل وحالة الظهور الدار ملك الورثة فتجب الديه على عاقلهم ، وهل تجب القسامه عليهم ؟ فيه اختلاف المشايخ ، وهذا بخلاف ما إذا وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه ، لأن الدار على ملكه حالة ظهور القتل ، فكانه قتل نفسه فهدر .

رجلان في بيت لاثاث معهما وجد أحدهما قتيلا يضمن الآخر الديه عند أبي يوسف ، وقال محمد : لاشيء عليه لأنه احتمل أنه قتل نفسه وأنه قتل صاحبه فلا تجب الديه بالشك . ولأنه يوسف أن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهرا فسقط اعتباره كما إذا وجد في محله .

## باب المعامل

( وهي جمع معقلة وهي الديه ) وسميت الديه عقلاً لوجهين : أحدهما أنها تعقل الدماء من أن تراق . والثانى أن الديه كانت إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولد الجنایة ( والعاقلة الذين يؤدونها ) والأصل في وجوب الديه على العاقلة ما تقدم من حدث الجنين حيث قال عليه الصلة والسلام لأولياء الضاربة « قوموا فدوه » وروى « أنه عليه الصلة والسلام جعل على كل بطن من الأنصار عقوله » والمعقول أيضا يدل عليه ، وهو أن الخاطئ معنور ، وعنره لا بعد حرمة النفس بل يمنع وجوب العقوبة عليه فأوجب الشرع الديه صيانة للنفس عن الإهدار ، ثم في إيجاب الكل عليه إيجحاف واستئصال به فيكون عقوبه له ، فتضمم العاقلة إليه دفعا للعقوبة عنه ، ولأن ذلك إنما يكون بظاهر

وَيَحِبُّ عَلَيْهِمْ كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَ فَهُمْ عَاكِلُتُهُ ، وَتُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ،

عشيرته وقوتها يجدها في نفسه بكثرةهم وقوتها أنصاره منهم ، فكانوا كالمشاركون له في القتل فضمنوا إليه لذلك كالردة والمعين لأنه يتحمل عنهم إذا قتلوا ويتحملون عنه إذا قتل فتكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعارف ؛ بخلاف المخالفات لأنها لأنكث قيمتها فلا يحتاج إلى التخفيف ، والدية مال كثير يمحى بالقاتل فاحتاج إلى التخفيف . قال (ويجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) كان الخطأ وشبه العمد ، وهذا احتراز عما وجوب بالصلح والاعتراف أو سقط القتل فيه بشبهة كالأب ، وإنما وجبت دية شبه العمد على العاقلة لحديث الحنين ، ألا ترى أنها تعمدت ضربها بالعمود فقضى عليه الصلاة والسلام بالدية على العاقلة ، وأنه قتل أجرى كان الخطأ في باب الدية فكذلك في تحمل العاقلة . وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطأ على العاقلة بحضور الصحابة من غير خلاف . قال (فإن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته) وهم الذين لهم رزق في بيت المال ، وفي زماننا هم أهل العسكر لكل راية ديوان على حدة ، وذلك لأن العرب كانوا يتناصرون بأسباب منها القرابة والولاء والخلف وغير ذلك ، وبقوا على ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر ودون الدواوين صار التناصر بالدواوين ، فأهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضاً وإن كانوا من قبائل متفرقة . وقد صبح أن عمر رضي الله عنه فرض العقل على أهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ، لأنه أول من وضع الديوان فجعل العقل فيه ، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم ، وهو على وافق ما قضى به رسول الله عليه الصلاة والسلام معنى ، فإذا علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ثم الوجوب بطريق الصلة ، فايحابه فيها يصل إليهم صلة وهو العطاء أولى ، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك كنفس واحدة . قال (ويؤخذ من عطاياهم في ثلاثة سنين) لما تقدم من حديث عمر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً وتعتبر الثلاثة سنين من يوم القضاء لأن الدية تجب يوم القضاء ، وسواء خرجت في أقل أو أكثر لأنه إنما وجبت في العطاء تخفينا ، فإذا حصلت في أي وقت حصل وجد المقصود فيؤخذ منه ، فإن تأخر خروج العطاء لم يطالبوا بشيء ، وإن تعجل الثلاثة سنين أخذ منها الجميع لما ذكرنا ؛ وإذا وجب جميع الدية في ثلاثة سنين كان كل ثلاثة في سنة فإذا وجب الثالث فما دونه كان في سنة ، وما زاد على الثالث إلى الثنين في سنين ، وما زاد إلى تمام الدية في السنة الثالثة ، وإن كانت العاقلة أصحاب الرزق أخذ من أرزاقهم في ثلاثة سنين ، فإن خرجت أرزاقهم في كل سنة أخذ منها الثالث ، وإن خرجت

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ ، وَلَا يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِيمَ أَوْ ثَلَاثَةِ وَيُنْفَصَسُ مِنْهَا ، فَإِنْ كَمْ تَنْسَعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ لِأَلْيَمِ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسْبًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَنَاصِرُونَ بِالْحِرْفِ فَأَهْلُ حَرْفِتِهِ ، وَإِنْ تَنَاصِرُوا بِالْحِلْفِ فَأَهْلُهُ ، وَيَوْدَى الْقَاتِلُ كَاحِدُهُمْ ؛

فِي كُلِّ سَنَةِ أَشْهُرِ أَخْذِهِمْ مِنَ السَّدِسِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِحُصْتِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَالحاصلُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةِ الْثَلَاثَ كِيفَمَا خَرَجَ ، لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ لَهُمْ كَالْأَعْطِيَةِ لِأَهْلِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَرْزَاقٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَعْطِيَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَخْذٌ مِنْ أَعْطِيَهُمْ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ ، فَإِنَّ الرِّزْقَ يَكُونُ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ لِكُلِّ شَهْرٍ أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ فَيُشَقِّ عَلَيْهِمُ الْأَخْذُ مِنْهُ . أَمَّا الْعَطَاءُ يَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِقَدْرِ عَنَائِهِ وَابْتِهَارِهِ فِي الْحَرْبِ لِابْحاجَتِهِ فَكَانَ الْأَخْذُ مِنْهُ أَسْهَلُ . قَالَ ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ ) وَهُمْ عَصِيبَتُهُ مِنْ النَّسْبِ لِمَا رَوَى « أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الدِّيَةَ عَلَى عَصِيبَةِ الْقَاتِلِ » وَلِأَنَّ تَنَاصِرَهُمْ بِالْقُرْبِ . قَالَ ( وَلَا يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِيمَ أَوْ ثَلَاثَةِ وَيُنْفَصَسُ مِنْهَا ) يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلِّ سَنَةٍ دَرَهْمٌ وَثَلَاثٌ أَوْ دَرَهْمٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّخْفِيفُ وَتَجْبِيْرُ صَلَةِ ، فَقَدْرُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِالدَّرَهْمِ لِأَنَّهُ أَقْلَى الْمُقْدِرَاتِ ، وَيُزَادُ ثَلَاثَ دَرَهْمٍ وَهُوَ الْخَتَارُ لِيَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَقْلَى وَمَا لَمْ يَلْعُجْ النَّصْفُ فَهُوَ فِي حُكْمِهِ . قَالَ ( فَإِنْ لَمْ تَنْسَعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ لِأَلْيَمِ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسْبًا ) تَحرِزاً عَنِ الْإِجْحَافِ وَتَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّخْفِيفِ فَيُضَمِّنُ لِيَهُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ لِأَنَّ التَّنَاصِرَ يَقْعُدُ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِذَا لَمْ يَتْسَعِ الدِّيَوَانُ لِلْدِيَةِ يَضْمُنُ لِيَهُمْ أَقْرَبَ الرَّاِيَاتِ إِلَيْهِمْ نَصْرَةً إِذَا حَزَبُهُمْ أَمْرٌ أَوْ دَهْمُهُمْ عَدُوًّا ، وَهُوَ مَفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إِذَا هُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، وَمِنْ لِاِعْقَالَةِ لَهُ فِي رَوَايَةِ تَجْبِيْرِ بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ لَوْ مَا تَوَلَّ وَلَا وَارَثَ لَهُ وَرَثَةٌ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِذَا جَنَى يَكُونُ عَلَيْهِ لِيَكُونُ الْغَنْمُ بِالْغَرْمِ ، وَفِي رَوَايَةِ فِي مَالِ الْجَانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَجْبِيْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ الْجَانِي إِلَّا أَنَا أَوْجَبْنَا عَلَى الْعَاقِلَةِ لِمَا ذَكَرْنَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً عَادَ إِلَى الْأَصْلِ . قَالَ ( وَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَنَاصِرُونَ بِالْحِرْفِ فَأَهْلُ حَرْفِتِهِ ) وَإِنْ تَنَاصِرُوا بِالْحِلْفِ فَأَهْلُهُ ( لِمَا بَيَّنَا أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ هُوَ التَّنَاصِرُ ، وَمِنْ لَيْسَ لَهُ دِيَوَانٌ وَلَا عِشْرِيْةٌ ، قَلِيلٌ يَعْتَدُ الْمَحَالَ وَالْقَرَى وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، وَقَلِيلٌ تَجْبِيْرٌ فِي مَالِهِ ، وَقَلِيلٌ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا تَجْبِيْرٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّ الدِّيَةَ تَجْبِيْرٌ بِاعْتِبَارِ النَّصْرَةِ ، وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ يَتَنَاصِرُونَ وَيَذْبَحُونَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَعَلَى هَذَا الْحِلْفُ الْلَّاقِيْطُ ، وَلَا تَعْقُلُ مَدِينَةٌ عَنْ مَدِينَةٍ وَتَعْقُلُ الْمَدِينَةَ عَنْ قَرَاهَا لِأَنَّ أَهْلَ الْمَصْرِ يَتَنَاصِرُونَ بِدِيَوَانِهِمْ وَأَهْلِ سُوَادِهِمْ وَقَرَاهِمْ ، وَلَا يَتَنَاصِرُونَ بِأَهْلِ دِيَوَانِ مَصْرَ آخِرٍ ، وَالْبَادِيَاتُ إِذَا اخْتَلَفُتَا كَمْرَيْنِ . قَالَ ( وَيَوْدَى الْقَاتِلُ كَاحِدُهُمْ ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَيَحْبُبُ عَلَيْهِ الْكُلُّ حَمَافَةُ الْإِجْحَافِ ، وَلَا إِجْحَافٌ فِي هَذَا وَلِأَنَّهُ الْجَانِي فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ كَاحِدُهُ ، لِأَنَّهَا تَجْبِيْرٌ بِالْتَّنَاصِرِ وَهُوَ أَوْلَى بِنَصْرَةِ نَفْسِهِ .

وَلَا عَقْلَ عَلَى الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمَدْبُرٍ وَمَكَاتِبٍ ، وَلَا يَعْقِلُ كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَلَا بِالْعَكْسِ ؛ وَإِذَا كَانَ لِلَّذِيْهِ عَاقِلَةً فَالدِّيْةُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كُمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةً فَالدِّيْةُ فِي مَا لَهُ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ؛ وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقَ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ ؛ وَعَاقِلَةُ مَوْلَى الْمَوْلَاهِ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتَهُ ، وَوَلَدُ الْمُلَائِكَةِ تَعْقِلُ عَنْهُ عَاقِلَةً أُمَّهُ ، فَإِنْ ادْعَاهُ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَاقِلَةً الْأُمَّ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ ، وَتَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ خَمْسِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا وَمَا دُونَهَا فِي مَالِ الْجَانِيِّ ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ الْجَانِي إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ .

قال ( ولا عقل على الصبيان والنساء ) لقول عمر رضي الله عنه : لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ولا هما ليسا من أهل النصرة ، ولأن الدية تؤدى على طريق الصلة والتبرع والصبي ليس من أهلها ( ولا على عبد ومدبر ومكاتب ) لأن العرب لا تستنصر بهم . قال ( ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس ) لعدم التناصر ، والكافر يعقل بعضهم عن بعض ، لأن الكفر كله ملة واحدة إلا أن يكون بينهم معاداة وحراب فلا يتعاقلون لعدم التناصر . قال ( وإذا كان للذى عاقلة فالدية عليهم ) كالمسلم لا لازماهم أحکاماً في المعاملات ولو وجود التناصر بينهم ( وإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله ) في ثلاثة سنين ( كما قلنا في المسلم ) وهذا لأن الواجب عليه وإنما يتحول إلى العاقلة إذا وجدت فإذا لم يكن بقيت عليه . قال ( وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ) قال عليه الصلاة والسلام « مولى القوم منهم » ولأن نصرته بهم ( وعاقلة مولى الモالاة مولاه وقبيلته ) لأن عقد الموالاة عقد يتناصرون به . قال ( وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه ) لأن نسبته إليهم فينصرونه ( فان ادعاه الأب بعد ذلك رجع عاقلة الأم على عاقلة الأب ) لأنه ظهر أن الدية كانت واجبة على عاقلة الأب حيث أكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه ، فقوم الأم تحملوا مضطربين عن قوم الأب ما كان عليهم فيرجعون به عليهم في ثلاثة سنين من حين قضى لعاقلة الأم على عاقلة الأب . قال ( وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ) لما رويانا أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالغرفة على العاقلة وهي خمسون دينارا . وعن عمر مرفوعاً وموقوفاً « لاتعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعتراضاً ولا صلحاً ولا مادون أرش الموضحة » وعن ابن عباس مثله ، ولأن التحمل على العاقلة إنما كان تحرزاً عن الإيجحاف وهو في الكثير دون القليل ، والقدر الفاصل بينهما ما ورد به الشيع و هو ما ذكرنا . قال ( ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني إلا أن يصدقه ) لما رويانا ، وأنه لا يلزمهم إقراره عليهم ، إذ لا ولاء له عليهم ، فإذا صدقه فقد رضوا به فيلزمهم : ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضياً من قضاة المسلمين حكم على العاقلة بالدية وكذبها العاقلة فلا شيء عليهم ، لأن تصادقهما

وإذا جنى الحُرُّ على العَبْدِ خَطَاً فَعَلَى عَاقِلِتِهِ .

## كتاب الوصايا

وهى مندوبة ،

ليس بحججة عليهم ، وليس على القاتل شيء في ماله ، لأن الديمة تقررت على العاقلة لتصادفهم وهو حجة في حقهما ، بخلاف الأول حيث تجب الديمة في ماله باعترافه ، وتعذر إيجابها على العاقلة فتجب عليه . قال (إذا جنى الحر على العبد خطأ فعل عاقلته) لأنها بدل النفس ف تكون على العاقلة كما في الحر . وروى عن أبي يوسف أنها في مال القاتل ، وحمل قوله عليه الصلاة والسلام « ولا عبدا » فيما جنى عليه ، وجوابه أن المراد أنها لا تتحمل جنائية العبد ، لأن المولى أقرب إليه منها . وروى عنه أيضا أن قدر الديمة على العاقلة لأنها ضمان النفس ، وما زاد في مال البخاني لأنها ضمان المال ، بناء على أن عنده تجب قيمة قيمته بالغة ما بلغت ، وقد تقدم .

## كتاب الوصايا

وهي جمع وصية ، والوصية : طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصى أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بمحاججه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ، يقال : فلان سافر فأوصى بكلنا ، وفلان مات وأوصى بكلنا ، والاستئصاء : قبول الوصية ، يقال : فلان استوصى من فلان : إذا قبل وصيته . قال عليه الصلاة والسلام « استوصوا بالنساء خيراً فأنهن عوان عندكم » أي اقبلوا وصيتي فيهن فأنهن أسرى عندكم (وهي قضية مشروعة وقرابة (مندوبة) دل على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - وهذا دليل شرعيتها . والسنّة ما روى « أن سعد بن أبي وقاص مرض بعكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلات ، فقال : يا رسول الله إننا لا نختلف إلا بنتاً فأوصى بجمعهم مالي ؟ قال لا ، قال : أفالوصى بثلثي مالي ؟ قال لا ، قال : فبنصفه ؟ قال لا ، قال : فثلثته ؟ قال : الثالث والثالث كثیر ، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس » أي يسألون الناس كفایتهم ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله تصدق عليكم بثانية أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعوه حيث شتم » وفي رواية « حيث أحبتكم » وهذا يدل على شرعيتها وبنفي وجوبها ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا يكحل لرجل يؤمّن بالله واليوم الآخر له مال يوصى فيه أن يبيت ليتين إلا وصيته تحت رأسه » وهذا يدل على الندبية .

وهي مؤخرة عن مئونة الموصى وقضاء دينه ، وهي مقدرة بالثلث تصريح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة ، وما زاد على الثلث وللقاتل (س) والوارث تصريح بإجازة الورثة ، وتعتبر إجازتهم بعد موته ،

وأما الإجماع فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا ، وعليه الأمة إلى يومنا هذا ، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوقه وعليه ، وأنه مؤاخذ بذلك ، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنبط في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك ، فكان في الوصية احتياطاً للخروج عن عهدها فيندب إليها وتشرع تحصيلاً لهذه المصالح . قال ( وهي مؤخرة عن مئونة الموصى وقضاء دينه ) على ما يأني في الفرائض إن شاء الله تعالى ( وهي مقدرة بالثلث تصريح للأجنبي مسلماً كان أو كافراً بغير إجازة الورثة ) لما رويانا من حديث سعد وغيره وهي مطلقة لاتقيد بالمسلم ولا بغيره . قال ( وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصريح بإجازة الورثة ) لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لحديث سعد . وفي الحديث « الحيف في الوصية من الكبار » قيل معناه بما زاد على الثلث وللوارث ، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة ، لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حقهم به ، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث ، ولجاجته إليه ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله ، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا باسقاط حقهم فيصح ( وتعتبر إجازتهم بعد موته ) لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لاقبله ، وإنما يسقط الحق بعد ثبوته ، فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصح ، وكذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باق الورثة ، لأن الوصية لا تجوز لوارث ، قال عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث ولا إقرار بدين » وفي رواية « لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة » ولأنه حيف في الوصية لما مر ، وأنه تعلق به حق الجميع على ما بيننا ، فإذا خص به البعض يتاذى الباق ويثير بينهم الخد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم ، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لاحقد ولا ضغائن فيجوز ، فإن أجاز البعض ورد البعض جاز في حق الجائز بقدر نصيه ، وبطل في الباق لولايته على نفسه دون غيره . وأما الوصية للقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمداً كان أو خطأ . قال عليه الصلاة والسلام « لا وصية لقاتل » وكذا لو أوصى لرجل فقتله ببطل الوصية لما قلنا لأن نفاذ الوصية بعد الموت ، فإذا أجازتها الورثة جازت . وقال أبو يوسف : لا تجوز عملاً بطلاق الحديث ، ولأنه إنما لم تجز بخلافه وهي باقية . ولنا أن الامتناع لحق الورثة لأن بطلاقها نفع يرجع إليهم كبطلاتها للوارث وبما زاد على الثلث ، فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم فيسقط ، وكل ما توقف على إجازة الورثة فأجازوه

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَنْفُصَ مِنَ الْثَّلْثِ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ فُقَرَاءَ لَا يَسْتَغْنُونَ بِنَصِيبِهِمْ فَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، وَتَصِحُّ لِلْحَمْلِ وَبِهِ وَبِأَمْهِ دُونَهُ،

فالموصى له يملكه من جهة الموصى لأن السبب صدر منه ، والإجازة رفع المانع كالمترهن إذا أجاز بيع الرهن . قال ( ولا تصح إلا من تصح تبرعه ) فلا تصح من الصبي والمحنون والمكاتب والمأدون ، لأن الوصية تبرع شخص لا يقابلها عمل مالي ولا نفع دنياوي فصار كالمبة وتنجيز العتق ؛ وكذلك لو أوصى الصبي والمحنون ثم ماتا بعد البلوغ والإفادة لعدم الأهلية حالة المباشرة ؛ وكذلك لو قال : إن أدركـتـ فـثـلـىـ لـفـلـانـ وـصـيـةـ لـاتـصـحـ لـعـدـمـ أـهـلـيـةـ التـصـرـفـ ، فلا يملـكـهـ تـنجـيـزـاـ وـلاـ تـعلـيقـاـ كـالـعـنـاقـ وـالـطـلـاقـ ؛ وأـمـاـ العـبـدـ وـالـمـكـاتـبـ إـذـاـ أـضـافـاهـاـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ عـتـقـهـماـ لـاتـصـحـ لـأـهـلـاـمـهـ أـهـلـاـلـكـ ، وـإـنـماـ اـمـتـنـعـ فـالـحـالـ لـحـقـ الـمـولـىـ ، فـاـذـاـ زـالـ حـقـ الـمـولـىـ زـالـ الـمـانـعـ قـصـحـ . قال ( ويـسـتـحـبـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ الـثـلـثـ ) لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ ، أـىـ فـيـ الـوـصـيـةـ ، وـعـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : لـأـنـ أـوـصـىـ بـالـخـمـسـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـنـ أـوـصـىـ بـالـرـبـيعـ ، وـلـأـنـ أـوـصـىـ بـالـرـبـيعـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـنـ أـوـصـىـ بـالـثـلـثـ ، وـلـأـنـ فـيـهـ صـلـةـ الـقـرـيـبـ بـتـرـكـهـ حـقـهـ لـهـ ، وـلـأـنـ فـيـهـ صـلـةـ فـيـاـ أـوـصـىـ بـالـثـلـثـ تـامـاـ لـأـنـهـ أـسـتـوـفـ حـقـهـ فـلـأـ صـلـةـ . قال ( وإنـ كـانـتـ الـوـرـثـةـ فـقـرـاءـ لـاـ يـسـتـغـنـونـ بـنـصـيـبـهـمـ فـرـكـهـاـ أـفـضـلـ ) لما فيه من الصلة والصدقة عليهم : قال عليه الصلة والسلام « أـفـضـلـ الصـدـقـةـ الصـدـقـةـ عـلـىـ ذـيـ الرـحـمـ الـكـاشـحـ (١) » وـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « لـاـ صـدـقـةـ وـذـوـ رـحـمـ حـتـاجـ » وـهـوـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « صـدـقـةـ وـصـلـةـ » لـأـنـهـ فـقـيرـ فـيـكـونـ صـدـقـةـ وـقـرـيـبـ فـيـكـونـ صـلـةـ ، وـإـنـ كـانـواـ أـغـنـيـاءـ أـوـ كـانـواـ يـسـتـغـنـونـ بـعـيـاثـهـمـ ، قـيلـ الـوـصـيـةـ أـوـلـىـ ، وـقـيلـ يـخـيرـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ صـدـقـةـ أـوـمـبـرـةـ وـتـرـكـهـاـ صـلـةـ وـالـكـلـ خـيـرـ . قال ( وـتـصـحـ لـلـحـمـلـ بـهـ وـبـأـمـهـ دـوـنـهـ ) أـمـاـ لـلـحـمـلـ فـلـأـنـ الـوـصـيـةـ اـسـتـخـلـافـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ فـيـ الـمـالـ الـمـوـصـىـ بـهـ ، وـالـحـمـلـ أـهـلـهـ لـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـالـوـصـيـةـ أـخـتهـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـبـطـلـ بـالـرـجـوعـ ، لـأـنـ الـمـلـكـ إـنـماـ يـثـبـتـ لـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ ، بـخـلـافـ الـهـبـةـ لـأـنـهـ تـمـلـيـكـ لـلـحـالـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ نـقـلـ الـمـلـكـ عـنـهـ فـلـأـ يـنـتـقلـ ؛ ثـمـ إـنـ كـانـ الـزـوـجـ مـيـتاـ ، فـانـ وـلـدـتـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـينـ وـانـفـصـلـ حـيـاـ جـازـتـ ، وـإـنـ انـفـصـلـ مـيـتاـ لـمـ يـنـجـزـ ، لـأـنـهـ يـحـالـ بـالـعـلـوـقـ إـلـىـ أـبـعـدـ الـأـوـقـاتـ حـلـاـ لـأـمـرـهـاـ عـلـىـ الـصـلـاحـ ، وـهـذـاـ يـثـبـتـ تـسـبـهـ إـلـىـ سـتـينـ ؛ وـإـنـ كـانـ الـزـوـجـ حـيـاـ فـوـلـدـتـهـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ لـاتـصـحـ الـوـصـيـةـ ، لـأـنـ فـيـ الـوـطـءـ الـحـلـالـ يـحـالـ بـالـعـلـوـقـ إـلـىـ أـقـرـبـ الـأـوـقـاتـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـقـنـ بـوـجـودـ الـحـمـلـ وـقـتـ الـوـصـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ

(١) قوله الكاشح : هو الذي يخفى عداوته ، وإنما كانت الصدقة عليه أفضل لما فيه من خلافة النفس وقهرها .

وَيُعْتَبِرُ فِي الْمَالِ وَالْوَرَثَةِ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَقَبْوُلُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ .  
وَلِلْمُوصِيِّ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَفِي الْجُحُودِ خِلَافٌ ؛

ولدته لأقل من ستة أشهر . وأما الوصية به فإذا تصح إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر حتى يكون موجودا وقت الوصية ، فإذا كان موجودا صحت الوصية به كـالوصية بسائر الموجودات ، ولأن الوصية تصح بالثمرة وهي غير موجودة فلأن تصح بالموجود أولى . وأما الوصية بأمه دونه فلأنه لما تصح إفراده عنها تصح إفرادها عنه ، لأن ما تصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه ، وما لا تصح كما في البيع وغيره ، وهذا لأن اسم البارحة لا يتناول الحمل لكن عند الإطلاق يتبعها ضرورة الاتصال ، فإذا أفرادها نصا تصح لأن كل واحد منها نفس بانفراده في الأصل . قال ( ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت ) حتى لو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالاً ومات أو كان له فذهب أو نقص ، فإن المعتبر ماله حالة الموت ، لأن وقت تنتهي الوصية وينتقل المال إلى ملك الموصى له ، وكذلك الورثة لا اعتبار لمن مات قبله لا بجازته ولا بردته لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك . قال ( وقبول الوصية بعد الموت ) حتى لو أجازها قبله أو ردّها فليس بشيء ، لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وجد قبل العقد وهو إنما يملكه بالقبول لأنه تملكه العقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود ، بخلاف الميراث لأنه خلافة عن الميت حتى يثبت للوارث خيار العيب دون الموصى له وثبتت جبرا شرعاً من غير قبول ، ولأنه لوملك الموصى به من غير قبول كان للموصى إزامه الملك بغير اختياره ، ولا ذلك إلا لمن له عليه ولاية ، ولا ولاية له عليه ، ولأنه لو جاز ذلك لأوصى له بما يضره مثل ما إذا علق طلاقه بملكه وأنه لا يجوز وإذا كان القبول شرطاً لا يملكه الموصى له إلا بالقبول إلا أن يموت الموصى له بعد الموصى قبل القبول فتملكها الورثة ، والقياس بطلان الوصية لما بينا ، إلا أنها استحسناً وقلنا يملكتها الورثة ، لأن الوصية تمت من جهة الموصى تماماً لا يلحقه الفسخ من جهةه ، والتوقف لحق الموصى له دفعاً لضرر حقوق الملة ولا يلحقه بعد الموت فتفقدت الوصية ضرورة تعذر الرد كما إذا مات المشترى والخيار له قبل الإجازة ، فإن البيع يدخل في ملكه كذا هذا . قال ( وللموصى أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل ، وفي الجحود خلاف ) أما جواز الرجوع فلأنه تبرع لم يتم ، لأن تمامه بالموت والقبول على ما بينا ، فيجوز الرجوع قبل التام ، لأنه لو لزم قبل تمامه لم يكن تبرعاً ، والرجوع بالقول قوله : رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك ، والرجوع بالفعل مثل أن يفعل فعلاً يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة ، لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية ، لأن الوصية إنما تتفقد في ملكه ،

وإذا قبِلَ الموصي لهُ الوصيَّةَ ثُمَّ ردَّها في وجهِ الموصي فهوَ ردٌّ، وإنْ ردَّها في غيرِ وجهِهِ فليسَ بِرَدٍّ، فإنْ كانَ عاجِزاً ضمَّ إلىهِ القاضي آخرَ، وإنْ كانَ عبداً أو كافِراً أو فاسِقاً استُبدَلَ بهِ ،

وسواء عاد إلى ملكه أولاً ، وكذا إذا فعل فعلاً لِوَفْعِهِ الغاصب ينقطع به حقُّ المالك كان رجوعاً ، وكذلك فعل يكون استهلاكاً من كلِّ وجهٍ وقد عرف تمامه في الغصب ، وكذا إذا فعل ما يزيد به العين الموصى بها كالبناء والصبغ والسمن في السوق والخشوا بالقطن وخياطة الظهاراة على البطانة وبالعكس ونحوه لأنَّه لا يمكن تسليمه بدونه الزيادة ، ولا سبيل إلى نقصانها لحصولها بفعل المالك في ملكه ، وذبح الشاة رجوع لأنَّه لحاجته عادة فلا يبيَّن إلى وقت الموت . وأما الحجود فهو رجوع عند أبي يوسف خلافاً لِحُمَّدَ ، لأنَّ الحجود نفي في الماضي ، وانتفاءه في الحال للضرورة ، فإذا كان ثابتاً في الحال كان الحجود لغواً . ولأبي يوسف أن الرجوع نفي في الحال ، والحجود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعاً ، ومن الرجوع قوله : العبد الذي أوصيتك به لفلان هو لفلان آخر ، أو أوصيتك به لفلان ، لأنَّ هذا يدلُّ على قطع الشركة ، ولو كان فلان الآخر ميتاً لا يكون رجوعاً ، لأنَّ الأولى إنما بطلت ضرورة صحة الثانية ولم تصح ، ولو كان حياً ثم مات قبل الموصى بطلت الأولى لصحة الثانية وبطلت الثانية بالموت ؛ ولو أوصي به لرجل ثُمَّ أوصى به لآخر فهو بينهما ، وليس برجوع لأنَّه يتحمل الشركة ، واللفظ غير قاطع لها بل صالح فيثبت لهما . قال ( وإذا قبل الموصى له الوصيَّةَ ثُمَّ ردَّها في وجهِ الموصي فهوَ ردٌّ لأنَّه ليس له إِلَزَامٌ بغيرِ اختيارِهِ ( وإنْ ردَّها في غيرِ وجهِهِ فليسَ بِرَدٍّ ) لما فيه من خيانة الميت وغدره ، فإنَّ الموصى مات معمداً عليه واثقاً بخلافته بعده في أمره وتركته فلا يجوز ردَّه ، بخلافِ الوكيل حيثُ له الرجوع ، لأنَّ الموكِلَ حُلَّ يقدر على التصرف بنفسه ، وعلى أن يوكِلَ غيرَه فافتقرَا ، وإنْ لم يقبلها ولم يردَّها حتى مات الموصى فهو بالخيار إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ، لأنَّ الموصى ليس له إِلَزَامٌ فيخير ، ثُمَّ القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنَّه دلالة عليه ، وذلك مثل أن يبيع شيئاً من التركة بعد موته الموصى وينفذ البيع لتصوره من الأهل عن ولايته ، وكذا إذا اشترى شيئاً يصلح للورثة أو قضى مالاً أو اقتضاه لزمه الوصيَّةَ ، وسواء علم بالوصيَّةِ أو لم يعلم لأنَّها خلافة ، إلا ترى أنها إنما تثبت حال انقطاع ولاية الموصى فتنقلب الولاية إليه فلا يحتاج إلى العلم ولا يتوقف عليه كإِلَرَث . قال ( فانْ كانَ عاجِزاً ضمَّ إِلَيْهِ القاضي آخرَ ، وإنْ كانَ عبداً أو كافِراً أو فاسِقاً استُبدَلَ بهِ ) .

اعلم أنَّ الأوَّلِيَّات ثلاثة : أمين قادر على القيام بما أوصى إليه ، فإنه يقرَّرُ وليس للقاضي

وَإِنْ أُوصَى إِلَى عَبْدِهِ وَفِي الْوَرَثَةِ كِبَارُكُمْ تَصْحَّ ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا جَازَتْ (سَمْ) ،  
وَلَيَسْ لِأَحَدِ الْوَصِيَّينَ أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ (سَ) ،

عزله لأن مقصود الموصى القيام بأمره وما أوصى إليه به ، فإذا حصل فتغيره إبطال  
لقصبه فلا يجوز . وأمين عاجز فالقاضى يضم إلية من يعينه ، لأن الوصية إليه صحيحة  
لا يجوز إبطالها ، إلا أن فى انفراده نوع خلل ببعض المقصود لعجزه فيضم إلية آخر تكميلا  
للمقصود . وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وإقامة غيره لأنه لا تصح نياته ، لأن الميت  
إنما أوصى إليه معتمدا على رأيه وأمانته وكفايته فى تصرفاته وهو لا يلمس ذلك . أما  
الفاسق فلا تهمه بالخيانة ، وأما الكافر فالعداوة الدينية الباعثة له على ترك النظر للمسلم ،  
وأما العبد فلتوقف تصرفه على إجازة مولاه وتمكنه من حجره بعد ذلك فيخرجهما القاضى  
ويقيم من يقوم بصالح الميت ، لأن القاضى نصب ناظرا لل المسلمين ، ألا يرى أنه لو لم يوص  
إلى أحد فللقاضى أن يقيم وصيا كذا هذا . قال ( وإن أوصى إلى عبده وفي الورثة كبار  
لم تصح ) لأن للكبير بيعه أو بيع نصيبيه فيعجز عن الوصية لأن المشترى يمنعه فلا تحصل  
فائدة الوصية ( وإن كانوا صغاراً جازت ) وقالا : لا تجوز وهو القياس لأن الرق ينافي  
الولاية ، وفيه إثبات ولاية المملوك على المالك ، وهو قلب المشروع وعكس الموضوع .  
ولابي حنيفة أنه أهل للولاية مخاطب مستبد بالتصريف فيكون أهلاً للوصية ، ولا ولاية  
عليه لأنهم لا يملكون بيعه وإن كانوا ملائكة ، وليس لهم منه ولا منافاة وصار كالمكاتب ،  
وإن أوصى إلى صبي أو عبد أو كافر فلم يخرجهما القاضى حتى بلغ أو أعتق أو أسلم ،  
فالوصية ماضية لزوال الموجب من الغزل ، إلا أن يكون غير أمين لما بيننا ، وإن أوصى إلى  
مكاتبته جاز لوجود الأهلية والقدرة على إنفاذ الوصية ، فإن أدت عتق وهو على وصيته ،  
وإن عجز رد في الرق فحكمه حكم العبد ، وقد يبيناه . قال ( وليس لأحد الوصيين أن  
يتصرف دون صاحبه ) وقال أبو يوسف : لكل واحد منها أن ينفرد بالتصريف في جميع  
الأشياء ، لأن الوصية خلافة ، وذلك إنما يكون إذا ثبت للخلافة مثل ما كان للمستخلف .  
ولهما أن الموصى ما رضى إلا برأيهما ، وهذا لأن الولاية إنما تثبت بتقويضه فيراعى وصفه  
وهو الاجتماع ، وفي اجتماع رأيهما مصلحة فيتقييد به لأنه شرط مفيد ، بخلاف الأشياء  
المستثناء لأنها ضروريات ، والضروريات مستثناء وهي تجهيز الميت ومثونة الصغار من  
طعامهم وكسوتهم والمحصومة ورد الوديعة والمفصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه  
وتنفيذ وصية بعينها ؛ أما تجهيز الميت لأن فى تأخيره فساده حتى كان للجار فعله ، وكذا  
مثونة الصغار لأنه يخاف عليهم جوعاً وعرضاً ، والمحصومة لا يمكن الاجتماع عليها وباق  
الصور الاجتماع والانفراد فيه سواء لأنها لا تحتاج إلى الرأى ، وكذا رد المشترى شراء فاسدا

وَلَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ القاضي مَكَانَهُ آخَرَ، وَإِذَا أُوصَى الْوَصِّيُّ إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرْكَتَيْنِ . وَيَحْمُوزُ لِأَوْعِيَّ أَنْ يَحْتَالَ بِمَالِ الْبَيْتِ إِنْ كَانَ أَجْودَ، وَيَحْمُوزُ بَيْعَهُ وَشِرَاوِهُ (سَم) لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ، وَلَيْسَ لِلْرَّصِّيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ الْبَيْتِ، وَلِلأَبِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِقْرَاضُهُ، وَلِلْقاضِي ذَلِكَ،

وحفظ الأموال وقبول المبة ، لأن في التأخير خوف الفتنة ، وكذلك جميع الأموال الضائعة وقبول ما يخشى عليه التلف . قال ( ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر ) أما عندهما ظاهر لأن الواحد لا ينفرد بالتصرف عندهما . وأما عند أبي يوسف فلأن الواحد وإن كان يملك التصرف لكن الموصى قصد أن يخلفه اثنان في حقوقه ، وقد أمكن تحقيق قصده بتنصب وصي آخر فينصب ، ولو أن الوصي الميت أوصى إلى الثاني فله التصرف وحده كما إذا أوصى إلى آخر لأن رأيه باق حكماً برأي وصيه ، ولهذا جاز أن يوكله حال حياته في التصرف في مال الميت فكذا الوصية . وعن أبي حنيفة ليس له ذلك ، لأن الموصى ما رضى بتصرفه وحده ، بخلاف ما إذا أوصى إلى آخر ، لأن متصوده حصل برأي المثني . قال ( وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي في التركتين ) تركه وتركة الميت الأول لأنه يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيضاء إلى غيره كابلخده ، لأن الولاية كانت ثابتة للموصى ثم انتقلت إلى الوصي في المال ، وإلى الجلد في النفس ، وإلجلد قام مقام الأب في ولاية النفس فكذا الوصي في ولاية المال ، لأن الإيضاء إقامة غيره مقامه ، وعند الموت كانت ولايته ثابتة في التركتين فكذا الوصي تحقيقاً للاستخلاف ، وكذلك لو أوصى إلى رجل في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة يصبر وصيا في التركتين في ظاهر الرواية ، لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيها ، وروى عنهم أنه يقتصر على تركته لأنه نص عليها وجوابه ما مر . قال ( ويحوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود ) بأن كان أملاً أو أيسراً قضاء وأعجل وفاء لأنه أنظر لليتيم والولاية نظرية وهذا لا يحوز بيده وشراؤه بما لا يتعابن إذ لانظر له فيه ، بخلاف الغبن البسيط لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، ففي اعتباره سدّ باب التصرفات . قال ( ويحوز بيده وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع للصبي ) بأن اشتري بأكثر من القيمة أو باعه بأقل منها ، وقالا : لا يجوز قياساً على الوكيل . قوله أنه قربان مال اليتيم والتي هي أحسن فيجوز بالنص وصار كالأب . قال ( وليس للوصي أن يقترض مال اليتيم وللأب ذلك ) لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته ، ولا كذلك الوصي ، وكذلك الأب له أن يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته ، ولا كذلك الوصي ( وليس لهما إقراضه ، ولل القضي ذلك ) لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء ، فجعل معاوضة

وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ بِمَالِ الْيَتَمِ مِنَ الْجَدِّ، وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ لَا تَجُوزُ، وَعَلَى  
الْمَيِّتِ تَجُوزُ، وَتَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَلَا تَجُوزُ إِنْ كَانُوا صِغَارًا (س)

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخَدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ وَبِغَلَّتِهِمَا أَبَدًا وَمُدَّةً مَعْلُومَةً ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْثَّلْثِ اسْتَخْدَمَ وَسَكَنَ وَاسْتَغْلَلَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا خَدَمَ الْوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ وَالْمُوصَى لَهُ يَوْمًا ، فَإِنْ ماتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الْوَرَثَةِ ،

أَنْ يُأْكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، وَيُرْكَبَ دَابِّهِ إِذَا ذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ ، قَالَ تَعَالَى - وَمِنْ كَانَ قَفِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ - . وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَوْ طَمَعَ السُّلْطَانُ فِي مَالِ الْيَتَمِ فَصَالَهُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ عَلَى أَقْلَمَ طَمَعٍ لَمْ يَضْمَنْ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحَفْظِ مَالِ الْيَتَمِ مَا أُمْكِنَهُ وَقَدْ أُمْكِنَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ .

### فصل

( وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخَدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ وَبِغَلَّتِهِمَا أَبَدًا وَمُدَّةً مَعْلُومَةً ) لِأَنَّ النَّافِعَ يَصْبَحُ تَمْلِيكَهَا حَالُ الْحَيَاةِ بِعُوْضٍ وَغَيْرِ عُوْضٍ ، فَكَذَا بَعْدُ الْمَاتَاتِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ كَالْأَعْيَانِ ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُوصَى لَهُ يَتَمَلَّكُهَا عَلَى مَلْكِ الْمُوصَى كَمَا قَلَّنَا فِي الْوَقْفِ ، وَتَجُوزُ مُؤْقَتاً وَمُؤْبِداً كَمَا فِي الْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ . قَالَ ( فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْثَّلْثِ اسْتَخْدَمَ وَسَكَنَ وَاسْتَغْلَلَ ) لِأَنَّ الْثَّلْثَ حَقُّ الْمُوصَى فَلَا تَرَاهُ الْوَرَثَةُ فِيهِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَصِيَّ بِالْمَنْفَعَةِ تَمْلِيكُ الرِّبْقَةِ فِي حَقِّ مَلْكِ الْمَنْفَعَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْاِنْتِفَاعُ بِالْعَيْنِ إِلَّا بِصِيرَوْرَتِهِ أَخْصَّ بِمَلْكِ الرِّبْقَةِ كَالْإِجَارَةِ فَكَانَتْ وَصِيَّةُ بِمَلْكِ الرِّبْقَةِ فِي حَقِّ الْاِنْتِفَاعِ لَامْتَلَقاً ( وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُمَا ) لِأَنَّهُ مَلْكُ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ عُوْضٍ فَلَا يَمْلِكُ تَمْلِيكَهَا بِعُوْضٍ كَالْعَارِيَّةِ ، هَذَا لِأَنَّ التَّمْلِيكَ بِعُوْضٍ أَقْوَى وَأَنْزَلَ ، وَالْأَضْعَفُ لَا يَتَنَاهُ أَقْوَى . قَالَ ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا خَدَمَ الْوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ وَالْمُوصَى لَهُ يَوْمًا ) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْدِمَهُمْ جَمِيلًا وَاحِدَةً ، فَالْمَهَايَا فِيهِ تَقْعُدُ عَلَى الْأَيَّامِ كَمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْثَّلْثِ وَحْقُّهُمْ فِي الْثَّلْثَيْنِ كَالْوَصِيَّةِ بِالْعَيْنِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْ بَحْثِيْعِ الْوَرَثَةِ كَمَا لَا يَمْلِكُ الْوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ الْعَيْنِ ؛ وَإِذَا تَفَرَّتِ الْوَصِيَّةُ بِالْثَّلْثِ وَجَبَتِ الْمَهَايَا بِالْحَصْصَ كَمَا قَلَّنَا . قَالُوا : وَالْأَعْدَلُ فِي الدَّارِ أَنْ تُقْسِمَ أَنْثَلَاثًا تَسْكُنَ الْوَرَثَةَ الْثَّلْثَيْنِ وَالْمُوصَى لَهُ الْثَّلْثَ ، لِأَنَّ فِيهِ التَّسْوِيَّةَ بَيْنَهُمَا فِي الْاِنْتِفَاعِ زَمَانًا وَذَاتًا ، وَفِي الْمَهَايَا ذَاتًا لِأَزْمَانًا بِخَلْفِ الْعَبْدِ فَإِنْ لَمْ يَتَجْزِي فَلَا يُمْكِنُ قِسْمَتِهِ فَتَعِيَتِ الْمَهَايَا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرُ لَكِنْ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْثَّلْثِ فَعَلَى هَذَا الْاعْتِبَارِ يَخْدِمُ الْمُوصَى لَهُ عَلَى قِدْرِ ثَلْثِ التَّرْكَةِ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ مَثَالَهُ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ نَصْفَ التَّرْكَةِ فَإِنَّهُ يَخْدِمُ الْمُوصَى لَهُ يَوْمَيْنِ وَالْوَرَثَةَ يَوْمًا ، لِأَنَّ ثَلْثَ الْعَبْدِ ثَلْثَ التَّرْكَةِ فَصَارَ الْمُوصَى بِهِ ثَلْثَ الْعَبْدِ وَثَلْثَهُ لِلْوَرَثَةِ فَيُقْسِمُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَى هَذَا الْاعْتِبَارِ تَخْرُجُ بَقِيَّةُ مَسَائِلِهِ . قَالَ ( فَإِنْ ماتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الْوَرَثَةِ ) لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ اسْتَوْفَ مَا أُوصِى لَهُ بِهِ مِنْ النَّافِعِ عَلَى مَلْكِ الْمُوصَى كَمَا بَيْنَا ، فَلَوْ اِنْتَقَمَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ كَانَ

وَمَنْ أَوْصَى بِشَمَرَةٍ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الشَّمَرَةُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَإِنْ قَالَ :  
أَبَدًا ، فَلَهُ شَمَرَتُهُ مَا عَاشَ ، وَلَوْ أَوْصَى بِغَلَةٍ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الْحَاضِرَةُ وَالْمُسْتَكْبَلَةُ  
وَإِنْ أَوْصَى بِصُوفٍ غَنَمِهِ أَوْ بِأَوْلَادِهَا أَوْ بِلَبَنِهَا فَلَهُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ مَوْتِهِ ،  
قَالَ أَبَدًا أَوْ لَمْ يَقُلْ ،

ابتداء استحقاق من غير رضى فلا يجوز ، وإذا كانت على ملك الموصى تنتقل إلى ورثته  
كسائر أمواله ؛ ولو أوصى بعثمانها فاستخدم بنفسه وسكن ، قيل يجوز لاستواء الغلة والمنفعة  
في المقصود ، وقيل لا يجوز وهو الأصح لأن الغلة دراهم أو دنانير والوصية بما حصلت  
وهو واستوفى المنافع ، وهذا غير متفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر على الموصى دين  
أمكنته استرداد الغلة وإيفاء الدين ، ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد استيفاؤها فكان هذا  
أولى ، وليس للورثة بيع الثلثين . وغن أبى يوسف جوازه لأنه خالص حقوقهم . وجه الظاهر  
أن حق الموصى له ثابت في سكنى الجميع لو ظهر له مال آخر تخرج الدار من الثالث وله  
حق المزاحمة في الثلثين لو خرب الثالث الذى في يده ، والبيع يبطل ذلك فيما نعون عنه . ولو  
أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثالث فهو كما أوصى لأنه أوجب  
لكل واحد منها شيئاً معلوماً حيث عطف أحدهما على الآخر فصار كحالة الانفراد وحكم  
الموصى له بالرقبة مع صاحب الخدمة كالوارث مع صاحب الخدمة . قال ( ومن أوصى  
بشمرة بستانه فله الشمرة الموجودة عند موته ، وإن قال أبداً فله شمرته ماعاش ، ولو أوصى  
بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة ) لأن الشمرة اسم للموجود عرفاً فلا ينتظم المعدوم إلا  
بدليل آخر ، وقوله أبداً صريح في إرادته فينتظم ، إذ لو لم ينتظم لم يبق للتثبت فائدة . أما  
الغلة فينتظم المجرد وما يوجد مرّةً بعد أخرى عرفاً ، يقال فلان يأكل من غلة بستانه  
وأرضه داره ، ويراد به الموجود وما سيوجد عرفاً فافتراقاً . قال ( وإن أوصى بتصوف  
غنمه أو بأولادها أو بلبنها فله الموجود عند موته ، قال أبداً أو لم يقل ) لأن الوصية تمليك  
عند الموت على معرفة فيعتبر وجوده عند ذلك ، وهذا لأن القياس يأتي تمليك المعدوم  
لعدم قبوله لذلك ، إلا أن الشرع ورد بورود العقد على الغلة والشمرة المعدومة في المساقاة  
والإجارة فقلنا بجوازه في الوصية أيضاً بالقياس ، وبل أولى لأن باب الوصية أوسع ، أما  
الولد والصوف واللبن لم يرد فيها شيء في المعدوم وإنما ورد في الموجود تبعاً في عقد البيع  
ومقصوداً في الخلع فكذا في الوصية يجوز في الموجود دون المعدوم اتباعاً لمورد الشرع ،  
ولو أوصى بغلة عبده وغلة داره في المساكن جاز ، وبسكنى داره أو بخدمة عبده لهم لا يجوز  
إلا لواحد بعينه ، لأنه لا يمكن سكنى الدار واستخدام العبد إلا بمارمة والنفقة ، ولا يمكن  
القضاء على واحد منهم فتعذر تنفيذ الوصية فيطلات . أما الغلة يمكن ترميم الدار والنفقة

وَالْعِتْقُ فِي الْمَرَضِ، وَالْمُهِبَّةُ، وَالْمُحَايَاةُ، وَصِيَّةُ، وَالْمُحَايَاةُ إِنْ تَقْدَمَتْ عَلَى الْعِتْقِ  
فَهِيَ أُولَى، وَإِنْ تَأْخِرَتْ شَارِكَتْهُ (سَمْ)؛ وَمَنْ أُوصَى بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى  
قُدِّمَتْ الْفَرَائِضُ،

على العبد من الغلة فوجب تنفيذها . قال (والعتق في المرض والهبة والhaba وصية) تعتبر من الثلث لأنها تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة فتعتبر من الثلث لما بيننا . قال (والمحاباة إن تقدمت على العتق فهي أولى ، وإن تأخرت شاركته) وقالا : العتق أولى كيف كان . وصورة المحاباة : أن يبيع المريض ما يساوى مائة بخمسين ، أو يشتري ما يساوى خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة وهي كالمهبة في المرض فاعتبرت وصية . وفيه أربع مسائل : إحداها أن يحابي ثم يعتق . والثانية أن يعتق ثم يحابي . والثالثة أن يعتق ثم يحابي ثم يعتق . والرابعة أن يحابي ثم يعتق ثم يحابي . فان خرج الكل من الثلث نفذت ولا كلام فيها ولا خلاف ، وإن لم يخرج من الثلث ، في المسألة الأولى تنفذ المحاباة ، فان فضل شيء فالمحاباة ، وقالا بالعكس ؛ وفي المسألة الثانية يشتركان ، وقالا : ينفذ العتق فان فضل شيء فللمحاباة ؛ وفي الثالثة يصرف نصف الثلث للمحاباة لأنها تشارك العتق الأول عنده ، ثم ما أصاب العتق الأول قسم بينه وبين الآخر نصفين ؛ وفي الرابعة الثلث بين المحابتين لاستواهما ، ثم ما أصاب الثانية قسم بينها وبين العتق لتقدمه عليهما فيشاركان ، وقالا : العتق أولى بكل حال . لمن أنت العتق لا يلحقه الفسخ ويحل محل المحاباة فكان أولى . والتقدم في الذكر لا يوجب التقدم في الثبوت فلا اعتبار به . وفي أثر ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان في الوصايا عتق بدئ به . ولأن حنفية أن المحاباة أقوى لأنها ثبتت في ضمن عقد المعارضة فكان تبرعاً معنى لاصورة ، والإعتاق تبرع صورة ومعنى ، والمعاوضات أقوى من التبرعات ، فإذا وجدت المحاباة أولاً وهي أقوى لا يزاحمه الأضعف بعدها لقوته وسبقه ، إلا أن العتق إذا تقدم وهو لا يغيل النقض تعارضاً فيستويان فيشتراكان . قال زفر : ما بدأ به الموصى منهما فهو أولى لأن بدايته دليل أن اهتمامه به أكثر فكان غرضه تقدمه فيتبين غرضه ، وجوابه ما تقدم . ولو مات وترك عبداً فقال للوارث : أعتقني أبوك ، وقال آخر : لي على أبيك ألف درهم ، فقال صدقها سعي العبد في قيمته ؛ وقالا : يعتق من غير سعاية ، لأن العتق والدين ظهرها معاً في الصحة بتصديق الوارث بكلام واحد . والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين . وله أن الدين أقوى لأنه يعتبر من جميع المال ، والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من ثلث المال ، وكان ينبغي أن يبطل العتق إلا أنه لا يبطل بعد وقوفه فأبطلناه معنى بایحاب السعاية . قال (ومن أوصى بحقوق الله تعالى قدّمت الفرائض ) لأنها أعلم من النوافل ، لأن الفرائض تخرجه عن العهدة ، والنوافل

وَإِنْ تَسَاوَتْ قُدْمَ مَا قَدَمَهُ الْمُوصَى إِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهَا، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ  
يُقْدَمُ مَا قَدَمَهُ الْمُوصَى .

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثٍ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ يَسْدُسُهُ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ؛  
وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِهِ وَلِآخَرَ بِثُلُثِهِ أَوْ بِنِصْفِهِ أَوْ بِجُمِيعِهِ (سَمْ) فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا  
نِصْفَانِ ، وَلَا يَضْرِبُ (سَمْ) الْمُوصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ  
وَالسَّعَايَةِ وَالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ ،

تحصل له زيادة الثواب ، والأول أولى ، فالظاهر أنه أراد الأهم والأولى ( وإن تساوت )  
بأن كان الكل فرائض ( قدم ما قدمه الموصى إن ضاق الثلث عنها ) لأن الظاهر أنه بدأ  
بالأهم ، وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة لأنه يؤدى بالمال والنفس ، وقيل بالزكاة ثم بالحج  
لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى ، ثم بعدهما الكفارات لأنهما أقوى منها في الفرضية  
والوعيد على الترك ، ثم صدقة الفطر بعد الكفارات ، لأن الكفارات عرف وجوبها  
بالقرآن وصدقة الفطر بالسنة ، ثم الأضحية لأن صدقة الفطر مجمع على وجوبها والأضحية  
مختلف فيها ( وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصى ) لما مر .

## فصل

( ومن أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثلث بينهما أثلاطًا ) لأن الثلث ضعف  
السدس ، فقد أوصى لأحدهما بسبعين ولآخر بسبعين ( ولو أوصى له بثلثه ولآخر بثلثه  
أو بنصفه أو بجميعه فالثلث بينهما نصفان ) وهذا كله إذا لم تجز الورثة . أما الأولى فبالإجماع  
لاستواهما في قدر الوصية والثلث لا يتسع لهما فيستويان فيه . وأما الثانية والثالثة فذهب  
أبي حنيفة ( ولا يضرب الموصى له وبما زاد على الثلث ) عنده ( إلا في المحاباة والسعاية  
والدراريم المرسلة ) وقالا : يضرب لكل واحد بقدر ما أوصى له كما إذا أجازت الورثة ،  
فإنه يقسم الكل على قدر ما أوصى لهما كذلك ههنا ، فيقسم الثلث عندهما في المسألة الثانية على  
خمسة ، ثالثه للموصى له بالنصف ، وسهمان للموصى له بالثلث . وفي المسألة الثالثة على  
أربعة : ثلاثة للموصى له بالجميع ، وسهم لصاحب الثلث ، وهذا لأن الموصى قصد تفضيل  
البعض في الوصية فوجب اعتباره ما أمكن ، وقد أمكن بطريق الضرب كما ذكرنا ، ولا  
ضرر على الورثة في ذلك فيصار إليه . وله أن الوصية فيما زاد على الثلث باطلة في حق  
الاستحقاق عند عدم الإجازة لكونها وصية بما لا يستحقه فبطل حق الضرب ضرورة عدم  
الاستحقاق ، وإنما قصد التفضيل بناء على الاستحقاق والإجازة بدليل إضافته الوصية

وَإِنْ أُوصَى بِسَهْمٍ مِّنْ مَا لَيْ فَلَهُ السَّدْسُ (سَم)، وَلَوْ أُوصَى بِبَعْضٍ أَعْطَاهُ  
الْوَارِثُ مَا شَاءَ، وَلَوْ أُوصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانٌ فَلَهُ الْثُلُثُ؛

إلى جميع المال وقد بطل الاستحقاق والإجازة فيبطل التفضيل ، كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع فإذا بطل البيع بطل المحاباة ، بخلاف الفصول الثلاثة ، لأن الوصية بالألف المرسلة والمحاباة لم تقع على حق الورثة قطعاً بخواز نفاذها بأن يظهر له مال فتخرج من ثلثه بدون الإجازة ، والوصية بالعتق وصية بالسعابة ، وهي كالدرهم المرسلة ، بخلاف ما زاد على الثالث لأنه حق الورثة وإن كثرت التركة . ومن أوصى لرجل بثلث ماله إلا شيئاً أو إلا قليلاً فله نصف الثالث يبين وبيان الزيادة عليه إلى الورثة لأنها مجهلة . قال ( وإن أوصى بهم من ماله فله السدس ) عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير فانه قال فيه : له أحسن سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس ولا يزيد عليه فكان حاصله أن له السدس . وعلى رواية كتاب الوصايا : له أحسن سهام الورثة ما لم يزيد على السدس . وقال : له أحسن سهام إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثالث . لمن أن السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفاً وشرعاً ، وأقل سهام متيقن ، وما زاد عليه مشكوك ، ولا يزيد على الثالث لأن الثالث موضع الوصية عند عدم الإجازة . قوله ما روی ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أوصى بهم من ماله ، فقضى رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك بالسدس ، وأن السهم يذكر ويراد به السدس لغة . قال إيساً : السهم في اللغة السادس ، وينذكرون ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطي الأقل منها احتياطاً . فلومات وترك امرأة وابنا فلموصى له الثمن على رواية كتاب الوصايا فيزاد على ثمانية فيكون له تسعة ، وفي رواية الجامع له السادس . ولو ترك امرأة وأخا لأبوبين فعنده السادس وعندما الرابع ويصير خمساً ؛ ولو ترك ابني فعنده له السادس ، وعندما الثالث ؛ ولو أوصى لرجل بهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لأن بيت المال بمنزلة ابن فصار كأن له ابنيين ولا مانع من الزيادة على الثالث فصح . قال أبو يوسف : لو أوصى لعبد بجزء أو بنصيب أو بطائفة من ماله لا يعتق ؛ ولو أوصى بهم من ماله عتق ، لأن السهم عبارة عن السادس أو عن أحسن سهام ، وأنه معلوم فتنفذ الوصية في جزء منه . أما الجزء والنصيب ليس بعلم فلا تنفذ فيه الوصية إلا بإعطاء الورثة ما شاعوا . قال ( ولو أوصى بجزء أعطاء الوارث ما شاء ) وكذلك النصيب والشقص والبعض لأنه اسم لشيء مجھول ، والوارث قائم مقام الموصى فكان البيان إليه . قال ( ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثالث ) لأنه إذا أخذ الثالث كان مثل نصيب ابنه ، ولو أخذ النصف كان أكثر ، ولو أوصى بنصيب ابنه فهو بالطلة لأنه وصية يمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد موت الأب ، بخلاف المثل لأن مثل الشيء غيره .

وَمَنْ أُوصَى بِثُلُثِ دَرَاهِيمَ أَوْ ثُلُثِ غَنَمَهُ فَهَلْكَ ثُلُثًا وَبَقَى ثُلُثًا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ فَلَهُ جَمِيعُهُ (ز) ، وَكَذَا الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ وَالشَّيَابُ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ وَالْدُّورُ ؛ وَمَنْ أُوصَى بِثُلُثِهِ لِزَيْدٍ وَعَمْرُو وَمَيْتَ فَالثُّلُثُ لِزَيْدٍ ، وَلَوْ قَالَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرُو فَنَصِفُهُ لِزَيْدٍ ؛ وَمَنْ أُوصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ مِنْ مَالِهِ وَلَهُ مَالٌ عَيْنَ وَدَيْنٌ وَالْأَلْفُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ ،

قال ( ومن أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنمته فهلك ثلثاها وبقي ثلثاها وهي تخرج من ثلثه فله جميعه ، وكذا المكيل والموزون والشياطيب من جنس واحد ، وإن كانت مختلفة فله ثلث الباقي ، وكذلك العبيد والدور ) وقال زفر : له ثلث الباقي في الجميع لأن الكل مشترك بينهما ، فما هلك على الحقيقين ، وما يبقى يقع عليهما كسائر الأموال المشتركة وكما في الأجناس المختلفة . ولنا أن الوصية تعلقت بالباقي لأنه يجوز أن يستحقه الموصى له بالقسمة مع الورثة لو قسم قبل الملائكة لأنه مما تجرى فيه القسمة جبرا وأنه إفراز فيه ، وكل ما تعلقت به الوصية وهو يخرج من ثلث المال فهو للموصى له ولا التفات إلى ما هلك ، ألا ترى أنه لو أوصى له بثلث شيء بعينه كالدابة والدار والعبد فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي ، ولا كذلك الأجناس المختلفة لأنه لا يجوز أن يستحق الموصى له الباقي بالقسمة ، فلم تكن الوصية متعلقة به لأن القسمة لا تجري فيه جبرا ، ولو كانت تكون مبادلة فلا يكون له إلا ثلث الباقي ضرورة المبادلة ، وهذا ظاهر في الأجناس المختلفة ، إذ لا خلاف في عدم قسمة الجبر فيها ؛ وأما الدور المختلفة والرقيق فكذلك عند أبي حنيفة لأنها لا تقسم عنده ؛ وأما على قولهما قالوا : ينبغي أن تكون كالشياطيب والغنم لأنها تقسم عندهما ، وقيل لا . أما الدور فأنها تقسم عندهما إذا رأى القاضي ذلك مصلحة فكان في معنى القسمة أضعف مما يقسم بكل حال . وأما الرقيق فإنه وإن كان يقسم عندهما لكن التفاوت بينهما فاحتسب فصاز كجنسين .

قال ( ومن أوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثالث لزيد لأن عمرًا إنما يزاحم لو كان حيًا ، أما الميت لا يزاحم فبقي الثالث لزيد بلا مزاحم بقوله : ثلث مال لزيد ، ولغا قوله وعمرو . وعن أبي يوسف إن علم بموت عمرو فكذلك لأنه علم أن ذكر عمرو لغو ، وإن لم يعلم لزيد نصف الثالث ، لأن من زعمه أن الوصية بينهما وأنه إنما أوصى لزيد بنصف الثالث فيكون كما زعم ( ولو قال : بين زيد وعمرو فنصيفه لزيد ) لأن اللفظ يقتضي التنصيف بينهما ، ألا يرى أنه لو قال : ثلث مال لزيد وسكت كان جميع الثالث له ؟ ولو قال : بين زيد وسكت لا يستحق جميعه . قال ( ومن أوصى لرجل بألف من ماله وله مال عين ودين ، والألف يخرج من ثلث العين دفعت إليه ) لأنه أمكن تنفيذ الوصية من الثالث

وَإِنْ كُمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعَيْنِ أَخْذَ ثُلُثَ الْعَيْنِ وَثَلُثُ مَا يُحْصَلُ مِنَ الدِّينِ حَتَّى يَسْتُوفِيَهَا ، وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِفَلَانِ وَلِالْمَسَاكِينِ فَنَصَفُهُ لِفَلَانِ وَنَصَفُهُ لِالْمَسَاكِينِ (م) ؛ وَلَوْ أَوْصَى لِرِجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِائَةٍ ، قَالَ الْآخَرُ : أَشْرَكْتُكَ مَعَهُمَا فَلَهُ ثُلُثُ كُلُّ مِائَةٍ ؛ وَلَوْ قَالَ لِوَرَثَتِهِ : لِفَلَانِ عَلَى دِينٍ فَصَدَقُوهُ يُصَدِّقُ إِلَى الثُلُثِ ؛ وَإِنْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيَ وَارِثًا فَالنَّصْفُ لِأَجْنَبِيَ وَبَطَلَ نِصْفُ الْوَارِثِ .

الذى هو محلها من غير إضرار بالورثة فينفذ ( وإن لم يخرج من العين أخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها ) لأن التركة مشتركة بينهم فيشتراكان في العين والدين بقدر حصصهما ، لأن العين خير من الدين ، فلو اختص به أحد هما تضرر الآخر فكان العدل فيها ذكرنا . قال ( ومن أوصى بثلثه لفلان ولمساكين ، فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ) وقال محمد : ثلثان للمساكين ، وأصله أن اسم المساكين عنده يتناول الاثنين فصاعدا ، لأن الوصية أخت الميراث ، والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا فكذا هذا . وعند هما يتناول الواحد فصاعدا ، لأن الألف والملايين تقتضى الجنس ، ومنى تعذر الصرف إلى الجنس يصرف إلى الأدنى وهو واحد كاليمين في شرب الماء وتزويع النساء وكلام الناس فإنه يحيث بشرب قطرة وتزويع امرأة وكلام واحد ، وه هنا تعذر صرفه إلى الجنس لأنهم لا يحصلون فيصرف إلى الأدنى وهو الواحد ، وعلى هذا لو أوصى بثلث المساكين فعند محمد لا يجوز صرفه إلى واحد . وعند هما يجوز لهما مرتان . ولو أوصى بثلث الماليين لفلان وللقراء والمساكين قال أبو حنيفة رحمه الله : سهم لفلان وسهم للمساكين وسهم للقراء ، لأن القراء والمساكين صنفان فكأنه أوصى لثلاثة . وعند أبي يوسف رحمه الله : سهم لفلان وسهم للقراء والمساكين لأنهما صنف واحد من حيث المعنى ، إذ كل واحد من الأسمين يبني عن الحاجة . وعند محمد رحمه الله : يقسم على خمسة أسمهم : سهم لفلان ، ولكل صنف سهمان لهما مرتان . قال ( ولو أوصى لرجلين كل واحد منها بمائة ثم قال لآخر : أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ) تحقيقا للشركة ، إذ الشركة تقتضي المساواة . ولو أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ثم قال لآخر : أشركتك معهما ، فله نصف مال الكل واحد ، لأنه تعذر المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواة كل واحد منها عملا بلفظ الشركة بقدر الإمكان . قال ( ولو قال لورثته : لفلان على دين فصَدَقُوه يصدق إلى الثلث ) أى إذا أدى عى أكثر من ذلك وكذبه الورثة لأنه إقرار بجهول فلا يصح إلا بالبيان ، فعلمـنا أنه قصد تقديمـه على الورثة فأمضـينا قصـده وجعلـناه وصـية فـتكون مـقدرة بالـثلـث . قال ( وإن أوصـى لـأجـنبيـ ووارـثـ فالـنـصـفـ لـأجـنبيـ وبـطـلـ نـصـفـ الـوارـثـ )

وَمَنْ أُوصَىٰ بِحِيرَانِهِ فَهُمُ الْمُلَاصِقُونَ (سم) ، وَالْأَصْهَارُ : كُلُّ ذِي رَحْمٍ  
عَمِّ مِنْ زَوْجِيَّهِ ، وَالْأَخْتَانُ : زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحْمٍ عَمِّ مِنْهُ ، وَالْأَهْلُ :  
الزَّوْجَةُ (سم)

لأنه أوصى بما يملك وما لا يملك فيصبح فيما يملك وتبطل في الآخر ، بخلاف الوصية للحي والبيت لأن البيت ليس أهلاً للتمليل فلا يكون مزاحماً . أما الوراثة أهل حتى يصبح باجازة باقي الورثة فيصلح مزاحماً .

## فصل

( ومن أوصى بغير أنه فهم الملتصقون ) عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله ، وهو القیام لأنه من المجاورة ، وهي الملاصقة . قال عليه الصلاة والسلام « البار أحق بصدقه » والمزاد الملازق لأن غيره لا يستحق الشفعة . وقالا : الملتصقون وغيرهم من يصلى في مسجد تلك السكة ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو الاستحسان لأنهم يسمون جيراناً عرفاً ، يقال : جار ملاصق وغير ملاصق ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لاصلة بحار المسجد إلا في المسجد » وفسر بكل من سمع النداء ولأن قصده البر ، وهو فيها ذكر ناه أعم إلا أنه لابد من الاختلاط بينهم ، وذلك باتحاد المسجد والمالك والساكن فيه سواء ، وكذلك الذكر والأئمّة والصغير والكبير والمسلم والذمي ، لأن اسم البار يتناولهم . قال ( والأصهار : كل ذي رحم حرم من زوجته ) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أعتق كل ذي رحم حرم من زوجته صفيحة (١) ، وكانوا يسمون أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه كل ذي رحم حرم من زوجة كل ذي رحم حرم منه ، فلو مات بعد زوال النكاح بطلت الوصية ، لأنه يشرط وجود الصلة عند الموت وبقاوها ببقاء النكاح . قال ( والأختان : زوج كل ذات رحم حرم منه ) ويدخل فيه الأقرب والأبعد والعبد والحر لتناول اللفظ الجميع . ومن كلامهم : نعم الختن الكبير . وعند أهل اللغة اختلاف في الأصهار والأختان غير ما ذكرنا ، والعرف على ما ذكرنا والحكم به . قال ( والأهل : الزوجة ) وعندها كل من يعلمه وتجتمعه نفقته ومتزنه من الأحرار دون الرقيق ، وإن كان يعلمه وليس في منزله لا يدخل عملاً بالعرف . قال تعالى - وأتونى بأهلكم أجمعين - ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحقيقة ما ذكرنا ، يقال : تأهل فلان بيلد كهنا إذا تزوج بها ، وانصراف الفهم إليه عند الإطلاق دليل الحقيقة . وقال تعالى -

(١) قوله صفيحة ، قال الشلى على الزيلعى : صوابه : جويرية ذكره أبو داود .

وَالآلُ : أهْلُ بَيْتِهِ ، وَأهْلُ نَسْبِهِ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، وَجِنْسِهِ : أهْلُ بَيْتِ أَبِيهِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِأَقْرَبَائِهِ ، أَوْ لِذَوِي قَرَابَتِهِ ، أَوْ لِأَرْحَامِهِ ، أَوْ لِذَوِي أَرْحَامِهِ ، أَوْ لِأَنْسَابِهِ فَهُمُ اثْنَانِ (س) فَصَاعِدًا مِنْ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ غَيْرِ الْوَالِدَيْنَ وَالْمَوْلُودَيْنَ ؛ وَفِي الْجَدَّ رَوَيْتَانِ ،

قال لأهله امكثوا - أى لزوجته ، وقال تعالى - فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله - أى زوجته بنت شعيب عليه السلام . قال ( والآل : أهل بيته ) لأن آل فلان قبيلته التي ينسب إليها . ولو أوصى لأهل بيت فلان بدخل فيه أبوه وجده ، لأن الأب أصل البيت . قال ( وأهل نسبه : من ينتمي إليه من جهة الأب ) لأن النسب إلى الآباء . قال ( وجنسه : أهل بيت أبيه ) لأن الشخص يتبع جنس أبيه ، فابن التركي تركي ، وابن الهندي هندي . فالحاصل أن أهل البيت والنسب والجنس والآل أقرباؤه من قبل أبيه إلى أقصى جد يجتمعون في الإسلام ، ويدخل فيه الغنى والفقير وإن كانوا لا يحصون ، لأن اسم القرابة يتناولهما ، والوصية للغنى القريب قربة لأنه صلة الرحم . قال ( وإن أوصى لأقربائه أو لذوي قرابته ، أو لآرحامه ، أو لذوى أرحامه ، أو لآنسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذى رحم محرم منه ، غير الوالدين والمولودين ؛ وفي الجد روايتان ) وقال : يستحقه الواحد ويستوى فيه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد إلى كل من ينتمي إلى أقصى أب له في الإسلام ، لأن القرابة تنظم الكل لما روى « أنه لما نزل قوله تعالى - وأنذر عشيرتك الأقربين - صعد النبي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال : يا بني فلان ، يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش ، وقال لهم : إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » فدل أن القرابة تتناول القريب والبعيد . وقولهما إلى أقصى أب له في الإسلام كالعباسي والعابري يدخل في وصيته كل من ينتمي إلى العباس وإلى على رضي الله عنهما ، لأن الجد المسلمين صار هو البيت وشرفووا به فلا اعتبار بين تقدمه من لم يسلم ، ولأن حنية أن قوله لذوى قرابتي اسم جمع ، والمثلى جمع من وجه وجود الاجتماع ، وأن الوصية أخت الميراث . وأقل الجمع في الميراث اثنان ، وأن المقصود بها الصلة فتحتفظ بالرحم الحرام كالنفقة ، ويستوى فيه الرجال والنساء للإطلاق ، ولا يدخل فيه الوالد والولد . قال تعالى - لا للدين والأقربين - والمعطوف غير المعطوف عليه ، وإذا لم يكن الوالد قريبا للولد لا يكون الولد قريبا له ، ولا يدخل الجد والجددة وولد الولد من ذكر وأنثى لأنهم ليسوا أقرباء ، لأن القريب لغة : من يتقارب إلى غيره بواسطة غيره ، وتكون الجزئية بينهما منعدمة ، وتقارب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ، والجد والحفدة الجزئية بينهما ثابتة ، ويشرط أن لا يكون وارنا لأن الوصية لاتتصفح للوارث .

وَيُعْتَبِرُ الأَقْرَبُ فِي الْأَقْرَبِ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمٌ وَخَالَانِ فِي الْعَمَ النَّصْفُ وَالْخَالِينِ  
النَّصْفُ (سَمَ) ، وَفِي عَمَيْنِ وَخَالَيْنِ الْكُلُّ لِلْعَمَيْنِ (سَمَ) ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَمٌ  
وَاحِدٌ فَلَهُ نَصْفُ الْثُلُثِ (سَمَ) وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌ وَعَمَةً وَخَالٌ فَالْوَصِيَّةُ لِلْعَمَ  
وَالْعَمَةِ سَوَاءً ، وَإِنْ قَالَ لِذِي قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي نَسْبِهِ فَكَذَّلَكَ ، إِلَّا أَنَّ  
الْوَاحِدَ يَسْتَحْقُ الْكُلَّ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو رَحْمٍ حَمْرَمْ بَطَلتْ (سَمَ)  
الْوَصِيَّةُ أُوصَى لِبَنِي فُلَانَ وَهُوَ أَبُو قَبْيلَةٍ كَبِيْنِي تَعْمِمْ فَهِيَ لِلْذَّكْرِ وَالْأَنْثَى  
وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ .

قال (ويعتبر الأقرب فأقرب) عند أبي حنيفة أيضا (فإن كان له عم وخلان فللعم  
النصف وللخالين النصف) وقالا : بينهم ثلاثة (وفي عمين وخالين الكل للعمين) وعند هما  
بينهم أرباعا . لأبي حنيفة أن الوصية أحقت الميراث فيعتبر الأقرب فأقرب كما في الميراث ،  
فلا يرث الحال مع العمين، وفي المسألة الأولى للعم النصف لأنه لا بد من الشهادة لما مر  
عنه فيقي الباق للخالين . ولهم ما تقدم أن اسم القريب يتناول القريب والبعيد على مامر .  
قال (ولو كان له عم واحد فله نصف الثالث) عنه ، وعند هما جبيه ( وإن كان له عم  
وعمة وخلان فالوصية للعم والمعنة سواء) لاستثنائهما في القرابة وهي أقوى من الشهادة والمعنة .  
وإن لم تكن وارثة تستحق الوصية بلفظ القرابة ، كما إذا كان القريب عبدا أو كافرا .  
قال ( وإن قال لذى قرابته أو ذى نسبه فكذلك ) الخلاف ( إلا أن الواحد يستحق العم  
بالإجماع ، لأن لفظ ذى فرد فيستحقه الواحد ، ففي مسألة العم والخالين يستحق العم  
الجميع لما قلنا ) ولو قال لذوى قرابته أو لآنسابه الأقرب فأقرب يستحق الواحد  
الجميع إذا انفرد ، لأن قوله الأقرب خرج تفسيرا لما تقدم ، والأقرب اسم  
فرد ، ويدخل فيه ذو الرحم الحرم وغيره ، لأن قوله الأقرب فأقرب يتناول الكل ،  
ويثبت الاستحقاق للأبعد عند عدم الأقرب ، ولا يأخذ معه عملا بقوله الأقرب فأقرب .  
قال (فإن لم يكن له ذو رحم حرم بطلت الوصية) عند أبي حنيفة خلافا لهما ، والأصل  
مامر . قال (أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة كبني تميم فهي للذكر والأنثى والفقير والغني  
وإن كانوا لا يحصون فهي باطلة) والأصل فيه أن كل وصية يحصى عدد أهلها فهي  
جائزة ، وهي بينهم بالسوية على عدد رءوسهم الذكر والأنثى فهي سواء ، ويدخل فيها  
الغني والفقير ، لأن الحق يجوز إثباته لمعن من بني آدم فإن التسليم إليه ممكن ، ولا دلالة  
على التخصيص فصحت الوصية ، وإن كان لا يحصى عددهم فعلى ثلاثة أوجه : أحدهما  
أن تكون الوصية لا يدخل فيها غنى كقوله : فقراء بني تميم أو مساكينهم فالوصية صحيحة ،  
وتكون الوصية لمن قدر عليه منهم ، لأن الوصية وقعت لله تعالى والقراء مصارفها .

وَإِنْ كَانَ أَبَا صُلْبَ فَالْوَصِيَّةُ لِلذَّكُورِ (سَمْ) خَاصَّةً ؛ وَلَوْ أُوصَى لِأَبْيَاتِمْ بَنِي فَلَانَ أَوْ عَمِيَّاً نِهِيمَ أَوْ زَمَنَاهُمْ أَوْ أَرَامِلَهُمْ وَهُمْ يُحْصَوْنَ فَهِيَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ فَلَلْفَقَرَاءِ خَاصَّةً .

والثاني أن يكون لفظ الوصية يقع للقير والغنى ولا يختص به أحد هما فهي باطلة ، كقوله لبني تميم لأنها ثبت للعباد ، ولا يمكن تفيدها لجميع بني تميم لأنهم لا يحصون ، ولا يمكن تفيدها البعض لأنه ليس بأولى من البعض الآخر فبطلت ، بخلاف الوجه الأول لأن الموصى له واحد ، وهو الله تعالى . الوجه الثالث أن يكون اللفظ يتناول الفقير والغنى ، لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله : ينادي بني تميم ، أو عميان بني تميم ، أو زممي بني تميم ، أو أرامل بني تميم ، فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغنى وتكون الوصية لهما ، لأنهم معينون يمكن التسليم إليهم فيجري اللفظ على إطلاقه ، وإن كانوا لا يحصون كان للقراء منهم ، لأن هذا اللفظ يذكر ويراد به غالباً أهل الحاجة ، فان الله تعالى ذكر الباقي في آية الخمس وأراد القراء منهم فوجب تخصيص الوصية وحملها على أهل الحاجة منهم ، ولأن القرابة والثواب فيهم أكثر وهو المقصود غالباً ، ويستوى فيه الذكر والأثنى ، لأن الاستحقاق بالعقد لا يتفضل فيه الذكر والأثنى كالاستحقاق بالبيع ، ولو قال : لقراء بني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون دخل موالיהם في الوصية مولى الولاية ومولى العناقة وحلفاؤهم ، وإن كانوا بني أب ليس بقبيلة يختص ببني فلان من العرب دون الموالى والخلفاء ، لأنهم إذا لم يحصوا فالمillard بها النسبة وذلك موجود في الموالى والخلفاء وإذا ذكر البقوة من يحصون فالillard الأولاد دون النسبة . قال ( وإن كان أباً صلب فالوصية للذكور خاصة ) عند أبي حنيفة رحمه الله ، وكان يقول أولاً : هو للذكور والإإناث ، وهو قولهما لأنه متى اخترط الذكور والإإناث فخطاب الرجال يعم الجميع كقولهم : بنو آدم وبنو هاشم . ولأبي حنيفة رحمه الله أن حقيقة اللفظ للذكر خاصة وما ذكره مجاز ، والعمل بالحقيقة أولى . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو لم يكن لفلان ولد لصلبه يعطى ولد ولده من قبل الرجال دون الإناث ، ولا يشترك في هذا النساء مع الرجال ، إنما هي للرجال خاصة ، بخلاف اسم الولد على ما يأتى إن شاء الله تعالى . قال ( ولو أوصى لأبiantam بني فلان أو عميائهم أو زمناهم أو أراملهم وهم يحصون فهـي لقراء الأغنياء ، وإن كانوا لا يحصون فلقراء خاصة ) وقد مر ، وكذلك إذا أوصى لجواري مكة فـهي كالوصية للأبـيات ؛ والـيتـم : كلـ من مات أبوه ولم يبلغ الحـلم ، غـنيـاـ كانـ أوـ فـقـيرـاـ ؛ والأـرمـلةـ : كلـ امرـأـ بالـغـةـ فـقـيرـةـ فـارـقـهاـ زـوـجـهاـ أوـ مـاتـ عـنـهاـ ، دـخـلـ بـهـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ مـنـ قولـمـ : كلـ امرـأـ بالـغـةـ فـقـيرـةـ زـوـجـهاـ أوـ مـاتـ عـنـهاـ ، دـخـلـ بـهـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ مـنـ قولـمـ :

أوصى لوراثة فلان فللان كر مثل حظ الأنثيين ، وإن قال لولاد فلان الذكر والأنثى فيه سواء ، ولا يدخل أولاد البن مع أولاد الصلب ، ويدخل أولاد البن في الوصية عند عدم ولد الصلب ، ولا يدخل أولاد البنات ،

أرمل القوم : إذا فنى زادهم ، ويسمى الذكر أرملًا مجازا . قال :  
كل الأرامل قد قضيت حاجتها فلن حاجة هذا الأرمل الذكر (١)  
والآباء : كل امرأة لازوج لها وقد جوّعت حراما أو حلالا بلغت أولم تبلغ فقيرة أو غنية ،  
هكذا ذكره محمد رحمه الله ، وقوله حجة في اللغة . الشاب والفتى من خمسة عشر سنة إلى أن  
يصير كهلا ، لأنه من شب إذا نما وازداد وهو في الماء إلى أن يكتهل . والغلام : مالم يبلغ  
من الكلمة وهي السكرة والغفلة لأنه مالم يبلغ كالسکران في لهوه وصباه . والكهيل : من  
ثلاثين سنة ، فإذا وخطه الشيب فهو شيخ قاله الجوهري . وعن أبي يوسف ومحمد الكهيل  
من أربعين إلى خمسين إلا إذا غالب الشيب فهو شيخ . وعن أبي يوسف إذا بلغ ثلاثين وخالفه  
شيب فهو كهيل ، وإن لم يخالفه فهو شاب ، والعبرة للشيب والشمط (٢) فان الناس تعارفوا  
ذلك وأطلقوا الاسم عند وجود العلامة . والكهولة من الاكتهال وهو الاكتهال ، ومنه  
اكتهيل الزرع إذا أدرك وايض . والشيخ : من خمسين إلى آخر العمر . قال أبو يوسف :  
إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب وحساب فهم لا يحصون . وقال محمد : إن كانوا أكثر من  
مائة لا يحصون ، والختار أن يفوض الأمر إلى القاضي وهو الأحوط . قال (أوصى لورنة  
فلان فلان ذكر مثل حظ الأنثيين ) اعتبارا بالميراث لأن اسم الورثة دل عليه ( وإن قال لولد  
فلان الذكر والأثني فيه سواء ) لأنه لا دلالة على التفضيل وللهذه يتناول الكل لأن الولد  
اسم بالجنس المولود ذكرا كان أو أنثى واحدا أو أكثر ، ويدخل فيه الحمل لأنه ولد حتى  
ورث ( ولا يدخل أولاد البنين مع أولاد الصلب ) لأن الولد حقيقة يتناول ولد الصلب ،  
ولو كان له بنات لصلبه وبنو ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة ( ويدخل أولاد البنين في  
الوصية عند عدم ولد الصلب ) لأن اسم الولد يتنظم ولد الصلب حقيقة ولد الولد  
مجازا ، فإذا تعددت الحقيقة صرف إلى المجاز تحرّزا عن التعطيل ( ولا يدخل أولاد البنات ،

(١) قوله كل الأرامل ، قال في لسان العرب : قال ابن جنی : قلما يستعمل الأرمل في المذكر إلا على التشبيه والمغالطة . قال جریر : وساق اليت المذکور . وذَرْنَ مامش، لسان العرب : كل الأرامل كذا في الأصل . وفي شرح القاموس والتکلمة والأساس : هذی الأرامل ، فلعلهم روايتها اه .

(٢) قوله الشمط ، قال في مختار الصحاح : الشمط بفتحتين بياض شعر الرأس يخالف سواده .

أوصى لمواليه فهى لن أعتقه في الصحة والمرض والأولادهم ، ولا يدخل موالى الموالى إلا عند عدتهم ،

وروى الخصاف عن محمد أنهم يدخلون ، وذكر في السير الكبير : إذا أخذ أماناً لنفسه ولولده لم يدخل فيه ولد البنات ، وجه رواية الخصاف أن الولد ينسب إلى أبيه حقيقة وينسب إلى جده مجازاً ، فإذا نسب إلى جده أب أبيه بأنه مجازاً ، فكذلك ينسب إلى أب أمه ، لأن عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب إليه إلا من أمه . وجه الظاهر أن أولاد البنات ينسبون إلى أبيهم ، قال :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

ولإذا نسبوا إلى آبائهم لم ينسبوا إلى أب الأم فلا يدخلون في الوصية له ، وما يدل عليه قوله تعالى - ما كان محمد أبا أحد من رجالكم - ولو كان ولد البنات ينسب إليه لكنه أبا للحسن والحسين رضي الله عنهما . قال ( أوصى لمواليه فهى لن أعتقه في الصحة والمرض والأولادهم ) من الرجال والنساء ، وسواء أعتقه قبل الوصية أو بعدها ، لأن الوصية تتعلق بالموت ، وكل واحد من هؤلاء ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه ، وأولادهم أيضاً ينسبون إليه بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون معهم ، والمدبرون وأمهات الأولاد لا يدخلون . وعن أبي يوسف أنهم يدخلون لأنهم استحقوا الحرية بسبب لا يلحقه الفسخ فنسبوا إلى الولاء كالمتعلق . وجه الظاهر أن الوصية تستحق بالموت وهو لاء يعتقدون عقب الموت ، ويثبت لهم الولاء بعده ، فحال نفوذ الوصية لم يكونوا موالى فلا يدخلون فيها . ولو قال لعبدة : إن لم أضربك فأنت حرّ فات قبل ضربه دخل في الوصية لأنه يعتقد عند عجزه عن القرب ، وذلك في آخر جزء من أجزاء حياته فيستحق اسم الولاء عقب الموت فيدخل في الوصية . وأما موالى الموالة قال أبو يوسف : إذا كان الموصى من العرب وله موالى عتقة وموالى موالة ، فهم شركاء في الوصية ، لأن الاسم يشمل الكل . وقال محمد في الجامع الكبير : الوصية لولاء العتقة وأولادهم دون موالى الموالة ، لأن لولاء العتقة بالعتق ، وولاء الموالة بالعقد فهما معنيان متغيران فلا يتظهما لفظ واحد ، ومولى العتقة ألزم فيحمل عليه ، بخلاف الأولاد لأنهم ينسبون لهم والآباء إليه بولاء واحد . قال ( ولا يدخل موالى الموالى إلا عند عدمهم ) لأنهم موالى غيره حقيقة ، وهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب ، فإن الموالى حقيقة الذين أوقع عليهم العتق ، وموالى الموالى ينسبون إليه مجازاً ، فلا يتناولهم الاسم إلا عند عدم الموالى حقيقة لما مرّ ، فإن كان له موليان فالثالث لهما ، لأن اسم الجمع في الوصايا يحمل على الاثنين فصاعداً لما مرّ .

فإنْ كَانَ لَهُ مَوْلَى وَاحِدٌ وَمَوْلَى مُوَالَةً فَالنَّصْفُ لِتَوْلَاهُ وَالبَاقِ لِوَرَثَتِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالٍ أَعْنَقُوهُ وَمَوَالٍ أَعْنَقُهُمْ فَهُمْ بَاطِلَةٌ .

قال ( فإنَّ كَانَ لَهُ مَوْلَى وَاحِدٌ وَمَوْلَى مُوَالَةً فَالنَّصْفُ لِتَوْلَاهُ وَالبَاقِ لِوَرَثَتِهِ ) لما بيننا أنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَتَنَاهُ الْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، فَيَسْتَحِقُ الْواحِدُ النَّصْفُ وَيَسْقُطُ مَوْلَى الْمُوَالَةِ لِتَعْلُرُ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمُجَازِ فَيُصْرِفُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، وَنَظِيرُهُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدِ وَلَهُ وَلَدُ وَاحِدٌ وَوَلَدٌ وَلَدُ ، فَلِلصَّلْبِيِّ نَصْفُ الْثَّلَاثَ وَالبَاقِ لِلْوَرَثَةِ ، وَلَا شَيْءٌ لِوَلَدِ الْوَلَدِ وَالْعَلَةِ مَا بَيْنَا .

قال ( وإنْ كَانَ لَهُ مَوَالٍ أَعْنَقُوهُ وَمَوَالٍ أَعْنَقُهُمْ فَهُمْ بَاطِلَةٌ ) لأنَّ اسْمَ الْمُوَالِيِّ يَتَنَاهُ لَهُمَا وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ ، لأنَّ أَحَدُهُمَا أَنْعَمٌ وَالْآخَرُ أَنْعَمٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فَتَعْنَدُ الْعَمَلُ بِعُمُومِ الْفَقْطِ ، لأنَّ اسْمَ الْمُشَرَّطِ لَا يَنْتَظِمُ بَيْنَ الْمُعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَبِقِيَّ الْمُوَصِّيِّ لَهُ بِمَهْوَلٍ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفِ أَنَّهَا جَاتِرَةٌ وَتَكُونُ لِلْفَرِيقَيْنِ لأنَّ اسْمَ يَنْتَظِمُهُمَا وَلَا يَدْخُلُ مَوَالِيَ أَبِيهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : يَدْخُلُونَ لَأَنَّهُمْ مَوَالِيَ حَكْمًا حَتَّى يَرْثُمُوا بِالْوَلَادِ فَدَخُلُوا تَحْتَ اسْمِهِ ، وَجَهُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِهِمْ فَلَا يَكُونُونَ مَوَالِيَ حَقِيقَةٍ وَلَمْ يَنْسِبُوا إِلَيْهِ بِالْوَلَادِ ، بِخَلْفِ أَبِنِ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَنْسِبُ إِلَيْهِ بِالْوَلَادِ بِوَاسِطَةِ أَبِيهِ وَإِنَّمَا يَرْثُمُ بِالْمُوَصِّيَّةِ لِبِالْوَلَادِ ، بِخَلْفِ مَعْنَقِ الْبَعْضِ لِأَنَّهُ يَنْسِبُ إِلَيْهِ بِالْوَلَادِ .

### مسائل متشرة

وَصَنَّى باع ضياعة للبيت من مفلس يوجل القاضي المشرى ثلاثة أيام ، فإنْ نَقْدُ الْمُنْ وَإِلَّا فَسُخِّنَ الْبَيْعُ نَظِراً لِلْبَيْتِ . أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِأَنْ يَضْعِفْ ثَلَاثَ مَالَهُ حَيْثُ أَحَبَ ، فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ امْتَلَأَ أَمْرُ الْمُوَصِّيِّ فَيُجَرِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ وَلَوْ قَالَ أَعْطَهُ مِنْ شَتَّى لَا يَعْطِي نَفْسَهُ ، لِأَنَّ الْأَعْطَاءَ لَا يَتَحْقِقُ إِلَّا بِأَخْذِ غَيْرِهِ ، وَالْدَّفْعُ وَالْأَخْذُ لَا يَتَحْقِقُ مِنَ الْوَاحِدِ ، بِخَلْفِ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ يَتَحْقِقُ عِنْدَ نَفْسِهِ ، وَلَوْ قَالَ : تَصْدِقُ عَنِّي بِهَذِهِ الْعَشَرَةِ عَلَى عِشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَتَصْدِقُ عَلَى مَسَاكِينٍ وَاحِدٍ ؛ أَوْ قَالَ تَصْدِقُ عَلَى مَسَاكِينٍ وَاحِدٍ فَتَصْدِقُ عَلَى عِشْرَةِ جَازِ ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ قَرْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَسَاكِينُ مَصَارِفُ كَالزَّكَاةِ . وَرَوَى الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَابْنِ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ لَوْ أَوْصَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِهَذِهِ الْأَلْفِ أَوْ هَذِهِ الثَّوْبِ أَوْ بِهَذِهِ الْعَبْدِ أَوْ يَهْدِي عَنِهِ هَذِهِ الْبَدْنَةِ لَيْسَ لِلْمُوَصِّيِّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيمَةِ ، وَالْخَتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا دَفْعُ الْقِيمَ كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَلَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَتَخَذَ طَعَامًا لِلنَّاسِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَطْعَمُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ التَّعْزِيَةَ ثَلَاثَةَ أيام ، قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : يَجُوزُ مِنَ الْثَّلَاثَ لِلَّذِينَ يَحْضُرُونَ التَّعْزِيَةَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ وَيَطْلُبُ مَقَامَهُمْ عَنْهُ ، وَالْأَغْنِيَاءُ وَالْفَقَرَاءُ سَوَاءٌ؛ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَطْلُبُ مَقَامَهُ ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُوَصِّيَّ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا كَثِيرًا يَضْمِنُ ، وَإِنْ كَانَ

## كتاب الفرائض

قليلًا لا يضمن ؛ وقيل الوصية باطلة ، والوصية بال柩ن والدفن وبالنقل من موضع إلى موضع باطلة لأن ولايته في ماله قد انقطعت بالموت ، ولو أوصى بأن يطين قبره أو يجعل عليه قبة أو يدفع شيئاً إلى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لأن عمارة القبور للأحكام مكروه ، وأخذ الشيء للقراءة لا يجوز لأنه كالأجرة ، ووصية الذي لبيعه والكنيسة تجوز .

اعلم أن وصية الذي إما إن كانت بقربة عندها وعندهم أو عندنا ، أو لان تكون قربة أصلاً ؛ فالأول مثل الوصية لبيت المقدس في عمارته ودهن مصابيحه ، والوصية للغزا الذين يقاتلون من خالفهم من أهل الحرب ، وهذه صحيحة لأنها قربة في الحقيقة وفي معتقدهم ؛ ومثال الثاني أن يوصي بداره لبيعة أو كنيسة ، أو لبناء بيعة أو كنيسة ، أو أوصى أن تذبح خنازيره ويطعم المشركون فإنه يجوز . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز لأن ذلك معصية ، وفي الجواز تقريرها فلا تجوز . ولابن حنيفة أن ذلك قربة في معتقدهم وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، قال عليه الصلاة والسلام « اتركوهم وما يدينون » أي يعتقدون فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم . وأما قوله بأنه تقرير المعصية فليس بشيء لأن ذلك لو منع لما جاز قبول الحزية لأنه تقرير لکفرهم وبقائهم عليه ؛ ومثال الثالثة الوصية لساجدنا بالعمارة والحجج وغير ذلك فهي باطلة نظراً إلى اعتقادهم ؛ ومثال الرابعة الوصية للتواضع والمعنويات فإنه لا يجوز لأنه معصية عندنا وعندهم وفي جميع الأديان فلا وجه إلى الجواز ، ولو كان لقوم معلومين معينين جاز بطريق التمليل لا بطريق الوصية والاستخلاف ، وكذلك الفصل الثالث .

حربي دخل دارنا بأمان فأوصى بجمع ماله لمسلم أو ذي جاز ، لأن عدم الجواز بما زاد على الثالث إنما كان لحق الورثة ، ألا ترى أنهم لو أجازوا جاز ، وليس للورثة حق محترم لكونهم في دار الحرب إذ هم كالأموات في أحکامنا فصار كأن لا وارث له فيصبح .

## كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض ، وهو في اللغة : التقدير والقطع والبيان . قال تعالى - فنصف ما فرضت - أى قدر تم ، ويقال : فرض القاضي النفقة : أى قدرها ، وقال تعالى - سورة أنزلناها وفرضناها - أى بينها ، ويقال : فرضت الفارة الثوب : إذا قطعه .

والفرض في الشرع : ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لأن سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوى أو الشرعى ، وإنما خص بهذا الاسم لوجهين : أحدهما أن

يُبَدِّأ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ عَلَى قَدْرِهَا ثُمَّ تُقْضَى دِيُونُهُ،  
ثُمَّ تُسْفَى وَصَابِاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْباقِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ،

---

الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة - فريضة من الله - والنبي عليه الصلاة والسلام أيضا سماه به قال « تعلموا الفرائض » والثانى أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرها من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرًا لا يحتمل الزيادة والتقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى ، والإرث في اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام « إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » أى على بقية من بقایا شريعته ، والوارث الباقي وهو من أئماء الله تعالى : أى الباقي بعد فناء خلقه ، وسمى الوارث لبقاءه بعد المورث . وفي الشرع : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة ، فكان الوارث لبقاءه انتقل إليه بقية مال الميت . ومن شرف هذا العلم أن الله تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحته وضوح النهار بشمسه فقال - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين - إلى آخر الآيتين ، وقال سبحانه - يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة - إلى آخر الآية ، وبين فيها أهم سهام الفرائض ومستحقتها ، والباقي يعرف بالاستنباط ملن تأمل فيها ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بتعليمها وحضر عليه فقال « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وإنها أول علم يدرس » وفي رواية « أول علم يتزوج من أمي » والأحاديث والآثار في فضلها كثيرة .

قال ( يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ، ثم تقضى ديونه ، ثم تتفقد وصاباه من ثلث ماله ، ثم يقسم الباقي بين ورثته ) فهذه الحقوق الأربع تتعلق بتركة الميت على هذا الترتيب . أما البداية بتجهيزه ودفنه فالآن اللباس وستر العورة من الحاجات الازمة الضرورية وأنها مقدمة على الديون والنفقات وبجميع الواجبات في حالة الحياة ، فكذا بعد الممات وبالإجماع إلا حقاً تعلق بغير كالرهن والعبد الحان ، فان المرتهن وولي الحنانة أولى به من تجهيزه ، لأنهما أحق بذلك في حال الحياة من الحاجات الأصلية كستر العورة والطعام والشراب ، فكذا بعد وفاته ، ويكتفى في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تغیر ولا تبديـر اعتبارا لإحدى الحالتين بالأخرى ، ويقدم على الوصية ، لأن الوصية تبرع واللازم أولى ، وعلى الورثة لأن المال إنما ينتقل إليهم عند غناهـ ، ألا ترى أن حال حاجته وهي مدة حياته لا ينتقل إليهم ؟ قال عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك ثم من تعود » ثم تقضى ديونه من جميع ما بيـ من ماله لقوله تعالى - من بعد وصية يوصي بها أو دين - وأنه يقتضى تأخـر القسمة عن الدين والوصية ، ولا يقتضي تقدم أحدـها على الآخر ، فـان من قال : أعـط زـيدا بعد عمـرو أو بـكر لا يقتضـى

**وَيُسْتَحِقُ الْإِرْثُ بِرَحْمٍ وَلَاءً ، وَالْمُسْتَحِقُونَ لِلْتَّرْكَةِ عَشْرَةً أَصْنَافَ مَرْتَبَةٍ :** ذَوُّ السَّهَامِ ثُمَّ الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ ثُمَّ السَّبَبِيَّةُ وَهُنَّ الْمُعْنَقُونُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ الرَّدُّ ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَةِ ، ثُمَّ الْمُقْرَّلَةُ يُنَسِّبُ لَهُ بَيْنَ سَبْطَيْنَ ، ثُمَّ الْمَوْصَى لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ . وَالْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ : الرِّقُ وَالْقَتْلُ وَالْخِتْلَافُ الْمِلَّتَيْنِ ، وَالْخِتْلَافُ الدَّارِيْنِ حُكْمًا .

تقدُّم أحدهما على الآخر لكن يقتضي تأخير زيد عنهما في الإعطاء فكانت الآية مجملة ، وقد بلغنا أن النبي عليه الصلاة والسلام قدм الدين على الوصية فكان بياناً لحكم الآية ، رواه عنه علَّ رضي الله عنه ، ولأن الدين مستحقٌ عليه ، والوصية تستحق من جهته ، ومستحقٌ عليه أولى لأنَّه مطالب به ، لأنَّ فراغ ذمته من أهم حوانبه ، قال عليه الصلاة والسلام «الدين حائل بينه وبين الجنة» ، لأنَّ أداء الدين يقضى أولى من التبرعات ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين ، فان كانت الوصية بعينها تعتبر من الثلث وتتفقد ، وإن كانت بمزيد شائعاً كالثالث والرابع فالموصى له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة ويتفقد بقصاصها فيحسب المال ويخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الوارث وتقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا ، فان اللفظ يقتضي تأخير القسمة عن الدين والوصية عملاً بكلمة «بعد» ثم يقسم الباقى بين ورثته على فرائض الله تعالى للآيات الثلاث . قال (ويستحق الإرث برحم ونكاح وولاء) أما الرحم والنكاح بالكتاب والإجماع ، وأما الولاء قلماً يأتى إن شاء الله تعالى (والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة) ذوو السهام ، ثم العصبات النسبية ، ثم السببية وهو المعنق ، ثم عصبيته ، ثم الرد ، ثم ذوو الأرحام ، ثم مولى الولاة ، ثم المقرّل له بحسب لم يثبت (وقد ذكر في الإقرار) ثم الموصى له بما زاد على الثلث (وقد مر في الوصايا) (ثم بيت المال) لأن المال متى خلا عن مستحقٍ ومالك فصرفه بيت المال كاللقطة والضال ، وسنذكر لكل صنف فصلاً نبين فيه حكمه إن شاء الله تعالى . قال (والمانع من الإرث) الرق والقتل ، والاختلاف الملتبن ، والاختلاف الدارين حكمًا (على ما يأتيك بتوفيق الله تعالى) .

### فصل : في ذوى السهام

دم أصحاب الفروض ، وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو بالإجماع ، ويبدأ بهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام «الحقروا الفرائض بأهلها فما أبقيت فلاؤلى عصبة ذكر» وهم اثنا عشر نفراً : عشرة من النسب ، واثنان من السبب . أما العشرة من النسب : ثلاثة من الرجال ، وبسبعين من النساء .

أما الرجال فالأول الأب ، وله ثلاثة أحوال : الفرض المحسن ، وهو السادس مع الابن وابن الابن وإن سفل ، قال الله تعالى - والأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد - والتعصي بالحسن ، وذلك عند عدم الولد وولد الابن ، قال تعالى - فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلأنه الثالث - فعلمتنا أن الباقي للأب وهو آية العصوبية والتعصي بالفرض ، وذلك مع البنت وبين الابن فله السادس بالفرض ، والنصف للبنت ، أو الثنائي للبنين فصاعداً والباقي له بالتعصي لقوله عليه الصلاة والسلام « فما أبقيت فلأنه عصبة ذكر » والثاني الجد ، والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أثني ، وهو بمنزلة الأب عند عدمه على ما يذكر في بابه إن شاء الله تعالى ، وأن اسم الأب ينطلق عليه ، قال تعالى خبراً عن يوسف عليه السلام - واتبع ملة آبائِ إبراهيم وإسحق - وإسحق جده وإبراهيم جدّ أبيه . والثالث الأخ لأمِّه السادس وللإناثين فصاعداً الثالث وإن اجتمع الذكور والإثنتان استروا في الثالث ، قال تعالى « وإن كان رجل يورث كلاًّ أو امرأة وله أخي أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - وقرأ أبي وسعد بن أبي وقاص - وله أخي أو أخت لأمِّه وقراءتهما كروايتها عن سول الله صلى الله عليه وسلم فلخلق بياناً له ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وأما النساء فالأولى البنت ولها النصف إذا انفردت ، وللبنين فصاعداً الثنائي ، قال تعالى - فإن كن نساء فوق الثنائي فلهن ثالثاً مما ترك وإن كانت واحدة فلهن النصف - قال عامة المفسرين : المراد الثنائي فصاعداً ، وفي الآية تقديم وتأخير تقديره : وإن كن نساء الإناثين فما فوقهما ، ونظيره قوله تعالى - فاضربوا فوق الأعناق - أي الأعناق فما فوقها ، وقيل فوق زائدة في الآيتين ، وعلى ذلك عامة العلماء ، إلا ما روى عن ابن عباس أنه قال : للواحدة النصف ، وللبنين النصف ، وما زاد فلهن الثنائي عملاً بظاهر اللفظ ، وجوابه أنه احتمل أن يراد ما ذكر ، واحتمل ما ذكرنا فوق الشك فاحتتجنا إلى مرجع من خارج وهو معنا في صربع السنة ، وهو ما روى أن سعد بن أبي طالب استشهد يوم أحد وترك ابنتين وأخاً وأمرأة ، فأخذ أخوه المال وكان إذ ذاك يرث الرجال دون النساء ، فجاءت زوجته إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت : يا رسول الله إن هاتين ابنتي سعد قتل يوم أحد وأخذ عنهما المال ولا ينكحان إلا ولهمما مال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارجعى فلعل الله تعالى أن يقضى في ذلك فنزلت هذه الآية ، فبعث عليه الصلاة والسلام إلى عمهما أن أعطهما ثلثي المال وأمهما ثمنه والباقي لك فكانت أول ميراث قسم في الإسلام ، وأن البنت تستحق الثالث مع الابن وهو أقوى حالاً منها فلأنه تستحقه مع البنت وهي مثاها

فـ الـ قـوـةـ وـ الـ اـسـتـحـقـاقـ كـانـ أـوـلـىـ ،ـ وـ لـأـنـ أـجـمـعـنـاـ عـلـىـ أـنـ الـأـخـيـنـ يـسـتـحـقـانـ الـثـلـيـنـ ،ـ فـلـأـنـ  
يـسـعـحـقـهـمـ الـبـنـانـ وـهـاـ أـقـرـبـ وـأـلـزـمـ كـانـ أـوـلـىـ .ـ

الـثـانـيـةـ بـنـ الـابـنـ وـلـلـواـحـدـةـ النـصـفـ وـلـلـثـلـيـنـ فـصـاعـدـاـ الـثـلـاثـ ،ـ فـهـنـ كـالـصـلـبـاتـ عـنـ دـعـمـ  
ولـدـ الـصـلـبـ ،ـ لـأـنـ اـسـمـ الـوـلـدـ يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ حـقـيـقـةـ وـشـرـعاـ ،ـ فـإـنـ كـانـ السـبـبـ فـيـ تـوـلـيـدـهـنـ  
إـلـاـ أـنـ أـلـوـادـ الـابـنـ يـدـلـوـنـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـالـابـنـ وـبـسـبـبـهـ يـرـثـوـنـ فـيـحـجـبـونـ بـهـ كـاـبـلـجـدـ مـعـ الـأـبـ  
وـالـجـدـاتـ مـعـ الـأـمـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـلـوـادـ الـأـمـ حـيـثـ يـرـثـوـنـ مـعـ الـأـمـ وـإـنـ كـانـوـاـ يـدـلـوـنـ بـهـ ،ـ لـأـنـ  
الـسـبـبـ مـخـلـفـ فـيـنـ الـأـمـ تـرـثـ بـالـأـمـوـمـةـ وـهـمـ بـالـأـخـوـةـ وـلـأـنـهـ تـسـتـحـقـ جـمـيعـ الـرـكـةـ ،ـ  
وـلـلـواـحـدـةـ فـصـاعـدـاـ مـنـ بـنـاتـ الـابـنـ السـدـسـ مـعـ الـصـلـبـيـةـ تـكـلـمـةـ الـثـلـيـنـ لـمـاـ روـيـ عـبـدـ اللهـ بنـ  
مسـعـودـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ .ـ «ـ أـنـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـضـىـ فـيـ بـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـأـخـتـ لـلـبـنـ  
الـنـصـفـ وـلـبـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ تـكـلـمـةـ الـثـلـيـنـ وـلـلـأـخـتـ الـبـاقـ »ـ وـبـنـتـ اـبـنـ الـابـنـ مـعـ بـنـتـ الـابـنـ  
كـبـنـتـ الـابـنـ مـعـ الـصـلـبـيـةـ ،ـ وـإـذـاـ اـسـتـكـلـمـتـ الـبـنـاتـ الـثـلـيـنـ سـقـطـ بـنـاتـ الـابـنـ ،ـ لـأـنـ حـقـ الـبـنـاتـ  
فـيـ الـثـلـيـنـ بـنـصـ الـكـتـابـ ،ـ وـبـنـاتـ الـابـنـ يـرـثـنـ بـالـبـنـيـةـ عـنـ دـعـمـ وـلـدـ الـصـلـبـ ،ـ فـإـذـاـ اـسـتـكـلـمـتـ  
الـصـلـبـيـاتـ الـثـلـيـنـ لـمـ يـقـيـدـ بـلـجـهـ الـبـنـيـةـ نـصـيـبـ فـسـقـطـ بـنـاتـ الـابـنـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ درـجـتـهـنـ  
أـوـ أـسـفـلـ مـنـهـنـ ذـكـرـ فـيـعـصـبـهـنـ فـيـكـوـنـ الـبـاقـ بـيـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ؛ـ مـثـالـهـ بـنـتـانـ  
وـبـنـتـ اـبـنـ لـلـبـنـيـنـ الـثـلـاثـ ،ـ وـلـأـشـيـءـ لـبـنـتـ الـابـنـ ؛ـ وـإـنـ كـانـ مـعـ بـنـتـ الـابـنـ أـخـوـهـأـوـ اـبـنـ  
عـمـهـاـ فـلـلـبـنـيـنـ الـثـلـاثـ وـلـبـنـتـ الـابـنـ وـأـخـيـهـأـوـ اـبـنـ عـمـهـاـ الـبـاقـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ .ـ

بـنـانـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ ،ـ لـلـبـنـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـبـاقـ بـيـنـ بـنـاتـ الـابـنـ وـمـنـ  
دـوـنـهـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ؛ـ وـلـوـ تـرـكـ ثـلـاثـ بـنـاتـ اـبـنـ بـعـضـهـنـ أـسـفـلـ مـنـ بـعـضـ وـثـلـاثـ  
بـنـاتـ اـبـنـ اـبـنـ بـعـضـهـنـ أـسـفـلـ مـنـ بـعـضـ ،ـ وـثـلـاثـ بـنـاتـ اـبـنـ اـبـنـ بـعـضـهـنـ أـسـفـلـ مـنـ  
بـعـضـ ،ـ وـصـورـتـهـ إـذـاـ كـانـ لـاـبـنـ الـمـيـتـ اـبـنـ وـبـنـتـ ،ـ وـلـاـبـنـ اـبـنـهـ اـبـنـ وـبـنـتـ ،ـ وـلـاـبـنـ اـبـنـ اـبـنـهـ  
اـبـنـ وـبـنـتـ ،ـ فـاتـ الـبـنـوـنـ وـبـيـنـ الـبـنـاتـ ،ـ وـكـذـلـكـ ثـلـاثـ بـنـاتـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ ،ـ وـهـذـهـ صـورـهـاـ :ـ

مـيـ

فـالـعـلـياـ مـنـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ لـاـيـواـزـيـهاـ أـحـدـ ،ـ وـالـوـسـطـىـ

ابـنـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ  
ابـنـ بـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ  
ابـنـ بـنـتـ اـبـنـ بـنـتـ اـبـنـ

مـنـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ تـواـزـيـهاـ الـعـلـياـ مـنـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ ،ـ  
وـالـسـفـلـىـ مـنـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ تـواـزـيـهاـ الـوـسـطـىـ مـنـ الـفـرـيقـ  
الـثـانـيـ ،ـ وـالـعـلـياـ مـنـ الـفـرـيقـ الـثـالـثـ وـالـسـفـلـىـ مـنـ الـفـرـيقـ  
الـثـانـيـ تـواـزـيـهاـ الـوـسـطـىـ مـنـ الـفـرـيقـ الـثـالـثـ ،ـ وـالـسـفـلـىـ  
مـنـ الـفـرـيقـ الـثـالـثـ لـاـيـواـزـيـهاـ أـحـدـ ،ـ فـالـعـلـياـ مـنـ الـفـرـيقـ  
الـأـوـلـ الـنـصـفـ وـالـسـدـسـ تـكـلـمـةـ الـثـلـيـنـ لـلـوـسـطـىـ مـنـ

الفريق الأول ، والعليا من الفريق الثاني لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات ، فان كان مع العليا من الفريق الأول غلام فالمثال يبيه وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات ، وإن كان مع الوسطى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول ، والباقي بين الغلام ومن في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان مع السفلى من الفريق الأول فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكلمة الثلاثين والباقي بين الغلام ومن يوازيه للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف للعليا من الفريق الأول ، والسدس تكلمة الثلاثين للوسطى منه ولمن يوازيها ، والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه من لافرض له للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات وعلى هذا .

والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسلق منها إذا لم تكن صاحبة فرض ، لأن الجارية التي توالي الغلام إنما ورثت بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات الثلاثين لأنها لولاه لما ورثت ، فلأن ترث بسبب جارية أقرب منه إلى الميت كان أولى . وأما صاحبة الفرض فقد استقلت بالفرض فلا تصير تابعة لمن هو أسفل منها في الاستحقاق ، وهذا الفصل يسمى التشبيب ، إما لأن التشبيب الوصف وبالبيان ، ومنه التشبيب في الشعر لأنه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن ، أو لترتيب درجات بنات الابن بنتا تحت بنت كأنجاش الشابة<sup>(١)</sup> ، وهذه نبذة منه ، والباقي يعرف بالتأمل ، والقياس عليه .

والثالثة الأم ، ولها ثلاثة أحوال : السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإنحصار والأخوات من أي جهة كانوا ، والثالث عند عدم هؤلاء ، قال تعالى - ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمهم الثالث فإن كان له إنحصار فلأمهم السادس - وقال ابن عباس : إنما يمحجها من الثالث إلى السادس ثلاثة من الإنحصار

(١) قوله كأنجاش الشابة ، كما بالأصل الذى بأيدينا ، وفي نسخة أخرى : كأنجاش الشابة ، وعبارة الزباعي : وهذا النوع من المسائل يسمى في عرف الفرضيين تشبيب بنات الابن إذا ذكرن مع اختلاف الدرجات ، وهو إما مشتق من قولهم : شباب فلان بفلانة : إذا أكثر ذكرها في شعره ، وتشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر النساء ، أو من شب النار إذا أوقدها ، لأن فيه تزكية للخواطر ، أو من شب الفرس يشب ، ويشب شبابا : إذا رفع يديه جيعا ، أو أشبيته أنا إذا هيجهه لذلك لأنه خروج وارتفاع من درجة إلى أخرى كحال الفرس في نزواته : أي وثباته اه .

فصاعدا نظرا إلى لفظ الجمع ، وجوابه أن الجموع يذكر بمعنى الثنوية ، قال تعالى - فقد صفت قلوبكم - ولأن الجموع من الاجتماع وأنه يتحقق بجتماع الاثنين . وروى أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما : إن الله تعالى حجب بالإخوة ، والاثنان في اللسان ليسا بانحصار فقال : قد كان ذلك قبل فلا أستطيع أن أدرأه ، فدل أنه كان إجماعا . وثالث ما ينقض بعد فرض الزوج والزوجة في مسئليتين : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان لها في المسئلة الأولى السادس وفي الثانية الرابع ، وتسميان العمرتين ، لأن عمر رضي الله عنه أول من قضى فيما ، وخالف ابن عباس فيما جميع الصحابة فقال : لها الثالث نظرا إلى قوله تعالى - فلامه الثالث - ولنا قوله تعالى - وورثه أبواه فلامه الثالث - جعل لها ثالث ما ينكره الأبوان ، وإنما يرثان في هاتين المسئليتين الباقى بعد فرض الزوجين فيكون لها ثلاثة وهو ما ذكرنا ، ولأنما لو أعطيناها ثالث الكل أدلى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استثنائهما في سبب الاستحقاق والقرب وأنه خلاف الأصول ، ولو كان مكان الأب جد في المسئليتين فلها الثالث كاملا ، وفيه رواية أخرى تأتي في باب الجدة إن شاء الله تعالى ، ووجهه أنها أقرب من الجدة لأنها تدل إلى الميت بغير واسطة والجدة يدل بواسطة الأب ، والتفاضل يجوز عند اختلاف الترتيب كزوجة وأخت لأبدين وأخ لأب ، للزوجة الرابع ، وللأخن النصف ، وللأخ ما ينقض وهو الرابع .

والرابعة الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة ، وللواحدة الصحيحة السادس لما روى : أن جدة أم أم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه وطلبت ميراثها فقال : لا أجد لك في كتاب الله شيئا ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجع حتى أسألك أصحابي أو أرى فيك وأبي ، فصلى الظهر ثم خطب فقال : هل سمع أحد منكم شيئا في الجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال : أشهد أنني أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى للجدة السادس ، وفي رواية : أطعم الجدة السادس ، فقال : هل معك شاهد آخر ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد به المغيرة ، فقضى لها بالسدس . وجاءت أم أم أب في زمن عمر رضي الله عنه قضى لها بالسدس ، ولو اجتمعن وتحاذين فلهن السادس أيضا ، لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام أطعم ثلاث جدات السادس » رواه الطحاوى، وتمامه يذكر في فصل الجدات إن شاء الله تعالى .

الخامسة الأخوات لأب وأم ، للواحدة النصف ، وللشقيقتين فصاعدا الثالثان ، لقوله تعالى

إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك - ثم قال - فان كانتا اثنتين فلهم  
الاثنان مما ترك » .

السادسة : الأخوات لأب ، وهن كالأخوات لأبوبين عند عدمهن ، لأن اسم الأخت  
في الآية يتناول الكل ، إلا أن الإخوة والأخوات لأبوبين يقدمون لقوة القرابة لأنهم يدلون  
بحمتيين ، وعند عدمهم جرينا على قضية النص وللواحدة فصاعدا من الأخوات لأب  
السدس مع الأخت لأبوبين تكملة الثنين ، وهن مع الأخوات لأبوبين كبنات الابن مع  
الصلبيات فيحجبون بالأخ من الأبوبين وبالأخ والأخت ، ولا يمحبون بالأخت الواحدة  
كما تقدم ، وإذا استكمل الأخوات من الأبوبين الثنين سقط الأخوات من الأب ، إلا أن  
يكون معهن أخ فيعصبن ، والوجه فيه مامر في بنات الابن .

السابعة : الأخوات لأم ، فللواحدة السدس ، وللثنين فصاعدا الثالث ، ونعامه مر  
في الأخ لأم . وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة ، فالزوج النصف عند عدم الولد  
وولد الابن ، والرابع مع الولد أو ولد الابن ، ول الزوجة الرابع عند عدمهما ، والمن مع  
أحدهما بذلك نطق صريح الكتاب ، والزوجات والواحدة يشتركن في الرابع والثمن لقوله  
تعالى - فلنـ - وهو اسم جمع وعليه الإجماع .

## فصل

ومن اجتمع فيه قرابتان : لو تفرقتا في شخصين ورثا ورثا وبهما ويجعل كشخصين  
إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق . مثاله : ماتت عن زوج وهو ابن عمها النصف  
له بالزوجية والباقي بالعمومة . ماتت عن ابى عم أحدهما أخ لأم فللأخ السادس بالأختوة  
والباقي بينهما بالعمومة ولو ماتت عن ابى عم أحدهما زوج فالزوج النصف والباقي  
بينهما بالعمومة . مات عن أختين إحداهما معنقة ، فالثلاث بينهما بالأختوة والباقي للمعنقة  
وهذا بالإجماع

أما الحالات ، قال أبو يوسف : يقسم بينهما باعتبار الأبدان ، وعند محمد باعتبار  
الجهات . مثاله : جدتان إحداهما لها قرابتان كأم أم الأم وهي أم أب أب ، والآخرى لها  
قرابة واحدة كأم أم الأب فالسدس بينهما نصفان عند أبي يوسف وعند محمد أثلاثا .  
وصورته : امرأة تزوج ابن ابنتها بنت بنتها فأولدها ابنا فهذه أم أم أم هذا الابن وهي أم أب  
أبيه ؛ وكذا لو تزوج ابن بنتها بنت لها أخرى فأولدها ابنا كانت أم أم أمه وأم م أبيه ،  
فإن تزوج هذا الابن بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا صارت أم أم أمه وأم أم أم

والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى : الثمن والسدس ، وتضعيفهم مرتين ، فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة ، والربع في فرضها وفرض الزوج ، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت ، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم ، والثالث في فرض الأم والإخوة لأم ، والثانى للبنات والأخوات .

## فصل في العصبات

وهم نوعان : عصبة بالنسب ، وعصبة بالسبب . أما النسبة فثلاثة أنواع : عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنسى وأقربهم جزء الميت ، وهم بنوه

---

أبيه ، فيكون لها ثلاثة جهات ؛ ولو تزوج هذا الابن بنت بنت لها أخرى فأولادها ابنا كانت جدة له من أربع جهات ، وعلى هذا يمكن تكثير الجهات .

## فصل

( والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى : الثمن والسدس وتضعيفهم مرتين ) فتصير ستة لأن تضييف الثمن الرابع ، وتضييف الربع النصف ، وتضييف السادس الثالث ، وتضييف الثالث المثلثان ( فالثين ذكره الله تعالى في فرض الزوجة ، والربع في فرضها وفرض الزوج ، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت ، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم ، والثالث في فرض الأم والإخوة لأم ، والثانى للبنات والأخوات ) وأما الكل فإنه ذكره في موضوعين : أحدهما نصا ، وهو قوله تعالى - قوله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثا إن لم يكن لها ولد - والثانى ذكره اقتضاء وهو قوله تعالى - وإن كانت واحدة فلها النصف - فيكون للابن الكل ضرورة واقتضاء ، والثابت اقتضاء كالنص ، فهذه سهام الفرائض لاتخرج عنها فريضة إلا عند العول والرد على ما يأتيك في موضوعه ، وقد ذكرنا المستحقين لهذه السهام وحالاتهم .

## فصل في العصبات

وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بي من سهام ذوي الفرض ، وإذا انفردأخذ جميع المال ( وهو نوعان : عصبة بالنسب وعصبة بالسبب . أما النسبة فثلاثة أنواع : عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنسى وأقربهم جزء الميت وهم بنوه

ثُمَّ بَنْوَهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ أَصْلُهُ وَهُوَ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ جُزُءُ أَبِيهِ ،  
ثُمَّ بَنْوَهُمْ ، ثُمَّ جُزُءُ جَدَّهُ ، ثُمَّ بَنْوَهُمْ ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ ، ثُمَّ بَنْوَهُمْ ،  
ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ ، ثُمَّ بَنْوَهُمْ وَهَكُذا . وَعَصَبَةُ بَغِيرِهِ ، وَهُمْ أَرْبَعُ مِنَ  
النِّسَاءِ يَصْرُنَ عَصَبَةً بَاخُوتِهِنَّ ، فَالْبَنَاتُ بِالابْنِ ، وَبَنَاتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ ،  
وَالْأَخْوَاتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ بِأَخِيهِنَّ ، وَالْأَخْوَاتُ لَأَبٍ بِأَخِيهِنَّ .

قال تعالى - ولأبيه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد - قدم الابن في التعصيب على الأب فيكون مقدما على من بعده بطريق الأولى ( ثم بنوهم وإن سفلوا ) للدخولهم في اسم الولد . روى عن أبي بكر وعلى ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا : أقرب العصبات الابن ثم ابن الابن ، والأب وإن كان أقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض مع الابن وبنيه ، والمعتبر في الترجح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الأخ لأب يرث مع الأخت لأبوين وإن كانت أقرب وأقوى جهة ( ثم أصله وهو الأب ) لقوله تعالى - وورثه أبواه فلأمها الثالث - يعني الباقي للأب فثبتت أنه أحق بالتعصيب من الجد والإخوة ولأن من بعده يدللي به ( ثم الجد ) وفيه خلاف يأتي في بابه إن شاء الله تعالى ( ثم جزء أبيه ) وهم الإخوة لقوله تعالى - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد - جعله أولى بجميع المال في الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد ( ثم بنوهم ثم جزء جده ) وهم الأعمام ( ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا ) لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب ، فيكونون في الميراث كذلك كما في ولادة الإنكاف ، وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورث الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام « فَلِأَوَّلِي عَصْبَةً ذَكْرٍ » ولأن علة الاستحقاق القرب والعليمة في الأقرب أكثر فتقدم كما في النكاح . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام « أَنَّه جعل المال للأخ لأب وأم ، ثم للأخ لأب ، ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ لأب وساق ذلك في العمومة » ومن كان منهم لأبوين أولى من كان لأب لأنه أقوى قرابة حيث يدللي بجهتين الأب والأم ، ولما تقدم من الحديث ولقوله عليه الصلاة والسلام « إِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأَبِ وَالْأَمِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم . مثاله : ابن أخي وعشرة بني آخر ، أو ابن عم وعشرة بني عم آخر ، المال بينهم على أحد عشر سهما لك ولحادي سهم ( وعصبة بغيره وهم أربع من النساء يصرن عصبة باخوتهن ، فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن ) لقوله تعالى - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - ( والأخوات لأب وأم بأخيهن ، والأخوات لأب بأخيهن ) لقوله تعالى - وإن

وَعَصْبَةً مَعَ غَيْرِهِ ، وَهُمُ الْأَخْوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَصِرُّنَ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبِينِ . وَعَصْبَةً وَلَدَ الزَّنَا وَلَدَ الْمُلَاعِنَةِ مَوَالِي أُمِّهِمَا ، وَالْمُعْتَقِ عَصَبَةً بِنَفْسِهِ ثُمَّ عَصَبَتْهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَهُوَ آخِرُ الْعَصَبَاتِ .

### فصل الحجب

سِتَّةٌ لَا يُحْجَبُونَ أَصْلًا : الْأَبُ وَالْأَبْنُ وَالزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالْبَنْتُ وَالزَّوْجَةُ ; وَمَنْ عَدَا هُؤُلَاءِ فَالْأَقْرَبُ يُحْجَبُ الْأَبْعَدَ ،

كانوا إخوة رجala ونساء فلذلك مثل حظ الآثنين - ( وعصبة مع غيره وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الأبن ) لما تقدم من حديث ابن مسعود ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ». مثاله : بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب فالنصف للبنت والنصف للأخت ولا شيء للإخوة ، لأنها لما صارت عصبة صارت كالأخ من الأبوين ( وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهما ) لأنه لأب له ، والنبي عليه الصلاة والسلام الحق ولد الملاعنة بأمه فصار كشخص لاقرابة له السادس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب ، وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضاً ورداً ، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعنة فالأمه الثالث والأخيه لأمه السادس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعنة لأنه لا يأخ له من جهة الأب؛ ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم ، وبهذا يعرف بقية مسائله ، وهكذا ولد الزنا إلا أنهما لا يفترقان في مسألة واحدة وهو أن ولد الزنا يرث من توأميه ميراث أخي لأم ، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخي لأب وأم . ( و ) أما العصبة بسبب ( المعتق ) وهو ( عصبة بنفسه ثم عصبه على ) ما ذكرنا من ( الترتيب وهو آخر العصبات ) لأن عصوبتهم حقيقة وعصوبته حكمية . قال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كل حمة النسب » وأنه أحياه معنى بالإعتاق فأشباه الولادة وتمامه يأتي في فصله إن شاء الله تعالى .

### فصل الحجب

وهو نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، فحججب النقصان هو الحجب من سهم وقد تقدم . وأما حجب الحرمان فنقول ( ستة لا يحجبون أصلًا : أَبُوكَ وَالْأَبْنُ وَالزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالْبَنْتُ وَالزَّوْجَةُ ) لأن فرضهم ثابت بكل حال لثبوته بدليل مقليطوع به وهو ما تلونا من صريح الكتاب ( ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد ) كالابن يحجب أولاد الأبن

وَمَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا أُولَادَ الْأُمَّ ، وَالْمَحْرُومُ لَا يَنْجُبُ كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ ، وَالْمَحْجُوبُ يَنْجُبُ كَالإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ يَنْجُبُهُمُ الْأَبُ ، وَيَنْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ التَّلْثُلِ إِلَى السُّدُسِ ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْأَعْيَانِ بِالابْنِ وَابْنِهِ وَبِالْأَبِ ، وَفِي الْحَدَّ خِلَافٌ ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْعَلَاتِ بِهِمْ وَبِهِؤْلَاءِ ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْأَخْيَافِ بِالوَلَدِ وَكَلْدِ الابْنِ وَالْأَبِ وَالْحَدَّ ،

وَالْأَخْ لِأَبْوَيْنِ يَنْجُبُ الإِخْوَةِ لِأَبٍ (وَمَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا أُولَادَ الْأُمَّ) وقد تقدّم وجهه .

أمثلة ذلك : زوج وأخت لأبوبين وأخت لأب ، للزوج النصف ، وللأخت لأبوبين النصف ، وللأخت لأب السادس تكملة الثنين ، أصلها من ستة تعود إلى سبعة ، فان كان مع الأخت لأب أخي عصبها فلا ترث شيئاً فهذا الأخ المشئوم . زوج وأبوان وبنت وبنات ابن أصلها من اثنى عشر وتعود إلى خمسة عشر للزوج الرابع ثلاثة ، وللأبوبين السادسان أربعة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت ابن السادس سهمان ، ولو كان مع بنت ابن ابن عصبها فسقطت وتعود إلى ثلاثة عشر ، وهذا أيضاً أخي مشئوم . أختان لأبوبين وأخت لأب فالمال للأختين فرضوا رداً ، ولا شيء للأخت لأب ، فان كان معها أخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا الأخ المبارك (والمحروم لا ينجب كالكافر والقاتل والرقيق) لانقصانا ولا حرمانا ، لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية ، والعلة تبعد لفقد الأهلية وتقوت بفوائط شرط من شرائطها كبيع المجنون ، وإذا انعدمت العلية في حقهم التتحقق بالعدم في باب الإرث . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه ينجب حجب نقصان ويظهر ذلك في مسائل العول (والمحجوب ينجب كالإخوة ، والأخوات ينجبون الأب ، ويحجبون الأم من الثالث إلى السادس) لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم ، لكن امتنع بالحاجب وهو الأب فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها (ويسقط بنو الأعيان) وهم الإخوة لأبوبين (بالابن وابنه وبالأب ، وفي الحد خلاف) لأنهم أقرب (ويسقط بنو الأخياف) وهم الإخوة لأم (بالولد وولد ابن والأب والحد) بالاتفاق ، لأن شرط توريتهم كون الميت يورث كلالة بقوله تعالى - وإن كان رجل يورث كلالة - الآية ، والمراد أولاد الأم لما تقدم ، والكلالة من لا ولد له ولا والد ، فلا يرث إلا عند عدم هؤلاء (وتسقط جميع الجدات) الأبويات والأميات (بالأم) لما روى : أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أعطى الجدة السادس إذ لم يكن للميت أم ، وأن الأمية تدل إلى الميت بالأم وترث بواسطتها فلا ترث معها لما تقدم أن الأقرب ينجب الأبعد فحجبيها نصاً وقياساً ،

وَتَسْقُطُ جَمِيعُ الْحَدَّاتِ بِالْأُمِّ ، وَتَسْقُطُ الْأَبْوَيَاتُ بِالْأَبِ ، وَالْفُرْتَبِي تَحْجُبُ  
الْبُعْدَى وَارْثَةً كَانَتْ أَوْ مَحْجُوبَةً .

## فصل

العَوْلُ : هُوَ زِيَادَةُ السَّهَامِ عَلَى الْفَرِيَضَةِ فَتَعُولُ الْمَسَأَةَ إِلَى سَهَامِ الْفَرِيَضَةِ  
وَيَدْخُلُ النَّفَصَانَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَصَصِهِمْ .

وَاعْلَمُ أَنَّ أَصُولَ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ وَسَيْنَةَ وَثَمَانِيَّةَ  
وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ . فَأَرْبَعَةَ مِنْهَا لَا تَعُولُ : الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةِ  
وَالْأَرْبَعَةِ وَالثَّمَانِيَّةِ . وَثَلَاثَةَ تَعُولُ : السَّيْنَةُ

أَمَا الْأَبُورِيَّةُ فَحُجَّبَهَا نَصَارًا لِقِيَاسِ الْأَنْهَا تَدْلِي إِلَى الْمِيتِ بِالْأَبِ وَتَرْثِ فَرْضِهِ ، فَالْقِيَاسُ أَنَّ  
لَا تَحْجُبَهَا الْأُمُّ (وَتَسْقُطُ الْأَبْوَيَاتُ بِالْأَبِ) كَالْبَلْدُ مَعَ الْأَبِ ، وَكَذَلِكَ يَسْقُطُنَّ بِالْبَلْدِ إِذَا كَنَّ  
مِنْ قَبْلِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ أَمُّ الْأَبِ بِالْبَلْدِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَبْلِهِ ؛ فَلَوْ تَرَكَ أَبًا وَأُمَّ أَبِ وَأُمَّ أَمِ  
فَأُمُّ الْأَبِ مَحْجُوبَةٌ بِالْأَبِ . وَأَخْتَلَفُوا مَاذَا لَمْ أَمِ الْأَبِ ، قِيلَ لَهَا السَّدْسُ لِأَنَّ أَمِ الْأَبِ لَمَا  
أَنْجَبَتْ لَا تَحْجُبَ غَيْرَهَا ، وَقِيلَ لَهَا نَصْفُ السَّدْسِ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ فَتَحْجُبَ وَإِنْ  
حُجِّبَتْ كَالْإِخْوَةِ مَعَ الْأُمِّ (وَالْفُرْتَبِي تَحْجُبُ الْبَعْدَى وَارْثَةً كَانَتْ أَوْ مَحْجُوبَةً) أَمَا إِذَا كَانَتْ  
وَارْثَةً فَظَاهِرَ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ الْفَرِيَضَةَ فَلَا يَبْقَى لِلْبَعْدَى شَيْءٌ ، وَأَمَا إِذَا كَانَتْ مَحْجُوبَةً ، وَصُورَتْهَا  
تَرَكَ أَبًا وَأُمَّ أَبِ وَأُمَّ أَمِ ، قِيلَ الْكُلُّ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ حُجَّبَ أَمَّهُ وَهِيَ حُجَّبَتْ أَمُّ أَمِ الْأَبِ لِأَنَّهَا  
أَقْرَبَ مِنْهَا ، وَقِيلَ لَهَا السَّدْسُ لِأَنَّ أَمِ الْأَبِ مَحْجُوبَةٌ فَلَا تَحْجُبَهَا ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْوَجْهُ فِيهِمَا .

## فصل

(العول): هو زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة . ويدخل  
النَّفَصَانَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَصَصِهِمْ ) لعدم ترجيح البعض على البعض كالنَّدِيُون والوصايا إذا  
ضاقت التركرة عن إيفاء الكل يقسم عليهم على قدر حقوقهم ، ويدخل النَّفَصُ على الكل  
كذا هذا ، ولأنَّ الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمتنا أنَّ المراد إلَحَاق  
النَّفَصُ بالكل عملاً باطلاق الجمع فكان ثابتاً مقتضى جمع هذه السهام ، والثابت بمقتضى  
النص كالمثبت بالنص ، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، إلا ابن عباس على  
ما نبيه إن شاء الله تعالى .

(واعلم أنَّ أصولَ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ وَسَيْنَةَ وَثَمَانِيَّةَ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ  
وَعِشْرُونَ ، فَأَرْبَعَةَ مِنْهَا لَا تَعُولُ : الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَالثَّمَانِيَّةِ ، وَثَلَاثَةَ تَعُولُ : السَّيْنَةُ

وَالْإِثْنَا عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ ، فَالسَّتَّةُ تَعُولُ إِلَى عَشَرَةِ وَتِرَّا وَشَفَعَا ، وَإِثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةِ عَشَرَ وَسَبْعَةِ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرُ .

والإثنا عشر والأربعة والعشرون ؛ فالستة تعول إلى عشرة وترًا وشفعا ، والإثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير ) . أمثلة التي لاتتعول : زوج وأخت لأبوبين ، للزوج النصف ، وللأخت النصف . وكذلك زوج وأخت لأب ، وتسمى اليتيمتين لأنها لا يورث المال بغير يصتبن متساويتين إلا في هاتين المسألتين بنت وعصبة نصف وما بيها ، أصلها من ثنتين . أخوان لأم وأخ لأبوبين ثالث وما بيها . اختان لأب وأم وأخ لأب . ثثان وما باقي أصلها من ثلاثة . اختان لأبوبين وأختان لأم ثثان وثالث . زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بيها أصلها من أربعة . زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف ، وما بيها أصلها من ثمانية . زوجة وابن ثمن وما بيها من ثمانية .

أمثلة العائلة : جدة وأخت لأم وأخت لأبوبين وأخت لأب ، أصلها من ستة وتصح منها جدة وأختان لأم وأخت لأبوبين وأخت لأب سدس وثلث ونصف وسدس ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة . زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة ، وتسمى مسألة الإلزام لأنها إلزام لابن عباس ، لأنه إن قال كما قلنا فقد حجب الأم بأخوين وهو خلاف مذهبه ، وإن جعل للأم الثالث وللأخوين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الأم وليس مذهبة ، وهو خلاف صريح الكتاب ، وإن جعل لهما الثالث فقد قال بالتعول .

زوج وأم وأخت لأبوبين نصف وثلث ونصف ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، وهي أول مسألة عالت في الإسلام ، وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة فيه ، فأشار العباس أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا إلى ذلك ؛ وفي رواية أنه قال : لا أجد لكم فرضا في كتاب الله ولا أدرى من قدمه الله تعالى فأقدمه ، ولا من أخره فأؤخره ، ولكنني رأيت رأيا فان كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ ففي ، أرى أن أدخل النقص على الكل فقسم بالتعول ولم يخالفه أحد في ذلك إلى أن انتهى الأمر إلى عثمان ، فأظهر ابن عباس الخلاف وقال : لو قدموا من قدمه الله وأخرروا من أخره الله ما عالت فريضة فقط ، فقيل له : من قدمه الله ومن أخره الله ؟ قال : الزوج والزوجة والأم والجدة من قدمه الله ، وأما من أخره الله فالبنات وبنات البنين والأخوات لأب وأم ، والأخوات لأب ، فتارة يفرض لهن وتارة يكن عصبة ويدخل النقص على هؤلاء الأربع ثم قال : من شاء باهله إن شاء الله تعالى ، وفي رواية : إن الذي أحصى رمل عالج (١) لم يجعل

(١) عالج ، قال في مختار الصحاح : وعالج موضع بالبادية وفيه رمل .

فِي الْمَالِ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثُلَثًا ، فَقَبِيلٌ لَهُ : هَلَا ذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي زَمْنِ عُمْرٍ ؟ قَالَ : كَانَ مَهِيبًا فَهُبْتَهُ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْعَتِي دَرْتَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِي دَلِيلٌ قَطْعِي ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِأَنَّهُ اجْتَهَادٌ فَلَمْ يَأْمُنْ أَنْ يَصِيرَ مَحْجُوجًا ، وَلَوْ كَانَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لَهُ سَكَتْ وَلَا خَالِفٌ عُمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَسْمَى مَسَأْلَةُ الْمَبَاهِلَةِ . زَوْجٌ وَأمٌ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ ، أَصْلُهَا مِنْ سَتَةٍ وَتَعْوِلُ إِلَى تِسْعَةَ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلْأُخْتِ لِأَمِ سَهْمٌ ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبِيْنِ ثَلَاثَةَ ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبِ سَهْمٌ السَّدِسُ تَكْلِمَةُ الثَّلَاثَيْنِ . زَوْجٌ وَأمٌ وَأَخْتَانٌ لِأَمِ وَلِأَبِيْنِ نَصْفٌ وَسَدِسٌ وَثَلَاثَانِ ، أَصْلُهَا مِنْ سَتَةٍ وَتَعْوِلُ إِلَى عَشَرَةَ ، وَتَسْمَى أَمَّ الْفَرُوخِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْمَسَائِلِ عَوْلًا فَشَبَّهَتِ الْأَرْبَعَةِ الْزَّوَادِ بِالْفَرُوخِ ، وَتَسْمَى أَيْضًا الشَّرِيكَةُ ، لِأَنَّ شَرِيْكَاهُ أَوْلَى مِنْ قَضْيَيْنِ فِيهَا . زَوْجٌ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ وَأَخْ لِأَبِ ، أَصْلُهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَصْبَحُ مِنْهَا . زَوْجٌ وَجَدَةٌ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ رِبْعٌ وَسَدِسٌ وَثَلَاثَانِ ، أَصْلُهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَأَخْتَانٌ لِأَمِ وَأَخْتَانٌ لِأَبِيْنِ رِبْعٌ وَثَلَاثَانِ ، أَصْلُهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَأمٌ وَأَخْتَانٌ لِأَمِ رِبْعٌ وَثَلَاثَانِ ، وَثَلَاثَانِ وَسَدِسٌ وَثَلَاثَانِ ، أَصْلُهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَةَ . رِبْعٌ وَثَلَاثَانِ ، أَصْلُهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ . ثَلَاثَنِسْوَةٌ وَجَدَتَانِ وَأَرْبَعَ أَخْوَاتٍ لِأَمِ وَثَمَانِيَّ أَخْوَاتٍ لِأَبْوَيْنِ ، أَصْلُهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، وَتَسْمَى أَمَّ الْأَرَامِلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذَكْرٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَايَةِ ، يَقَالُ : رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَسِعْ عَشْرَةَ امْرَأَةً أَصَابَ كُلُّ امْرَأَةً دِينَارًا . امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ وَابْنٌ ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَتَصْبَحُ مِنْهَا . امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ وَبَنْتَانٌ ثَمَنُ وَسَدِسَانُ وَثَلَاثَانِ ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَتَصْبَحُ مِنْهَا . امْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ وَبَنْتَانٌ ثَمَنُ وَسَدِسَانُ وَثَلَاثَانِ ، عَنْهُ سُئِلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَقَالَ عَلَى الْفُورِ : صَارَ ثُمَّهَا تَسْعَا ، وَمَرَّ عَلَى خَطْبَتِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْأَبْوَيْنِ جَدَّ وَجَدَّةً أَوْ أَبَّ وَجَدَةً فَكَذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانُ الْبَنْتَيْنِ بَنْتَ وَبَنْتَ ابْنٍ . زَوْجٌ وَأمٌ وَأَخْتَانٌ لِأَمِ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ وَابْنٌ كَافِرٌ أَوْ قَاتِلٌ أَوْ رَقِيقٌ ، أَصْلُهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ كَمَا تَقْدِمُ لِأَنَّ الْمَحْرُومَ وَهُوَ الْابْنُ لَا يَحْجَبُ . وَعِنْدِ ابْنٍ مَسْعُودٍ يَحْجَبُ الْابْنَ الزَّوْجَةَ مِنَ الرِّبْعِ إِلَى الْثَّمَنِ ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَتَعْوِلُ إِلَى أَحَدِ وَثَلَاثَيْنِ لِلزَّوْجَةِ الْثَّمَنِ ثَلَاثَةَ ، وَلِلْأُمِّ سَدِسٌ أَرْبَعَةَ ، وَلِلْأُولَادِ الْأُمِّ ثَلَاثَ ثَمَانَيْةَ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبْوَيْنِ الثَّلَاثَانِ سَتَةَ عَشَرَ وَتَسْمَى ثَلَاثَيْنِيَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

واعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعه أو ثمانية فالمليت امرأة قطعاً ، وإن عالت إلى سبعة احتمل واحتتمل ؛ ومتي عالت الثانية عشر إلى سبعة عشر فالمليت ذكر ، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين ؛ والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالمليت ذكر .

وَالرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ ، بَأْنَ تَزِيدُ الْفَرِيْضَةُ عَلَى السَّهَامِ وَلَا عَصْبَةَ هُنَاكَ تَسْتَحْقِهُ  
فَيَرَدُ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ بِقَدْرِ سَهَامِهِمْ إِلَّا عَلَى الزَّوْجِيْنِ ، وَيَقُولُ الرَّدُّ عَلَى  
جِنْسٍ وَاحِدٍ وَعَلَى جِنْسَيْنِ وَعَلَى ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ الْمَسَأَةُ لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ  
فِيهَا مَنْ لَا يَرَدُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِمَّا إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِدَّا  
أَوْ أَكْسِرَ ، فَإِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِدَّا فَاجْعَلِ الْمَسَأَةَ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ ، وَإِنْ  
كَانَ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْسِرَ فَإِنْ سَهَامِهِمْ وَأَسْقَطِ الزَّائِدَ .

## فصل

( والرد ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك تستحقه فيرد على ذوى السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين ) وهو مذهب عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم . وعن عثمان أنه يرد عن الزوجين ، قالوا : وهذا وهم من الرواوى ، فإنه إنما صح عن عثمان رضى الله عنه أنه رد على الزوج لا غير ، وتأوله أنه كان ابن عم فأعطاه الباق بالعصوبة . أما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها . وقال زيد بن ثابت يوضع الفاضل في بيت المال ، وبه قال مالك والشافعى . لنا قوله عليه الصلاة والسلام « من ترك مالا أو حقا فلورثته » الحديث ، ولأن القرابة علة لاستحقاق الكل لأن الميت قد استغنى عن المال ، فلو لم ينتقل إلى أحد يبقى سائبة ، والقريب أول الناس به فيستحقه بالقرابة صلة ، إلا أنها تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحمة بالإجماع فبقيت مفيدة له عند الانفراد ، فوجب أن يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة ، والفاضل عن سهمه حالة الانفراد ، أما الزوجان فقاربهما قاصرة فلا يستحقان إلا سهمهما إظهارا لقصور مرتبهما ، ولأن الزوجية تزول بالموت فيتفق السبب ، وقضيته عدم الإرث أصلا إلا أنا أعطيناها فرضهما بصريح الكتاب فلا يزيد عليه .

واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة : الأم والجدة والبنت وبنات الابن والأخوات من الأبوين والأخوات لأب وأولاد الأم ( ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون أكثر من ذلك ، والسهام المردود عليها أربعة : الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة ) ثم المسألة لا يخلو إما إن كان فيها من لا يرد عليه أولاً يكن ، فإن لم يكن فاما إن كان جنسا واحدا أو أكثر ، فإن كان جنسا واحدا فاجعل المسأل من عدد رءوسهم ، وإن كان جنسين أو أكثر فلن سهامهم وأسقط الزائد ) .

أمثلة ذلك : جدة وأخت لأم ، للجدة السادس ، وللأخت السادس ، والباقي رد عليهم بقدر سهامهما ، فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنان لاستواهما في الفرض ، أصل

المسألة من ستة عادت بالرد إلى اثنين ، جدة وأختان لأم ، للجدة السادس والأختين الثالث ، فاجعل المسألة من ثلاثة وهو عدد رءووهم : بنت وأم ، لابنة النصف ثلاثة ، وللأم السادس سهم ، اجعلها من أربعة عدد سهامهم . أربع بنات وأم ، للبنات الثلاث ، وللأم السادس ، اجعل المسألة من خمسة عدد سهامهم ، وإن كان في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة ، فإن كان جنسا واحدا فأعطي فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجها ، ثم اقسم الباقى عن عدد من يرد عليه إن استقام ، كزوج وثلاث بنات ، أعط الزوج فرضه الرابع من أربعة ، والباقي للبنات وهن ثلاثة يصح عليهم ؛ وإن لم يستقم عليهم ، فإن كان بين رءووهم وما بقى من فرض من لا يرد عليه موافقة ، فاضرب وفق رءووهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات ، للزوج الرابع ، بقى ثلاثة لاستقيم على البنات وبعدهم وبينهم وبين الباقى موافقة بالثالث ، فاضرب وفق رءووهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة تكون ثمانية ، للزوج الرابع سهمان بقى ستة تصح على البنات وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات ، فاضرب كل رءووهم وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح ؛ وإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة من يرد عليهم ، فأعطي فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقى على مسألة من لا يرد عليه إن استقام ، وإلا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسألة ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه ، وسهام من يرد فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه .

مثال الأول : زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم ، للزوجة الرابع سهم ، بقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم : ومثال الثاني : أربع زوجات وتسعة بنات وست جدات ، للزوجات الثمن سهم ، تقى سبعة وسهام الرد خمسة لايستقيم عليها ولا موافقة ، فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية تكون أربعين منها تصح ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة ، وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين ، للبنات أربعة أخوات ثمانية وعشرون ، والجدات الخمس سبعة . مثال آخر : زوجة وبنات ابن وجدة ، للزوجة الثمن ، بقى سبعة وسهام الرد خمسة لايستقيم ولا موافقة ، فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهو ثمانية يكن أربعين منها تصح ، وإذا أردت التصحيح على الرؤوس فاعمل بالطريق المذكور ، والله أعلم .

## فصل: في مقاومة الجد الإخوة

قال أكثر الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة : الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب ، وهو قول أبي حنيفة ، فجعل الجد أب الأب بمنزلة الأب إلا في مسائلين : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان على ما تقدم ، وروى عنه الحسن بن زياد أنه بمنزلة الأب فيما أيضا . وعن الصديق أيضا روايتان في هاتين المسائلتين . وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : الجد لا يسقط بمن الأعيان والعلات ويرثون معه . واختلفوا في كيفية توريثهم معه ، وكتابنا هذا يضيق عن استيعاب أقوالهم وما يتفرع منها ، لكن نذكر مذهب زيد بن ثابت ل حاجتنا إلى معرفة قول أبي يوسف ومحمد فإنهما أخذنا بقوله . وعن ابن عباس أنه لما سمع قول زيد قال : ألا يبقى الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابننا ، ولا يجعل أب الأب أبا ؟ والختار قول أبي بكر رضي الله عنه لأنه أبعد عن الترد والتوقف ولم تتعارض عنه الروايات وتعارضت عن غيره . قال على رضي الله عنه : من أحب أن يتقدم جرائم جهنم فليقض في الجد والإخوة . وروى عبيد السلماني عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا . وعنه أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت وقال لهم : لابد أن تتفقوا على شيء واحد في الجد ، فقام رجل فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجند بالسدس ، فقال مع من ؟ فقال : لأدرى ، فقال : لأدرى ، فقام آخر فقال كذلك ، ورد عليه كذلك ، سقطت حية من السقف فتفتقروا قبل أن يجمعوا على شيء ، فقال عمر رضي الله عنه : أبي الله تعالى أن يرفع هذا الخلاف . وعن على رضي الله عنه أنه كان يقول : ألقوا علينا مسائل الفرائض واتركوا الجد ، لا حياة الله ولا بياه . وعن ابن المسمى مثله .

واعلم أن الجد الصحيح الوارد لا يكون إلا واحدا لأنه لا يكون إلا من جهة الأب ، والأقرب يسقط الأبعد . قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا اجتمع الجد والإخوة كان الجد كأحدهم يقاسمهم مالم تنقصه المقاومة من الثالث ، فإن نقصته فرض له الثالث والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الآشرين .

مثاله : جد وأخ المال بينهما نصفان لأن المقاومة خير له . جد وأخوان المال بينهما ثلثا لأن المقاومة والثالث سواء . جد وثلاثة إخوة يفرض له الثالث والباقي بين الإخوة لأن المقاومة تنقصه من الثالث فان كان معهم صاحب فرض يعطي فرضه ثم ينظر في الباقى .

للجد ثلاثة أحوال : المقاومة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال فيعطي ما هو خير له منها والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله : زوج وجدة وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ لأن القسمة خير له ، وكذلك مع الزوجة . جدة وجدة وأخوان وأخت ، للجددة السدس ، وللجد ثلث ما يبقى لأنه خير له . جدة وبنـت وجـدة وأخـوان ، للجـدة السـدس ، ولـلـبـنت النـصـف ، ولـلـجـدـةـ السـدـسـ لأنـهـ خـيرـ لـهـ . زـوـجـ وـأـمـ وجـدـ وأـخـ ، لـلـزـوـجـ النـصـفـ ، ولـلـأمـ الـثـلـثـ ، وـالـبـاقـ وهوـ السـدـسـ لـلـجـدـ وـبـسـقـطـ الأـخـ ، وـبـنـوـ العـلـاتـ معـ الجـدـ كـبـنـيـ الـأـعـيـانـ ، فـاـنـ اـجـتـمـعـواـ معـ الجـدـ ، قـالـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : يـعـدـونـ مـعـهـمـ عـلـىـ الجـدـ لـيـظـهـرـ نـصـيـبـهـ وـتـسـمـيـ فـصـلـ الـمـعـادـةـ ، فـاـذـاـ أـخـذـ الجـدـ نـصـيـبـهـ يـرـدـ بـنـوـ العـلـاتـ مـاـ وـقـعـ لـهـ إـلـىـ بـنـيـ الـأـعـيـانـ وـيـخـرـجـونـ بـغـيـرـ شـيـءـ إـلـاـ إـذـاـ كـاـنـ مـنـ بـنـيـ الـأـعـيـانـ أـخـتـ وـاـحـدـةـ فـتـأـخـذـ النـصـفـ بـعـدـ نـصـيـبـ الجـدـ ، فـإـنـ بـقـىـ شـيـءـ أـخـذـهـ بـنـوـ العـلـاتـ .

مثاله : جـدـ وـأـخـ لـأـبـ وـأـخـ لـأـبـ ، المـالـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ ، ثـمـ يـرـدـ أـخـ لـأـبـ عـلـىـ أـخـ لـأـبـينـ نـصـيـبـهـ فـيـقـىـ لـلـأـخـ مـنـ أـبـوـيـنـ الثـلـاثـاـ ؛ وـلـوـ كـاـنـ مـعـهـمـ زـوـجـةـ فـلـاـهـ الرـبـعـ وـالـبـاقـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ ، وـيـرـدـ أـخـ لـأـبـ مـاـ وـقـعـ لـهـ إـلـىـ أـخـ لـأـبـينـ ؛ وـلـوـ كـاـنـ مـكـانـ الزـوـجـةـ زـوـجـ فـلـهـ النـصـفـ وـالـبـاقـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـعـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ تـقـدـمـ . جـدـ وـأـخـتـ لـأـبـينـ وـأـخـتـ لـأـبـ ، لـاجـدـ النـصـفـ ، وـلـلـأـخـتـينـ النـصـفـ وـتـأـخـذـهـ أـخـتـ لـأـبـينـ ؛ وـلـوـ كـاـنـ أـخـتـينـ لـأـبـ وـالـسـأـلـةـ بـحـالـاـ فـلـلـجـدـ الـحـمـاسـ ، وـلـلـأـخـتـ لـأـبـوـيـنـ الـحـمـاسـ ، وـلـلـأـخـتـينـ لـأـبـ الـحـمـاسـ ثـمـ يـرـدـانـ عـلـىـ أـخـتـ لـأـبـينـ تـتـمـةـ النـصـفـ خـمـسـ وـنـصـفـ وـيـقـىـ لـهـماـ نـصـفـ خـمـسـ . أـصـلـ الـسـأـلـةـ مـنـ خـسـةـ تـضـرـبـ فـيـ اـثـيـنـ لـحـاجـتـاـ إـلـىـ النـصـفـ تـصـبـرـ عـشـرـةـ ، لـلـجـدـ أـرـبـعـةـ ، وـلـلـأـخـتـ لـأـبـينـ سـهـمـانـ ، وـلـلـأـخـتـينـ لـأـبـ أـرـبـعـةـ ، ثـمـ يـرـدـانـ إـلـىـ أـخـتـ لـأـبـينـ ثـلـثـهـ تـكـلـةـ النـصـفـ يـقـىـ لـهـماـ سـهـمـ لـاـ يـسـتـقـيمـ عـلـيـهـماـ ، فـاـضـرـبـ اـثـيـنـ فـيـ عـشـرـةـ تـكـنـ عـشـرـينـ مـنـهـاـ تـصـحـ . جـدـ وـأـخـتـ لـأـبـينـ وـأـخـ لـأـبـ المـالـ بـيـنـهـمـ أـخـساـسـاـ ، وـيـرـدـ أـخـنـ علىـ أـخـتـ إـلـىـ تـامـ النـصـفـ يـقـىـ مـعـهـ نـصـفـ سـهـمـ وـهـوـ عـشـرـةـ ، وـلـوـ كـاـنـ مـعـهـ أـخـتـ ، فـلـلـجـدـ سـدـسـانـ ، وـلـلـأـخـتـ مـنـ أـبـوـيـنـ السـدـسـ ، وـلـلـأـخـ وـأـخـتـ ثـلـثـهـ فـيـرـدـانـ عـلـيـهـماـ تـتـمـةـ النـصـفـ يـقـىـ مـعـهـمـ سـدـسـ . جـدـ وـأـخـتـانـ لـأـبـ ، لـلـجـدـ ثـلـثـ وـلـكـلـ فـرـيقـ ثـلـثـ ، ثـمـ يـرـدـ أـلـوـلـادـ لـأـبـ ثـلـثـهـ عـلـىـ أـلـوـلـادـ الـأـبـوـيـنـ . أـمـ وـجـدـ وـأـخـتـ لـأـبـوـيـنـ وـأـخـوانـ وـأـخـتـ لـأـبـ ، أـصـلـهـاـ مـنـ ستـةـ لـلـأـمـ ٣٣ـ وـثـلـثـ الـبـاقـ خـيـرـ لـلـجـدـ ، وـلـيـسـ لـلـبـاقـ ثـلـثـ صـحـيـحـ ، فـاـضـرـبـ ثـلـثـةـ فـيـ ستـةـ تـكـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ لـلـأـمـ ثـلـثـةـ ، وـلـلـجـدـ خـسـةـ ، وـلـلـأـخـتـ مـنـ أـبـوـيـنـ النـصـفـ تـسـعـةـ ، يـقـىـ سـهـمـ وـاحـدـ لـأـلـوـلـادـ لـأـبـ

وهم خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين منها تصح وتسمي تسعينية زيد . أم وجد وأخت لأبرين وأخ وأخت لأب ، أصلها من ستة ، للأم سهم يبق خمسة لاستقيم على ستة ، فاضرب ستة في ستة تكون ستة وثلاثين ، للأم السادس ستة ، وللجد ثلث ما بقي عشرة ، وللأخت من الأبوين نصف الجميع وهو ثمانية عشر ، بقى لأولاد الأب سهمنا وهم ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يكن مائة وثمانية منها تصح ، إلا أن بين السهام موافقة بالأنصاف فترجع إلى أربعة وخمسين . ووجهه أن المقاومة وثلث ما بقي واحد في حق الجد فأعط الأم نصيبها من ثمانية عشر ثلاثة والجد ثلث ما بقي خمسة ، والأخت من الأبوين نصف الجميع تسعة ، بقى سهم لايستقيم على أولاد الأب ، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر تكون أربعة وخمسين منها تصح وتسمي مختصرة زيد ، فحصل من أصل زيد أنه يقول بالمقاسمة مالم ينتصبه من الثالث ، ومع صاحب الفرض ينظر له أصل الأحوال الثلاثة ، وبعد ولد الأب على الجد إضرارا به ، ولا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد ويجعلهن عصبة ، ولا يقول بالقول بناء على أنهن عصبة ، وقد خالف هذا الأصل في المسألة الأكدرية ، وهي زوج وأم وجد وأخت لأب أو لأبوين ، للزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللجد السادس ، وللأخت النصف ، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقتسمان الذكر مثل حظ الأنثيين ، أصلها من ستة تعود إلى تسعة ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهمنا ، وللأخت ثلاثة ، وللجد سهم ، وما في يد الجد والأخت أربعة لاستقيم على ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في تسعة يكن سبعة وعشرين منها تصح ؛ ولو كان مكان الأخت آخر فلا عول ولا أكدرية ، لأنه يكون للزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللجد السادس ، ويسقط الأخ ؛ وكذا لو كان مع الأخ اخت لأنها تصير عصبة بأخيها . سميت أكدرية لأنها واقعة امرأة من بنى أكدر ، أو لأنها كدرت على زيد مذهبها من ثلاثة أو وجه : أعاد بالجد ، وفرض للأخت ، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب ، وإنما فرض لها ولم يجعلها عصبة لأنه لم يبق لها شيء ، ولا وجه إلى القسمة لأنه ينتص نصيب الجد من السادس فصار إلى ما ذكرنا ضرورة .

### فصل الجدات

وقد سبق ذكر الجدة الصحيحة من الفاسدة وميراثها عند الانفراد والاجماع وأحكام الحجب بين الجدات ، وهذا الفصل لبيان مراتب الجدات ومعرفتها .

اعلم أن الجدات على مراتب : الأولى جدتا الميت وهما أم أمه وأم أبيه وهما وارثان . الثانية أربع جدات : جدتا أبيه ، وجدتا أمه ؛ فجدتا أبيه أم أبو أبيه ، وأم أم أبيه ، وجدتا

أمه ، أم أمه ، وأم أب أمه ، والكل وارثات إلا الأخيرة لأنها فاسدة فإنه دخل في نسبتها أب بين أمين . الثالثة ثمان جدات ، جدتنا أب أبيه وهم : أم أب أب أبيه ، وأم أب أبيه وهم وارثتان ؛ وجدتنا أم أبيه وهم : أم أم أم أبيه وهي وارثة ، وأم أب أم أبيه وهي ساقطة ؛ وجدتنا أب أمه وهم : أم أم أب أمه ، وأم أب أم أمه وهم ساقطتان ؛ وجدتنا أم أمه وهم : أم أم أم أمه وهي وارثة ، وأم أب أم أمه وهي ساقطة ؛ فإن كان لكل واحدة منها جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة ، وإن كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلاثين وهكذا إلى ما لا ينتهي ، والجداول الثابتات على ضربين متحاذيات متساویات في الدرجة . ومتضادات وطريق معرفة المتحاذيات الوارثات أن يلفظ بعددهن أمهات ثم تبدل الأم الأخيرة أبا في كل مرة إلى أن لا تبقى إلا أم واحدة ، وتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات ومنس عليه فتقول :

میں

أُم أُم أُم أُم أُم  
أُم أُم أُم أُم أُب  
أُم أُم أُم أُب أُب  
وارثات كُم بازائهن ساقطات ، فخذ عدد المسؤول  
أُم أُم أُب أُب أُب عنہ یمینک ، ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ،  
أُم أُب أُب أُب ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما في یمینک فما يبلغ فاطر  
المسؤول منه فما بقى فهو ساقطة .

مثاله : سئلت عن أربع جدات خذها یمینک ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ، ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما في یمینک يكن ثمانية ، اطرح منه عدد المسؤول وهو أربعة تبقى أربعة فهو ساقطة ؛ ولو سئلت عن ثلاثة خذها یمینک ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقى في یمینک يكن أربعة اطرح منه عدد المسؤول عنه وهو ثلاثة تبقى واحدة ساقطة .

واعلم أنه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة ، لأن الصحيحات منها أن لا يدخل بين أمين أب فكانت الوارثة أم الأم وإن علت . والقربي تحجب البعدي فلا ترث إلا جدة واحدة كما ذكرنا في الجد .

وأما الأبويات فيتصور أن يرث الكثير منها على ما صورت لك ، ولا يرث مع الأب إلا جدة واحدة من قبل الأم ، لأن الأبويات يمحجبن به ، ولا يرث مع الجد إلا جدتان : إحداهما من قبل الأم والثانية أم الأب ، ولا يرث مع أب الجد إلا ثلاث : إحداهن من

**وَذُوو الْأَرْحَامِ :** كُلُّ قَرِيبٍ لِّيُسَّ بِنْدِي سَهْمٌ وَلَا عَصَبَةٌ ، وَهُمْ كَالْعَصَبَاتِ مِنْ انْفَرَادِهِمْ أَحَدٌ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَالْأَقْرَبُ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ ، وَهُمْ أُولَادُ الْبَنَاتِ ، وَأُولَادُ بَنَاتِ الْابْنِ ، وَالْجَدُّ الْفَاسِدُ ، وَالْجَدُّ الْفَاسِدَاتُ ، وَأُولَادُ الْأَخْوَاتِ كُلُّهُنَّ ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ كُلُّهُمْ ، وَأُولَادُ الْإِخْوَةِ لَأُمٌّ ،

قبل الأم ، والثانية أم أم الأب ، والثالثة أم بـأبـ الأب ، وعلى هذا كلما زاد في درجة الأجداد زاد في درجة الجدات وارثة .

### فصل في ذوى الأرحام

قال عامة الصحابة رضى الله عنهم بتوريث ذوى الأرحام وهو مذهبنا . وقال زيد بن ثابت : لاميراث لهم ويوضع في بيت المال ، وبه قال مالك والشافعى . لتنا قوله تعالى - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - أى أولى بميراث بعض بالنقل . وقال عليه الصلاة والسلام « الحال وارث من لا وارث له ». وروى « أن ثابت بن الدحداح مات ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لعاصم بن عدى : هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ فقال : إنما كان آتياً فينا : أى غريبا ، فجعل ميراثه لابن أخيه أبى لبابة بن عبد المنذر » ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث على ما يبناه ، إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات فتأخرت عنها ، والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال ، ولأن سائر المسلمين يدخلون إليه بالاسلام ، وهؤلاء يدخلون به وبالقرابة ، والمدلل بجهتين أولى كبني الأعيان مع بنات العلات ( وذوى الأرحام كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ) ، وهم كالعصبات من انفرد منهم أحد جميع المال ) لأنهم يدخلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر فكانوا كالعصبات ( والأقرب يحجب الأبعد ) كالعصبات حتى من هو أقرب إلى الميت من أى صنف كان فهو أولى .

مثاله : بنت بنت وأب أم فهو أولى لأنه أقرب . أب أم وعمة أو خالة فهو أولى لأنها أقرب . وذكر رضى الدين النيسابورى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك واحد من الصنف الأول وإن بعد ، وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث ، قال : وهو اختار للفتوى ، والمعمول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الأول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع . قال : وهكذا ذكره الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه ، فعلى هذا بنت البنت وإن سفلت أولى من أب الأم ، وهم أربعة أصناف : صنف ينتهي إلى الميت ( وهم أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ) وصنف ينتهي إليهم الميت ( و ) هم ( الجد الفاسد ، والجدات الفاسدات ) وصنف ينتهي إلى أبي الميت ( و ) هم ( أولاد الأخوات كلهن ، وبنات الإخوة كلهم ، وأولاد الإخوة لأم ) وصنف

**وَالْأَخْوَالُ وَالنَّحَلَاتُ وَالْأَعْنَامُ لِأُمٍّ ، وَالْعَمَّاتُ وَبَنَاتُ الْأَعْنَامِ كُلُّهُمْ وَأُولَادُ هُؤُلَاءِ وَمَنْ يَدْعُ بِهِمْ ، وَأُولَاهُمْ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ ثُمَّ الصَّنْفُ الثَّانِي (سَمَّ) .**

ينتسب إلى جد الميت (و) هم (الأخوال والنحالات والأعnam لأم ، والعمات وبنات الأعnam كلهم وأولاد هؤلاء ومن يدعى بهم ، وأولاهم الصنف الأول) لأن قرابة الولاد أقرب من غيرهم كافية للأصول (ثم الصنف الثاني) وقالا : الصنف الثالث أولى من الثاني لأنهم أولاد عصبة أو ذي سهم ، والأصل في ذوى الأرحام إذا استروا في الدرجة أن يقدم ولد وارث . ولابي حنيفة رحمه الله أن الصنف الثاني له زيادة اتصال باعتبار الجزئية لأنهم أصوله ، وزيادة القرب أولى مما ذكر ، لأن علة الاستحقاق القرب ، والعلة تترجع بالزيادة من جنسها .

**الصنف الأول :** أقربهم إلى الميت أولى كبنت بنت وبنـت بـنـت بـنـت ، المال للأولى لأنها أقرب ، وإن استروا في القرب فمن كان له ولد وارث أولى ، لأن له زيادة في القرب باعتبار أصله كبنت بنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها ولد صاحب سهم . بـنـت بـنـت بـنـت ابن أخ ، المال للثانية لأنها ولد عصبة وارث ؛ فإن كان أحدهما يدعى بوارث لا بنفسه بل بواسطة فهما سواء .

مثاله : بـنـت بـنـت بـنـت بـنـت بـنـت ابن ، هـما سـوـاء لأن كـلـ واحد يـدـلـ إـلـى المـيـت بـوـاسـطـة ، وـالـعـلـةـ هـيـ القـرـبـ فـلاـ يـتـرـجـعـ بـالـإـدـلـاءـ ، وـإـنـ كـانـ أحـدـهـمـ أـقـرـبـ وـالـآـخـرـ أـبـعـدـ وـلـكـنـهـ يـدـلـ بـوارـثـ فـالـأـقـرـبـ أـوـلـىـ ، لأنـ العـلـةـ هـيـ القـرـبـ فـتـرـجـعـ بـزـيـادـةـ القـرـبـ كـالـعـصـبـاتـ إـذـاـ اـسـتـرـواـ يـطـلـبـ التـرـجـعـ بـزـيـادـةـ القـرـبـ كـذـاـ هـنـاـ .

مثاله : بـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ ابنـ ، المالـ للأولـىـ لأنـهاـ أـقـرـبـ ؛ـ وـكـذـلـكـ خـالـةـ وـبـنـتـ عـمـ ،ـ الـخـالـةـ أـوـلـىـ ؛ـ وـإـنـ اـسـتـرـواـ فيـ القـرـبـ وـالـإـدـلـاءـ ،ـ فـانـ اـنـفـقـتـ الـآـبـاءـ وـالـأـمـهـاتـ فـالـمـالـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ السـوـاءـ إـنـ كـانـواـ ذـكـورـاـ أـوـ إـنـاثـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـواـ مـخـلـطـينـ فـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـرـينـ .

مثاله : بـنـتـ بـنـتـ ابنـ وـبـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ ابنـ ،ـ المـالـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ السـوـاءـ ؛ـ وـكـذـلـكـ ابنـ بـنـتـ بـنـتـ وـابـنـ بـنـتـ بـنـتـ .ـ بـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ وـابـنـ بـنـتـ بـنـتـ ،ـ المـالـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ .ـ وـإـنـ اـخـلـفـتـ الـأـمـهـاتـ وـالـآـبـاءـ فـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـعـبـرـةـ لـأـبـدـانـهـمـ لـأـصـوـلـهـمـ .ـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ وـهـوـ أـشـهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـعـبـرـةـ لـأـصـوـلـهـمـ فـيـقـسـ المـالـ عـلـىـ أـصـوـلـهـمـ وـيـعـتـبـرـ الـأـصـلـ الـوـاحـدـ مـتـعـدـ دـاـ بـتـعـدـ أـوـلـادـهـ ،ـ ثـمـ يـعـطـيـ لـكـلـ فـرعـ مـيرـاثـ أـصـلـهـ ،ـ وـيـجـعـلـ كـلـ أـنـثـىـ تـدـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـذـكـرـ ذـكـراـ ،ـ وـكـلـ ذـكـرـ يـدـلـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـأـنـثـىـ أـنـثـىـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ إـلـاؤـهـاـ بـأـبـ واحدـ أـوـ بـأـكـثـرـ ،ـ أـوـبـأـمـ وـاحـدـةـ أـوـ بـأـكـثـرـ ،ـ ثـمـ يـقـسـ كـلـ فـرـيقـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ إـنـ اـنـفـقـتـ

صفاتهم ، وإن اختفت فللذكر مثل حظ الأنثيين . محمد أن الفروع إنما تستحق الميراث بواسطة الأصول فيجب أن تكون العبرة للأصول . ولأبي يوسف أن ذوى الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات ، وكل واحد مستبد بنفسه في أصل الاستحقاق ، فتعتبر الأبدان كالعصبات .

مثاله : بنت بنت ابن وابن بنت ابن ، المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين بالإجماع .  
بنت بنت بنت ابن بنت ، المال بينهما نصفان عند أبي يوسف باعتبار الأبدان .  
وعند محمد أثلاثا باعتبار الأصول كأنه مات عن بنت بنت وابن بنت ، ثم ينتقل نصيب  
الابن إلى ابنته ونصيب البنت إلى بنتها . بنت ابن بنت وابن بنت بنت ، عند أبي يوسف  
المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين ، وعند محمد للبنت سهمان وللابن خمس المال ، وأربعة أحصنة  
وابن بنت بنت ، عند أبي يوسف ظاهر ، وعند محمد للابن خمس المال ، وأربعة أحصنة  
للبنتين كأنه مات عن ابنتي بنت وبنت بنت . بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت  
وابن ابن بنت ، عند أبي يوسف ظاهر ، وعند محمد يقسم على الآباء على ستة للأولين  
سهمان لإدلاهمما إلى الميت بأئمته فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأثنين ، والآخرين أربعة  
إدلاهمما إلى الميت بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأثنين ، فصار المال بين الفريقين  
أثلاثا فقد انكسر بالأثلاط ، فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكن تسعة منها تصح . وإن وقع  
الاختلاف في بطنه أو أكثر فأبوي يوسف مر على أصله ؛ ومحمد يقسم المال على أول  
خلاف يقع ، فما أصاب الذكور ينقل إلى فروعهم ، وما أصاب الإناث ينقل إلى فروعهن  
مع اعتبار الاختلاف في البطن الثاني على الوجه الذي اعتبر في البطن الأول حتى ينتهي إلى  
الأولاد الأحياء ، فيقسم على اعتبار أبدانهم . مثاله :

ميم	فuned أبى يوسف المال بىنهم على خمسة :	ت
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنت
عليهم ، ثم ما أصاب الابن وهو خمسان يصيران إلى ابنته ، وما أصاب البنات وهو ثلاثة أخاس يصير إلى أولادهن ، وهم ابن وبنتان للذكر مثل حظ الأثنين ، فيكون للابن خمس ونصف ، وللبنتين خمس ونصف ، ثم ينتقل نصيب الابن إلى بنته ، ونصيب البنتين إلى ولديهما وهما ابن وبنت للذكر مثل حظ الأثنين ، فيكون للابن خمس ، وللبنـ	بـعـدـ أـبـىـ يـوسـفـ الـمـالـ بـيـنـهـ عـلـىـ خـمـسـةـ :	

نصف خس وهو عشر فيصح من عشرة ، ومن له قرابة من جهتين من ذوى الأرحام فله سهمان ، ومن له قرابة واحدة فسهم عند محمد اعتبارا بالأصول ، وعند أبي يوسف هما سواء لأنهم يرثون بالتعصيب وذلك لا يختلف كالعصبات حقيقة .

مثاله : بنت بنت بنت هى بنت ابن بنت أخرى ؛ فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان ؛ وعند محمد لذى القرابة لهم ، ولذى القرابتين ثلاثة ملار . ولو كان مكان البنت من جهتين ابن ، فعند أبي يوسف للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وعند محمد للذات قرابة سهم ، ولذى القرابتين ثلاثة سهمان من قبل أصله الذكر ويسلم له لنفرته بذلك الأصل ، وسهم من قبل أصل الأنثى فيصبه إلى ما في يد ذات القرابة فيقسمان السهرين للذكر مثل حظ الأنثيين لاتخاد أصلهما في هذين السهرين واختلاف أبداهما على ثلاثة ، فاضارب ثلاثة في أربعة تكون إثنى عشر منها تصح .

الصنف الثاني : وأولادهم أقربهم إلى الميت كأب أم ، وأب أم أم ، وأب أم ، المال كله لأب الأم ، فإن استوروا في القرب بالإدلاء بوارث ليس بأولى في أصح الروايتين ، لأن السبب للاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث . مثاله : أب أم أم ، وأب أم هما سواء ؛ إن كانوا ذكورا أو إناثا ، وإن احتلطوا فللذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وإن كانوا من جهتين فلقوم الأم الثالث ، ولقوم الأب الثالث

مثاله : أب أم أم وأب أم ، للأول الثالثان ، والثاني الثالث . وإذا كان لأب الميت جدان من جهتين وكذلك لأمه ، فلقوم الأب الثالث ، ولقوم الأم الثالث ، ثم ما أصاب قوم الأب ثلاثة لقربته من جهة أبيه ، وثلاثة لقرباته من جهة أمها ، وكذلك ما أصاب قوم الأم . وروى الحسن عن أبي حنيفة ما أصاب قوم الأب كله لقربته من قبل أبيه ، وما أصاب قوم الأم فلقربتها من قبل أبيها أيضا

مثاله : أب أم أم أم ، وأب أم أم أم ، وأب أم أم ، وأب أم أم ، فلأولين الثالثان ، ولآخرين الثالث لما بيناه .

الصنف الثالث ، وهو ثلاثة أنواع : الأول بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم . والثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم . والثالث أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم . فان كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوى الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة . وإن اختلفا في ذلك ، فعند أبي يوسف تعتبر الأبدان . وعند محمد تعتبر الأبدان ووصف الأصول . وإن كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ، ولا خلاف فيه إلا ما روى

شادا عن أبي يوسف أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كانوا من الأنواع وتساواوا في الدرجة فالمدل بوارث أولى ؛ ثم عند أبي يوسف من كان منهم لأب وأم أولى ثم لأب ثم لأم ؛ وعند محمد يقسم المال على أصولهم وينقل نصيب كل أصل إلى فروعه .  
مثاله : ثلات بنات أخوات متفرقات ، عند أبي يوسف المال كله لبنت الأخ لأبوبين ؛ وعند محمد لها ثلاثة أختاء ، ولبنت الأخ من الأب خمس ، ولبنت الأخ لأم خمس باعتبار الأصول فرضا وردا . ثلات بنات إخوة متفرقين ، عند أبي يوسف كل المال لبنت الأخ من الأبوين ؛ وعند محمد لبنت الأخ من الأم السادس ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين . بنت أخت لأب وبنت أخت لأم ، المال للأولى عند أبي يوسف لأنها أقوى ؛ وعند محمد لها ثلاثة أرباع ، وللآخرى الرابع فرضا وردا اعتبارا بالأصول .  
ابنا أخت لأبوبين وبنت أخت لأم ، عند أبي يوسف المال للابناء ؛ وعند محمد ابنا أخت كأختين ، فيقسم المال بينهم على خمسة ، وأولاد هؤلاء كأصولهم المدل بوارث أولى إذا استروا .

مثاله : ابن ابن أخي لأم ، وابن بنت أخي لأبوبين ، وبنت ابن أخي لأب ، المال للبنت لأنها تدل بوارث .

الصنف الرابع : أقربهم إلى الميت أولاهم ، فعمة الأب أولى من عممة الجد ، وإن استروا فمن كان لأب وأم أولى ، ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم ؛ فالعممة لأبوبين أولى من العممة لأب ومن العممة لأم ، والعممة لأب أولى من العمّة والأعممة لأم ، والحالات والأخوال على هذا الترتيب . وإن تساوا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن اجتمع الحنسان العمومة والحوالة ، فالثالثان بجانب العمومة والثالث بجانب الحوالة ككيف كانوا في العدد والذكورة والأنوثة .

مثاله : عمّة وعشرة أخوال ، للعممة الثنان ، وللأخوال الثالث . عمّة وحال أو حالة ، للعممة الثنان وللحالة الثالث ؛ والقياس أن لا يكون للحال وللحالة شيء ، لأن قرابة الأب أقوى كما لا شيء للعممة لأب مع العممة لأب ، إلا أنها تركنا القياس باجماع الصحابة ، فانهم قالوا : للعممة الثنان وللحالة الثالث ، ولأن العممة لما كانت من جهة الأب فهي كال الأب والحالة كالأم ، فصار كأنه ترث أبا وأما فيقسم بينهما أثلاثاً كذا هذا ، بخلاف ما ذكر لأن العممات كلهن من جهة الأب ، والعممة لأب أقوى من العممة لأم فلا ترث معها كالالأعمام ، وذوقراطين من أحد الجنسين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الآخر ، لأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الميراث بين الحالة والعممة أثلاثاً مطلقاً فيجرى الإجماع على الإطلاق .

مثاله : عمة لأب و خالة لأب ، الثلثان للعمة ، والثالث للخالة . وروى ابن سماحة عن أبي يوسف المال كله للعمة . خالة لأب و عمة لأب كذلك . وعن أبي يوسف المال كله للخالة ؟ وإذا اجتمع الجنسان من جهة الأب والجنسان من جهة الأم فالثلثان لقراطيي الأب ، والثالث لقراطيي الأم ، ثم ما أصحاب القرابة الأب ثلثاه لقرابة أبيه ، وثلثه لقرابة أمه ، وما أصحاب القرابة الأم كذلك .

مثاله : عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها ، الثلثان للعمتين بينهما أثلاثا ، والثالث للخالتين بينهما أثلاثا وقد انكسر بالأثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة منها تصح . وأولاد هذه الأصناف حكم آباءهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آباءهم ، والله الموفق .

### فصل : في الولاء

وهو نوعان : ولاء عناقة وولاء موالاة ، وقد ذكرنا صورهما وأحكامهما في كتاب الولاء ، ونذكر في هذا الفصل ما يتعلّق بالإرث ، فنبذأ بولاء العناقة فنقول :

إذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الولاء لمن أعتق » وقال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كل حمة النسب » ومات معتق لابنة حزرة رضي الله عنها وعن بنت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين . وأعتق رجل عبدا له عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن شكرك (١) فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك ، وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبه » ولا يرث الأسفل من الأعلى لأنه لاقرابة بينهما وإنما الحق الولاء بالنسب في حق الأعلى حيث أنهم على عبده بالإعناق وتسبب إلى حياته مغنى ، فجواز باستحقاق الإرث صلة له وكراهة ، وهذا المعنى معهود من العبد فلا يقايس عليه ، فلو مات المعتق عن صاحب فرض ، والمعتق أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق لأنه عصبه لما رويانا ، والولاء يورث به ولا يورث ، قال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كل حمة النسب لابيع ولا يوهب ولا يورث » ويستحق بالعصوبية ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام « كنت أنت عصبه » وليس للنساء من الولاء شيء

(١) قوله «إن شكرك الخ» : أي إن جاز لك على إحسانك له « فهو خير له » ، لأنه أدى الشكر على النعمة « وشر لك » لأنه يصل لك بعض الثواب في الدنيا فتتفقش في ثوابك في الآخرة « وإن كفرك » أي جحد نعمتك « فهو خير لك » لأنك تجد كل ثواب في الآخرة وشر له لأن كفر النعمة مذموم شرعا .

بالإرث لقوله عليه الصلاة والسلام «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن» وهو لأقرب عصبة المعتق ، فلو مات عن ابن المعتق وأبيه فالولاء كلها للابن ؛ وقال أبو يوسف : للأب السادس والباقي للابن ، لأن الأب يكون عصبة حتى يحرز جميع المال لو انفرد . ولهم أنه صاحب فرض مع ابن فصار كالزوج فلا يزاحم ابن العصبة ؛ ولو مات عن جد مولاه وأخيه فالكل للجد ؛ وقالا : بينما نصفان وقد عرف ؛ وعن عدّة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا : الولاء للكبر (١) أي للأقرب إلى الميت نسبا ، وهذا لا يعرف إلا سمعا فصار كالمرور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصورته : إذا مات المعتق عن ابني ، ثم مات أحد هما عن ابن ، ثم مات المعتق فولاؤه لابن مولاه دون ابن ابنته لما رويانا وأنه أقرب نسبا وعصبة ؛ ولو مات الآباء وتترك أحد هما ابنا والآخر ابنة فالولاء على عدد رعوسيهم لاستواهم في العصوبة والقرب ، وأن الجد لو مات قسمت تركته على حفديه كذلك ، فكذلك ما ورثه بسيبه ؛ وأما مولى الولاء فإن الأعلى يرث الأسفل ويعقل عنه إذا جنى مقابلة للغم بالغرم ، وهو مؤخر عن ذوى الأرحام لأن ذوى الأرحام يرثون بالقرابة وهي أقوى وأكدر من الولاء لأنها لا تقبل التفضيل والولاء يقبله ، بخلاف الزوجين حيث يرث معهما لأنهما بعد الموت كالأجانب ، وهذا لا يرد عليهم ، فإذا أحدا حقهما صار الباقي خاليا عن الوارث فيكون لمولى الولاء . ولو اتفقا في عقد الولاء على أن يرث كل واحد من الآخر صحيحاً ، وورث كل واحد منها الآخر إذا لم يكن عصبة ولا ذوسيهم ولا ذو رحم ، والفرق بين ولاء العتقة وولاء الولاء أن السبب في ولاء العتقة العتق الذي هو إحياء معنى على ما بيننا ، وأنه من الأعلى خاصة ، والسبب في ولاء الولاء العقد والشرط ، فيثبت على الوصف الذي عقدا وشرطـا . والأصل في الإرث بولاء الولاء قوله تعالى - والذين عاقدت أيمانكم فآتـهم نصيـبـهم - وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والخلف دون النسب والرحم حتى نزل قوله تعالى - وأولوا الأرحام بعضـهم أولـيـ بعضـ - فنسخـ تقـديـمهـ وصارـ مؤخـراـ عنـ ذـوىـ الأـرـحـامـ وهوـ مـروـىـ عنـ عمرـ وـعـثمانـ وـعـلـىـ وـعـبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ وـعـبدـ اللهـ بنـ عـباسـ وـجـمـاعـةـ منـ التـابـعـينـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ ، عـلـىـ أـنـاـ نـقـولـ بـمـوجـبـ الآـيـةـ فـلـاـ نـورـثـهـ مـعـ وجـودـ

(١) الكبر ، قال في مختار الصحاح : وقولهم هو كبر قومه بالضم : أي أقعدهم في النسب ، وفي الحديث «الولاء للكبر» وهو أن يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابنة فيكون الولاء للابن دون ابن اهـ .

الفرق والمذهب إذا لم يعلم أئبهم مات أولاً ، فقال كُلّ واحد لـ الأحياء  
من ورثته .

ذوى الأرحام ، وإنما نورته عند عددهم فلا تكون الآية ناجحة وهو مذهب أصحابنا ،  
ولأنه جعل ماله له بعconde ، ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بجميع المال ولا وارث  
له ، أو كان أكثنه أجاز الوصية فإنه يجوز كذا هذا ، فصار مستحقة للمال فلا يوضع في بيت  
المال ، لأنه إنما يوضع في بيت المال عند عدم المستحق لأنه مستحق « وسئل عليه الصلاة  
والسلام عن رجل أسلم على يد رجل ووالاه فقال : هو أحق الناس به محياه ومماته »  
يشير إلى العقل والإرث في هاتين الحالتين .

## فصل

(الفرق والمذهب إذا لم يعلم أئبهم مات أولاً ، قال كُلّ واحد للأحياء من ورثته) وهكذا  
الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى أئبهم مات أولاً كالقتل والحرق ونحوهم ، وهو قول  
عامة الصحابة والعلماء . وعن علي وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورث من  
صاحبه وهو قول أبي حنيفة أولاً .

مثاله : أخوان غرقاً ولكل واحد تسعون ديناراً وخلف بنتاً وأما وأما ، فعند عامة العلماء  
تقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة ، ولا يرث أحدهما  
من الآخر . وعلى قول علي وابن مسعود يقسم التسعون للبنت النصف خمسة وأربعون ديناراً  
للأم السادس خمسة عشر ديناراً ، والباقي وهو ثلاثون للأخ ، ولا شيء للعم ، ثم يقسم  
الثلاثون بين البنت والأم والعم أساساً كما تقدم ، وال الصحيح قول العامة لأنه احتمل  
موتهما معاً واحتمل تقدّم أحدهما واحتمل تأخره ، فوق الشك في استحقاقه الميراث  
 واستحقاق الأحياء متى ينفعه الشك ، وأن أحدهما إن جعل حيا حتى ورث من  
الآخر كيف يجعل ميتاً حتى يرثه الآخر ؟ وإن علم موت أحدهما (١) أولاً ولا يدرى أئبهم  
هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبيّن أو يصطدحوا .

(١) قوله وإن علم موت أحدهما ، مثله في شرح الجمع لمصنفه ، ومثله أيضاً في شرح  
السراجية لمصنفها ، وتبعه بعض شراحها وعلمه في حاشية عجم زاده بقوله : لأن الذكير  
غير متيوس منه ، وقد استدرك عليه في معراج الدررية بعبارة ضوء السراج . وقال العلامة  
قاسم : إن مافي الاختيار قول الشافعية ومذهب الحنفية لاتوارث بالكلية ، ويجعلان كأنهما  
ماتا معاً فتنبه لذلك اه بمحراوى .

## فصل

**الْجُوْسِيُّ لَا يَرِثُ بِالْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ قَرَابَتَانِ لَوْ تَفَرَّقَا  
فِي شَخْصَيْنِ وَرِثَا بِهِمَا وَرِثَا بِهِمَا .  
وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُوقَفُ نَصِيبِهِ .**

---

## فصل

(الجوسي لا يرث بالأنكحة الباطلة) بطلانها ، ويرث بالقرابة لثبوتها ، كما لو مات وترك امرأة هي أمه أو أخته ترث بالأمومة والأخوة دون الزوجية (إذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما) وهو مذهب عاملة الصحابة . وقال زيد بن ثابت : يرث بأبيهما ، وهي التي يورث بها بكل حال ، وبه قال مالك والشافعي . وال الصحيح قول العامة ، لأن كل واحدة من القرابتين بانفرادها علة صالحة لاستحقاق الإرث ، ويجوز أن يستحق الواحد مالين بجهتين إذا وجد سبباً استحقاق كابني عم أحد هما أخ لأم أو زوج على ما تقدم ، ولا يلزم الأخت لأبوبين حيث لا ترث بقرارتي الأبوة والأمومة ، لأن الشرع جعلهما قرابة واحدة في التوريث نصا لاقيسا . وصورته : جوسي ترث بنته فولدت منه بنتا ثم ماتت فقد ماتت عن بنتين فلهما الثالثان والباقي لعصبة وسقط اعتبار الزوجية ، ولو ماتت بعده البنت التي كانت زوجة فقد ماتت عن بنت هي أختها ، فنها جميع المال النصف بالبنية والنصف بعصبة الأختية ؛ وعند زيد لها النصف بالبنية لا غير ؛ ولو ماتت بعده البنت المولودة فقد خلفت أمها وهي أختها من الأب فلهما الثالث بالأمومة والنصف بالأختية والباقي للعصبة . وعند زيد لها الثالث بالأمومة لا غير لأنها أبنتهما قرابة لأنها لا تحجب بمحال ، وإذا ترافقوا إليها قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين ، قال تعالى - فان جاءوك فاحكم بينهم - وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، ورواية عن زيد رضى الله عنهم .

## فصل

(والحمل يرث ويوقف نصبيه) بجماع الصحابة ، وأنه يتحمل وجوده فيرث ، ويتحمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطاً ؛ فان ولد إلى سنتين حيا ورث لأنه عرف وجوده وإن احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكماً حتى يثبت نسبه لقيام انفراش في العدة ، وهذا إذا كان الحمل من الميت ؛ فأما إذا كان من غير الميت ، كما إذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي ، فان جاءت به لأكثر من ستة

أشهر لا يرث لاحيال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يرث لأننا تيقنا بوجوده عند موته ، ثم العمل لا يخلو إما أن يكون من يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم ؛ فإن كان يحجب حجب حرمان ، فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنיהם توقف جميع التركة إلى أن تلد بجواز أن يكون الحمل أبنا ، وإن كان يحجب البعض كالإخوة والحدة تعطى الحدة السادس ويوقفباقي ، وإن كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقفباقي ، وكذلك يعطى الأب السادس لاحيال أنه ابن ، وإن كان لا يحجبهم كابن الحدة يعطون نصيبيهم ويوقفباقي ، وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركون بأن ترك بنين أو بنات وحلا ، روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر لأنه قد وقع ذلك في وقت ذلك احتياطا ، وكان شريك بن عبد الله من حملت به أمه مع ثلاثة . وروى هشام عن أبي يوسف وهو قول محمد أنه يوقف نصيب البنين لأنه كثير الواقع وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به . وروى الحصاف عن أبي يوسف وهو قوله أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى لأنه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل ، والحكم مبني على الغالب دون المحتمل ، فإن ترك البنين وحلا ؛ فعلى قول ابن المبارك يوقف ثلثا المال ، وعلى قول محمد صرف المال وعلى قول أبي يوسف ثالث المال ؛ وإن ولد ميتا لا حكم له ولا يرث ، وإنما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه ، لأن بهذه الأشياء تعلم حياته ، قال عليه الصلاة والسلام «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه» فإن خرج الأكثر حيا ثم مات ورث ، وبالعكس لا اعتبار للأكثر ، فإن خرج مستقيما فإذا خرج صدره ورث ، وإن خرج منكوسا يعتبر خروج سرتة ، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه .

### فصل المفقود

وقد ذكرنا أحكامه وما يتعلّق به حال حياته ، ومتي يحكم بموته في بابه ، ونذكر هنا ما يختص بالإرث فنقول : من مات في حال فقدمه من يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبيّن حاله لاحيال بقائه ، فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها على ما فيها من الاختلاف ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته كما بينا ؛ وأما الموقف من تركة غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن لأننا تيقنا بكونهم وارثين وشككنا فيه ، فكان توريتهم أولى لأن الشك لا يعارض اليقين .

والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئاً ، وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبيين ويوقف الباقى .

مثاله : مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن ، يعطى البتان النصف لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر ، ولا يعطى ولد الابن شيئاً لأنهم يحجبون به فلا يعطون بالشيك ، وإن كان معه وارث لا يحجب كابلده والجلدة يعطى كل نصيبة كما في الحال .

### فصل الختى

قد سبق في كتاب الختى صورته وأحكامه والاختلاف فيه والدليل على توريثه من مثاله ، ونذكر الآن أحكام ميراثه . والأصل فيه أن أباً حنيفة رحمه الله يعطيه أحسن النصيبيين في الميراث احتياطاً ، فلومات أبوه وتركه وأبناه للابن سهمان قوله سهم ؛ ولو تركه وبنتاً فالمال بينهما نصفان فرضاً ورداً . أخت لأب وأم وخنتى لأب وعصبة ، للأخت النصف والختى السادس بكلمة الثنين كالأخت من الأب والباقي للعصبة . زوج وأم وخنتى لأبوبين للزوج النصف وللأم الثالث والباقي للختى ويجعل ذكراً لأنه أقل . زوج وأخت لأبوبين وخنتى لأب سقط ويجعل عصبة لأنه أسوأ الحالين . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : للختى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى عملاً بالشبيهين ، وهو قول الشعري .

مثاله : ابن وخنتى . قال محمد على قول الشعبي : المال بينهما على أنثى عشر سهماً للابن سبعة والختى خمسة . وقال أبو يوسف رحمه الله : على سبعة ، للابن أربعة ، والختى ثلاثة ، لأن الابن عند الانفراد يستحق جميع المال ، والختى يستحق ثلاثة أرباعه ، فإذا اجتمعا يقسم بينهما على قدر حقيهما فيضرب هذا بأربعة وهذا بثلاثة فيكون سبعة . وحمد رحمه الله أن الختى لو كان ذكراً كان المال بينهما نصفين ، ولو كان أنثى كان أثلاً فيحتاج إلى حساب له نصف وثلث وأقله ستة ، فلو كان الختى ذكراً يكون له ثلاثة ، ولو كان أنثى فاثنان فسهمان له يبيّن ووقع الشيك في سهم فنصف فيكون له سهمان ونصف فيضعف ليزول الكسر فتصير أنثى عشر للختى خمسة للابن سبعة ، وعلى هذا تخرج جميع مسائل الختى .

### فصل

قد ذكرنا أن الموضع من الإرث : الرق ، والقتل ، والاختلاف المتبين والدارين حكماً . أما الرق فلأن العبد لمالك له وليس من أهل الملك والملك ، وكذلك المكاتب . قال

عليه الصلة والسلام » المكاتب عبد ماتي عليه درهم » فلا يرث ولا يورث ولا يحجب ، فان مات وترك وفاء أدى عنه بدل الكتابة والباقي لورثته على ما عرف في بابه ، والمستنسى كالمكاتب عنده ، وقد مر في العنق . وأما الكفر ، فقوله عليه الصلة والسلام « لا يتوارث أهل ملتين شئ ، لا يرث كافر من مسلم ، ولا مسلم من كافر » والكافر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت شرائعهم . روى سعيد بن جير عن عمر رضي الله عنه أنه قال : الكفر كله ملة واحدة ولأن الكفر كله ضلال وهو ضد الإسلام فيجعل ملة واحدة ، ويتوارثان بما يتوارث به أهل الإسلام من الأسباب إلا الأنكحة الباطلة ؛ واختلاف الدارين حقيقة أن يكون لكل دار ملك على حدة ويرى كل واحد منها قتال الآخر كالروم والصين ، لأن عند ذلك تكون الولاية منقطعة فيما بينهم كدار الإسلام ودار الحرب .

أهل الذمة وأهل الحرب لا توارث بينهم ، سواء كان الحربي في دارهم أو مستأمناً عندنا لا يرث الذي لا يرثه الذي لانقطاع الولاية فيما بين أهل الدارين ، لأن الحربي باق على حكم حربه فإنه لا يمنع من العود إلى داره ، وهذا معنى اختلاف الدارين حكماً ؛ وإذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه إلى ورثته وفاء بمقتضى الأمان ؛ ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فالله ليت المال لأنه لامستحق له ، وميراث المرتد وأحكامه مرفق السير . وأما القتل فالقاتل مباشرة وغير حق لا يرث من مقتوله عمداً كان أو خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم « لاميراث لقاتل بعد صاحب البقرة » من غير فصل بين العمد والخطأ ، وقتل الصبي والمحنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لأن الحرمان ثبت جزاء قتل محظوظ ، و فعل هؤلاء ليس بمحظوظ لقصور الخطاب عنهم نصار كالقتل بحق ، والحديث خصّ عنه القتل بحق فتحخص هذه الصور بظاهر آيات المواريث وظاهر الآيات أقوى من ظاهر الحديث . والتسبيب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصب الماء في الطريق ونحوه ، لأن حرمان الميراث يتعلق بالقتل حقيقة والتسبيب ليس قتلاً حقيقة لأن القتل ما يدخل في الحج فيوثر في انزهاق الروح والتسبيب ليس كذلك لأنه فعل في غيره تعدى أثره إليه ، وصار كمن أفقد ناراً في داره فأحرق دار جاره لاضمان عليه ؛ وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ، وما لا يجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث ، والراكب مباشر لأن ثقله ونقل الدابة اتصل بالمقتول فكأنهما وطناه جميعاً ، والنائم ينقلب على مورثه فقتله مباشر ، والقائد والسائل مسبب لأنهم لم يتصل ثقله بالمقتول فلا يكون مباشرًا ، وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير بتوفيق الله تعالى .

## فصل

**الناتحة :** أن يموت بعفون الورثة قبل القسمة . والأصل فيه أن تصح فريضة الميت الأول وتصح فريضة الميت الثاني ، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الأول على ورثته فقد صحت المسألتان ، وإن كان لا يستقيم ، فإن كان بين سهامه ومسئنته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول ، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كُلَّ الثاني في الأول ، فالحاصل مخرج المسألتين .

وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب ، ومهما ورثة الميت الثاني في كُلِّ ما في يده أو في وفقه ، فإن مات ثالث فتصح المسألتين الأولىين ، وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان متهمًا أو من أحد هما ، فإن انقسمت على مسئنته فقد صحت المسائل الثلاث ،

---

## فصل المناسبات

**(المناسبة :** أن يموت بعض الورثة قبل القسمة . والأصل فيه أن تصح فريضة الميت الأول وتصح فريضة الميت الثاني ، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الأول على ورثته فقد صحت المسألتان ) .

مثاله : ابن وبنت ماتا عن ابنتين ، فريضة الأول من ثلاثة للأبن سهام وللبنت سهم ، وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصيه على ورثته ( وإن كان لا يستقيم ، فإن كان بين سهامه ومسئنته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول ، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كُلَّ الثاني في الأول ، فالحاصل مخرج المسألتين ) .

وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب ، وسهام ورثة الميت الثاني في كُلِّ ما في يده أو في وفقه ) لأن تركة الثاني بعض فريضة الأول ، فإذا صار جميع الفريضة الأولى مضروباً في جميع الثانية صار كل بعض منها مضروباً في جميع الثانية فتصير جميع الثانية مضروباً في بعض الأولى وهو تركة الثاني ضرورة لأن الضرب يقوم بالطرفين ( فإن مات ثالث فصح المسألتين الأولىين ) على ما ذكرنا ( وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان منهما أو من أحدهما ، فإن انقسمت على مسئنته فقد صحت المسائل الثلاث ) .

وإنْ كُمْ تَنْقَسِمْ فَاضْرِبْ مَسَالَتَهُ أَوْ وَفْقَهَا فِيمَا حَكَّتْ مِنْهُ الْأُولَى ، فَنَّ لَهُ  
شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ  
فِي الثَّالِثَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الْمِيتِ الْثَالِثِ أَوْ فِي وَفْقِهَا ، وَكَذَّا إِنْ ماتَ رَابِعٌ  
وَخَامِسٌ .

وإن لم تنقسم فاضرب مسألته أو وفقها فيما صحت منه الأوليان ، فن له شيء من الأولى  
والثانية مضروب في الثالثة أو في وفقها ، ومن له شيء في الثالثة مضروب في سهام الميت  
الثالث أو في وفقها ، وكذا إن مات رابع وخامس ) .

مثاله : امرأة وأم وأخت من أم وعم ، مات العم وخلف ابنا وبنتا ، الأولى من اثني عشر  
والثانية من ثلاثة وسهام العم ثلاثة تستقيم على مسألته فقد صحت المسألتان من اثني عشر .  
آخر : زوجة وثلاث أخوات متفرقات وعم ، ماتت الأخت من الأبوين وخلفت هؤلاء ،  
الأولى من ثلاثة عشر للأخت من الأبوين ستة تنقسم على تركتها فصحت المسألتان من  
ثلاثة عشر ، حصل للأخت من الأب خمسة : سهمان من الأولى ، وثلاثة من الثانية ،  
وللأخت من الأم ثلاثة ، من الأولى سهمان ومن الثانية سهم ، وللعم سهمان من الثانية ،  
وللزوجة ثلاثة من الأولى . آخر زوجة وثلاث أخوات متفرقات ، ماتت الأخت من  
الأبوين وخلفت زوجا وأختا لأب وأختا لأم ، الأولى من ثلاثة عشر ، والثانية من سبعة ،  
وسهام الميت الثاني من التركة الأولى ستة لا تستقيم على مسألتها وهي سبعة ولا موافقة ،  
فاضرب سبعة في ثلاثة عشر يكن إحدى وتسعين منها تصح المسألتان . آخر زوجة وثلاث  
أخوات متفرقات وأم وأخ لأم من سبعة عشر ، ماتت الأم وخلفت أبي وأما وابنا وابنتين  
من ستة وسهامها من الأولى اثنان لا تستقيم على مسألتها لكن توافق بالنصف ، فاضرب وفق  
مسألتها وهو ثلاثة في سبعة عشر يكن إحدى وخمسين منها تصح المسألتان ، فكل من اه  
شيء من الأولى مضروب في ثلاثة ، ومن له شيء من الثانية مضروب في واحد فيكون  
للأم تسعه وللأخت من الأبوين ثمانية عشر وللأخت من الأب ستة ، وللأخت من الأم  
ستة ، وللأخ من الأم ستة ، ولكل واحد من الأبوين سهم واحد (١) . آخر ابنان مات  
أحدهما وترك بنتا وأخا ، ثم ماتت البنت وتركت زوجا وبنتا وعمما هو ابن الميت الأول ،  
الأولى من اثنين وكذلك الثانية ، والثانية من أربعة ، اضرب أربعة في مبلغ الفريضتين  
الأوليدين وهى أربعة تكون ستة عشر منها تصح المسائل ، للعم من المسألتين الأوليين سهمان  
من مسألة الأب ، وسهم من الأخ اضر بها في أربعة يكن اثنى عشر ، وكان للميت الثالث  
سهم من أبيها مضروب في أربعة يستقيم على ورثتها ، للبنت سهمان ، وللزوج سهم ،

(١) أي مضروبا في ثلاثة ، وبذا يكون الجموع واحدا وخمسين اه .

## حساب الفرائض

اعلم أن التفروض نوعان : الأول النصف والربع والثمن . والثاني الثالث والثلثان والسدس ، فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من عمانية ، والثلثان والثالث من ثلاثة ، والسدس من السادس من ستة ، فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني أو ببعضه أو باثنين فهـى من ستة ، وإن اختلط الربع بالكل أو ببعضه فـي اثنى عشر ، وإن اختلط الثمن كذلك فـي أربعة وعشرين ،

والباقي للعم وهو سهم فحصل له وهو ابن الميت الأول وأخ الثاني وعم الثالث ثلاثة عشر من المسائل ، من الأولى ثمانية ، ومن الثانية أربعة ، ومن الثالثة سهم . آخر رجل مات وترك ابنيـن وبنتـين ثم مات أحد الابنـين عن امرأة وبنـت وعـصـبة ، الأولى من ستة والثانية من عمانـية ، وسـهامـه من الأول اثنـان لا يـستـقـمـ على مـسـائـلـهـ لكنـ يـوـافـقـ فـريـضـةـ بالـنـصـفـ فـاضـرـبـ وـفـقـ فـريـضـةـ وـهـوـ أـرـبـعـةـ فـيـ فـرـيـضـةـ الـأـوـلـ وـهـىـ سـتـةـ تـكـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ مـنـهاـ تـصـحـ الـمـسـأـلـانـ ،ـ كـانـ لـلـابـنـ مـنـ الـمـيـتـ الـأـوـلـ سـهـمـانـ مـضـرـوبـ بـاـنـ فـيـ أـرـبـعـةـ تـكـنـ ثـمـانـيـةـ ،ـ وـلـلـبـنـيـنـ سـهـمـانـ مـضـرـوبـ بـاـنـ فـيـ أـرـبـعـةـ ثـمـانـيـةـ ،ـ وـلـلـزـوـجـةـ سـهـمـ مـضـرـوبـ فـيـ وـفـقـ فـرـيـضـةـ وـهـوـ سـهـمـ يـكـوـنـ لـهـ ،ـ وـلـلـبـنـتـ أـرـبـعـةـ مـضـرـوبـةـ فـيـ سـهـمـ هـىـ لـهـ ،ـ وـالـعـمـ ثـلـاثـةـ فـيـ سـهـمـ هـىـ لـهـ ،ـ وـلـوـ مـاتـ الـبـنـتـ عـنـ زـوـجـ وـأـمـ وـعـصـبـةـ تـصـحـ مـسـائـلـ ،ـ وـسـهـامـهـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ أـرـبـعـةـ ،ـ وـبـيـنـهـماـ موـافـقـةـ بـالـنـصـفـ فـاضـرـبـ وـفـقـ فـريـضـةـ وـهـىـ ثـلـاثـةـ فـيـ مـبـلـغـ الـفـرـيـضـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـهـوـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ تـكـنـ اـثـيـنـ وـسـبـعينـ مـنـهاـ تـصـحـ مـسـائـلـ ؛ـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـخـرـجـ جـيـعـ مـسـائـلـ هـذـاـ الـبـابـ ،ـ وـالـذـىـ يـسـهـلـ ذـلـكـ الـمـاـشـرـةـ وـكـثـرـةـ الـعـمـلـ بـنـوـفـيقـ اللـهـ تـعـالـىـ .

## حساب الفرائض

( اعلم أن التفروض نوعان : الأول النصف والربع والثمن . والثاني الثالث والثلثان والسدس ) وخرج كل كسر عدد ما في الواحد من أمثاله وخرج الكسر المكرر خرج الكسر المفرد كالثالث والثثنين والسدس والسدسين ( فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلثان والثالث من ثلاثة ، والسدس والسدس من ستة ) فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني ) وهو الثالث والثلثان والسدس ( أو ببعضه ) أي بواسطـهـ (ـ أوـ بـاثـيـنـ فـهـىـ مـنـ سـتـةـ ؛ـ وـإـنـ اختـلـطـ الـرـبـعـ بـالـكـلـ أوـ بـبعـضـهـ فـيـ اـثـيـنـ عـشـرـ ،ـ وـإـنـ اختـلـطـ الـثـمـنـ كـذـلـكـ فـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ ) وـقـدـ تـقـدـمـ أـمـثـلـتـهـ فـيـ فـصـلـ الـعـولـ ،ـ

فإذا صحت الفريضة ، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب ، وإن انكسرت فاضرب عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعوّلها إن كانت عائلة فاخرج صحت منه المسألة ، وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة ، وإن انكسرت على فريقين فاطلب المواقفة بين سهام كل فريق وعدد هم ثم بين العدددين ، فإن كانوا متساوين فاضرب أحد هما في أصل المسألة ، وإن كانوا متداخلين فاضرب أكثرهما ، وإن كانوا متوافقين فاضرب وفق أحد هما في الآخر فاخرج في المسألة ، وإن كانوا متساوين فاضرب ككل أحد هما في الآخر ثم المجموع في المسألة ،

( فإذا صحت الفريضة ، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب ، وإن انكسرت فاضرب عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعوّلها إن كانت عائلة فاخرج صحت منه المسألة ) مثاله : امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبي ثلثة لا يستقيم على أخوين ولا يوافقه فاضرب اثنين في أربعة يكن ثمانية منها تصح ( وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة ) مثاله : امرأة وستة إخوة ، للزوجة الربع يبي ثلاثة لاستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثالث ، فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة تكون ثمانية منها تصح ، كان للزوجة سهم في اثنين تكون اثنين ، وللإخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم . آخر زوجة وستة إخوة وثلاث إخوات لأبوين ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم يبي ثلاثة لاستقيم على خمسة عشر لكن بيهما موافقة بالثالث فترجع الخمسة عشر إلى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في أربعة تكون عشرين منها تصح ( وإن انكسرت على فريقين فاطلب المواقفة بين سهام كل فريق وعدد هم بين العدددين ، فإن كانوا متساوين فاضرب أحد هما في أصل المسألة ، وإن كانوا متداخلين فاضرب أكثرهما ، وإن كانوا متوافقين فاضرب وفق أحد هما في الآخر فاخرج في المسألة ، وإن كانوا متساوين فاضرب كل أحد هما في الآخر ثم المجموع في المسألة ) مثاله : ثلاثة أعمام وثلاث بنات ، للبنات الثلاث يبي سهم للأعمام فقد انكسر على الفريقين وهذا متساوون فاضرب عدد أحد هما وهو ثلاثة في أصل المسألة تكون تسعة منها تصح . آخر خمس جدات وخمس إخوات لأبوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن الأعداد متساوية ، فاضرب أحد هما وهو خمسة في المسألة تكون ثلاثة منها تصح . آخر جدة وسبعين إخوات لأبوين وتسعة إخوات لأم من ستة وتعود إلى سبعة ، للجددة سهم وللإخوات لأم سهمان ولا موافقة ، وللأخوات

وإن انكسر على ثلات فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولاً بين السهام والأعداد ، ثم بين الأعداد والأعداد ، ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماطلة والموافقة والمبaitة وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة .

لأبوبين أربعة ويهما موافقة بالنصف فترجع إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة ، فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي سبعة تكون ثلاثة وستين منها تصح . آخر بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم ، من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد ، لكن بين الرءوس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن إثني عشر ثم إثني عشر في المسألة يكن إثنين وسبعين منها تصح . آخر زوجة وست عشرة أختا لأم وخمسة وعشرون عمها ربع وثلث وما بقى أصلها من إثني عشر ، وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فترجع إلى أربعة ، وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فترجع إلى خمسها وهي خمسة ، ولا موافقة بين الأعداد ، فاضرب أحد العدددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسألة إثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح ( وإن انكسر على ثلات فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولاً بين السهام والأعداد ، ثم بين الأعداد والأعداد ، ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماطلة والموافقة والمبaitة ) ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض ( وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة ) مثاله : أربع زوجات وثلاث جدات وأثنا عشر عمًا ، أصلها من إثني عشر ل الزوجات الربع ثلاثة ، وللجدات السادس سهمان ، وللأعمام ما بقى سبعة ، ولا موافقة بين الأعداد والسهام ، لكن الأعداد متداخلة ، فاضرب أكثرها وهو إثني عشر في أصل المسألة تكون مائة وأربعة وأربعين منها تصح ، كان للزوجات ثلاثة في إثني عشر تكون ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة ، وكان للجدات سهمان في إثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية ، وكان للأعمام سبعة في إثني عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة . آخر ست جدات وتسعة بنات وخمسة عشر عمًا أصلها من ستة ، للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة ، وللبنات أربعة كذلك ، وللأعمام سهم كذلك ، وبين أعدادهم موافقة ، فاضرب ثالث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة تكون ثمانية عشر ، ثم اضرب وفقها الثالث وهو ستة في عدد الأعمام وهو خمسة عشر تكون تسعين ، ثم اضرب التسعين في أصل المسألة وهو ستة تكون خمسائة وأربعين منها تصح . آخر زوجتان وعشرون جدات وأربعون أختا لأم وعشرون عمًا ، أصلها من إثني عشر ل الزوجتين الربع ثلاثة لاتنقسم ولا موافقة ، وللجدات السادس سهمان لا ينقسم لكن بينهما

موافقة بالنصف فيرجع إلى نصفها وهي خمسة ، وللأخوات الثالث أربعة لا ينقسم ولكن يوافق بالربع فيرجع إلى ربعها وهو عشرة ، وللأعمام ما بي و هو ثلاثة لاستقىم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلة في العشرين ، فاضرب عشرين في أصل المسألة وهو اثنا عشر تكـنـ مائتين وأربعين منها تتصـحـ آخر أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات الثـنـ ثلاثة لاستقىم ولا يوافق ، وللجدات السادس أربعة كذلك ، وللبـنـاتـ الثـلـاثـانـ ستـعـشرـ بينـهـمـ موافـقـةـ بالـنـصـفـ وهي تـسـعـةـ ، بيـنـ الـأـعـمـامـ سـهـمـ معـنـاـ أـرـبـعـةـ وـخـسـنةـ عـشـرـ وـتـسـعـةـ وـسـتـةـ وـيـنـ بـيـنـ التـسـعـةـ وـالـسـتـةـ موافـقـةـ بالـثـلـاثـ فـاضـرـبـ ثـلـاثـ أحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ يـكـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ بـيـنـهـماـ وـيـنـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ موافـقـةـ بالـثـلـاثـ أـيـضـاـ ، فـاضـرـبـ ثـلـاثـ أحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ يـكـنـ تـسـعـينـ وهـيـ توـافـقـ الـأـرـبـعـةـ بالـنـصـفـ فـاضـرـبـ اـثـيـنـ فـيـ التـسـعـينـ يـكـنـ مـائـةـ وـثـمـانـيـنـ اـضـرـبـهاـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ يـكـنـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـعـشـرـينـ مـنـهاـ تـصـحـ آخر زـوـجـتـانـ وـعـشـرـ بـنـاتـ وـسـتـ جـدـاتـ وـسـبـعـةـ أـعـمـامـ ، مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ ، للزـوـجـتـيـنـ الثـنـ ثلاثةـ لـاستـقـىـمـ ولاـ يـوـافـقـ ، ولـبـنـاتـ الثـلـاثـانـ ستـعـشرـ بـيـنـهـمـ موافـقـةـ بالـنـصـفـ فـتـرـجـعـ إـلـىـ خـسـنةـ ، لـلـجـدـاتـ السـدـسـ أـرـبـعـةـ بـيـنـهـمـ موافـقـةـ بالـنـصـفـ أـيـضـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ ، ولـلـأـعـمـامـ سـهـمـ ، هـنـاـ اـثـيـنـ وـخـسـنةـ وـثـلـاثـةـ وـسـبـعـةـ كـلـهـاـ مـتـابـيـنـ فـاضـرـبـ اـثـيـنـ فـيـ خـسـنةـ تـكـنـ عـشـرـ ، اـضـرـبـهاـ فـيـ ثـلـاثـةـ تـكـنـ ثـلـاثـيـنـ ، اـضـرـبـهاـ فـيـ سـبـعـةـ تـكـنـ مـائـيـنـ وـعـشـرـ ، اـضـرـبـهاـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ تـكـنـ خـسـنةـ آـلـافـ وـأـرـبـعـينـ .

### فصل : في معرفة التوافق والمتأمل والتدخل والتباين

اعلم أن كل عددين لا يخلو عن هذه الأقسام الأربع . أما المتأملان فهم المتساويان كالثلاثة والثلاثة ، والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالدياهية . وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر ، فالثلاثة ثلث التسعة ، والأربعة ثلث الاثني عشر ، والأربعة نصف المائة ، وكذلك الثلاثة مع الستة . طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر ، فإن في به فيما متداخلان كالخمسة والأربعة مع العشرين ، فإنه إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات ، أو الأربعة خمس مرات فنـيـتـ العـشـرـونـ فـعـلـمـتـ أـنـهـمـاـ مـتـدـاخـلـانـ . أو نـقـولـ كلـ عـدـدـيـنـ يـنـقـسـمـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ قـسـمـ صـحـيـحةـ فـهـمـاـ مـتـدـاخـلـانـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ، فإـنـكـ إذا قـسـمـتـ الـعـشـرـيـنـ عـلـىـ الـخـمـسـةـ يـجـيـءـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ صـحـيـحةـ ، وكذلك إذا قـسـمـتهاـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ يـجـيـءـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ صـحـيـحةـ . وأـمـاـ الـمـوـافـقـانـ فـكـلـ عـدـدـيـنـ لـيـفـيـ أحـدـهـاـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـ لـكـنـ يـفـنـيـمـاـ عـدـدـ آـخـرـ يـكـوـنـانـ مـتـوـافـقـيـنـ بـجـزـءـ الـعـدـدـ الـمـفـقـيـ : كالـثـمـانـيـةـ مـعـ الـاثـيـنـ عـشـرـ

تفينهما أربعة فهـما متوافقان بالربيع ، وكذلك خـستـة عشر مع خـستـة وعشـرين يـفـتـينـهما خـستـة فـتوـافـقـهـما بـالـخـمـسـ ، وـقـدـ يـفـتـينـهماـ أـعـدـادـ كـاثـيـ عـشـرـ وـثـانـيـ عـشـرـ فـاـنـهـ يـفـتـينـهماـ السـتـةـ وـالـثـلـاثـةـ وـالـثـلـاثـانـ فـيـؤـخـذـ جـزـءـ الـوـقـقـ مـنـ أـكـثـرـ الـأـعـدـادـ فـيـكـونـ أـخـصـرـ فـيـ الضـرـبـ وـالـحـسـابـ . وـطـرـيـقـ مـعـرـفـةـ الـمـوـافـقـةـ أـنـ يـنـقـصـ أـحـدـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ أـبـداـ ، فـاـبـقـ فـيـ خـذـ جـزـءـ الـمـوـافـقـةـ مـنـ ذـكـرـهـ فـيـ تـبـقـ خـستـةـ كـخـمـسـةـ عـشـرـ مـعـ خـستـةـ وـعـشـرـينـ ، فـاـنـكـ إـذـ نـقـصـتـ مـنـهـاـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ تـبـقـ عـشـرـ ، فـاـذـ نـقـصـتـ الـعـشـرـ مـنـ خـستـةـ عـشـرـ تـبـقـ خـستـةـ فـتـأـخـذـ جـزـءـ الـمـوـافـقـةـ مـنـ خـستـةـ . وـطـرـيـقـ مـعـرـفـةـ جـزـءـ الـمـوـافـقـةـ أـنـ تـنـسـبـ الـوـاحـدـ إـلـىـ الـعـدـدـ الـبـاقـ فـاـ كـانـ مـنـ نـسـبـ الـوـاحـدـ إـلـىـهـ فـهـوـ جـزـءـ الـتـوـافـقـ ، مـثـالـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ . بـقـ خـستـةـ اـنـسـبـ الـوـاحـدـ إـلـىـهـ تـكـنـ خـمـساـ ، فـاعـلـمـ أـنـ الـمـوـافـقـةـ بـيـنـهـماـ بـالـأـخـمـاسـ ، وـإـنـ كـانـ جـزـءـ الـمـفـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ كـالـسـتـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ وـالـأـرـبـعـةـ وـالـخـمـسـيـنـ فـالـذـيـ يـفـتـينـهـماـ الـثـانـيـةـ وـعـشـرـ ، وـالـثـلـاثـانـ وـعـشـرـوـنـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـوـنـ يـفـتـينـهـماـ أـحـدـعـشـرـ ، وـثـلـاثـوـنـ وـخـستـةـ وـأـرـبـعـونـ يـفـتـينـهـماـ خـستـةـعـشـرـ ، فـاـنـظـرـ فـاـنـ كـانـ الـعـدـدـ الـمـفـنـيـ فـرـداـ أـوـلـاـ وـهـوـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ جـزـءـ صـحـيـحـ : أـيـ لـاـ يـتـرـكـ مـنـ ضـرـبـ عـدـدـ فـيـ عـدـدـ كـأـحـدـعـشـرـ فـقـلـ الـمـوـافـقـةـ بـيـنـهـماـ جـزـءـ مـنـ أـحـدـعـشـرـ لـأـنـ لـاـ يـمـكـنـ التـعـبـيرـ عـنـ بـشـيـءـ آـخـرـ ، وـإـنـ كـانـ الـعـدـدـ الـمـفـنـيـ زـوـجاـ كـالـثـانـيـةـعـشـرـ فـيـاـ ذـكـرـنـاـ ، أـوـ فـرـداـ مـرـكـبـاـ وـهـوـ الـذـيـ لـهـ جـزـءـاـنـ صـحـيـحـانـ أـوـ أـكـثـرـ كـخـمـسـةـعـشـرـ فـاـنـ هـاـ جـزـءـيـنـ صـحـيـحـيـنـ وـهـوـ الـخـمـسـ ثـلـاثـةـ وـالـثـلـاثـ خـستـةـ ، وـيـسـمـيـ مـرـكـبـاـ لـأـنـهـ يـتـرـكـ مـنـ ضـرـبـ عـدـدـ فـيـ عـدـدـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ فـيـ خـستـةـ ، فـاـنـ شـتـتـ أـنـ تـقـولـ كـمـاـ قـلـتـ فـيـ الـفـرـدـ الـأـوـلـ هوـ مـوـافـقـ بـيـنـهـ مـنـ خـستـةـعـشـرـ وـبـيـنـهـ مـنـ ثـانـيـةـعـشـرـ ، وـإـنـ شـتـتـ أـنـ تـنـسـبـ الـوـاحـدـ إـلـىـهـ بـكـسـرـيـنـ يـنـضـافـ أـحـدـهـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ فـتـقـولـ فـيـ خـستـةـعـشـرـ بـيـنـهـماـ مـوـافـقـةـ بـثـلـاثـ الـخـمـسـ وـفـيـ ثـانـيـةـعـشـرـ بـثـلـاثـ الـسـدـسـ ، وـقـسـ عـلـيـهـ نـظـاـرـهـ . وـأـمـاـ الـمـتـابـيـانـ فـكـلـ عـدـدـيـنـ لـيـسـاـ مـتـدـاخـلـيـنـ وـلـاـ مـهـاـثـلـيـنـ وـلـاـ يـفـتـينـهـماـ إـلـاـ الـوـاحـدـ كـالـخـمـسـةـ مـعـ السـبـعـةـ ، وـالـسـبـعـةـ مـعـ التـسـعـةـ ، وـأـحـدـعـشـرـ مـعـ عـشـرـيـنـ وـأـمـالـهـ ، وـإـذـ صـحـتـ الـمـسـأـلـةـ بـاـنـ تـقـدـمـ مـنـ الـطـرـقـ وـأـدـدـتـ أـنـ تـعـرـفـ نـصـيـبـ كـلـ فـرـيقـ مـنـ التـصـحـيـحـ فـاـضـرـبـ مـاـ كـانـ لـهـ مـنـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ فـيـاـ ضـرـبـتـهـ فـيـ أـصـلـهـاـ فـاـ خـرـجـ فـهـوـ نـصـيـبـ ذـكـلـ الـفـرـيقـ وـمـعـرـفـةـ نـصـيـبـ كـلـ وـارـثـ أـنـ تـضـرـبـ سـهـامـهـ فـيـاـ ضـرـبـتـهـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ يـخـرـجـ نـصـيـبـهـ . مـثـالـهـ : أـرـبـعـ زـوـجـاتـ وـسـتـ أـخـواتـ لـأـبـوـيـنـ وـعـشـرـ أـعـامـ ، أـصـلـهـاـ مـنـ اـثـيـ عـشـرـ ، لـلـزـوـجـاتـ الـرـبـعـ ثـلـاثـةـ لـاـسـتـقـيمـ وـلـاـ تـوـافـقـ ، وـلـلـأـخـواتـ الـثـلـاثـانـ ثـانـيـةـ لـاـسـتـقـيمـ لـكـنـ يـوـافـقـ بـالـنـصـفـ يـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ ، وـلـلـأـعـامـ وـاحـدـ ، هـنـاـ أـرـبـعـةـ وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـةـ ، بـيـنـ الـأـرـبـعـةـ وـالـعـشـرـةـ مـوـافـقـةـ بـالـنـصـفـ ، فـاـضـرـبـ نـصـيـبـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ بـكـنـ عـشـرـيـنـ ، ثـمـ اـضـرـبـ عـشـرـيـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ يـكـنـ سـتـيـنـ ، اـضـرـبـهاـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ اـثـيـ عـشـرـ يـكـنـ سـبـعـمـائـةـ وـعـشـرـيـنـ مـنـهـاـ تـصـحـ ، فـاـذـ أـرـدـتـ أـنـ تـعـرـفـ نـصـيـبـ كـلـ فـرـيقـ

## فصل

وإذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسألة وإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح بخرج نصيب ذلك الوارث ،

قال : كان للزوجات ثلاثة مஸروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهي ستون تكن مائة وثمانين ، وكان للأخوات ثمانية مஸروبة في ستين يكن أربعين وثمانين ، وكان للأعمام سهم في ستين تكن ستين ؛ وإذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل : كان لكل زوجة ثلاثة أربع سهم مஸروبة في ستين تكن خمسة وأربعين ، وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ، ولكل عم عشر سهم في ستين تكن ستة ، فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث ، فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك إن شاء الله تعالى .

وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد : أن تقسم المஸروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق . ثالثه ما تقدم من المسألة المஸروب ستون تقسمه على الزوجات الأربع تخرج خمسة عشر تضرب في نصيب الزوجات وهو ثلاثة تكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ؛ ولو قسمتها على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية تكن ثمانين هي لكل أخت ؛ ولو قسمتها على الأعمام تخرج ستة تضربها في نصيبيهم وهو سهم يكن ستة لكل عم .

وطريق آخر طريق النسبة ، أن تنسكب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المஸروب لكل واحد من آحاد الفريق . ومثاله مسألتنا فنقول : سهام الزوجات ثلاثة ينسبها إلى عدهن وهو أربع يكزن ثلاثة أربع المஸروب وهو خمسة وأربعون ، وهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام .

## فصل في قسمة الترکات

( وإذا كانت التركة دراهم أو دنانير ، وأردت أن تقسمها على سهام الورثة ، فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ، ثم اقسم المبلغ على المسألة ؛ وإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح بخرج نصيب ذلك الوارث ) وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق :

وإن شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم ، وإن شئت بطريق القسمة ، وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطنه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة ، فان تساوايا فالعمل صحيح وإلا فهو خطأ فأعد العمل ليصح إن شاء الله .

مثاله: زوج وأخت لأب وأخت لأم ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ، والتركة خسون دينارا ، فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين ، اقسمها على المسألة وهي سبعة تخرج أحدا وعشرين وثلاثة أسابع ، وكذلك الأخت من الأب ، وسهم للأخت من الأم تضربه في خمسين تكن خمسين اقسامها على سبعة تخرج سبعة وسبعين ، وإذا جمعت كانت خمسين فقد صح العمل . وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسابع فيكون له من التركة ثلاثة أسابيعها وهي أحد وعشرون وثلاثة أسابع وهكذا تفعل بالباقي . وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبعين ، تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن أحدا وعشرين وثلاثة أسابع ، وهكذا يفعل بالباقي .

آخر : زوج وأبوان وبنتان ، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ، والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثالث ، فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وقق التركة وهو ثمانية وعشرون تكن مائتين وأربعة وعشرين ، اقسمها على وقق التصحيح وهو خمسة تكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ، ثم اضرب سهام الآبدين وهي أربعة في ثمانية وعشرين تكن مائة واثني عشر ، اقسمها على خمسة تكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين تكن أربعة وثمانين ، اقسمها على خمسة تكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسألة . وطريق القسمة أن يقسم وفق التركة وهو ثمانية وعشرون على وقق المسألة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس ، إن ضربها في سهام الزوج تخرج ستة عشر وأربعة أخماس ، وفي سهام الآبدين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخماس ، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت . وطريق النسبة أن تقول : للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكون له خمس الترفة وهو ستة عشر وأربعة أخماس ، وللآبدين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرين فأعطيهما سدس الترفة وعشرين وهو اثنان وعشرون وخمسان ، وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهمما ثلث الترفة وخمسها ، وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس ، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة ، وإذا كانت سهام المسألة عدداً أصم فاعمل ما ذكرت من طريق الضرب ، فان بقي شيء لا ينقسم بالأحادي على المقسم عليه فاضربه في عدد القرارات وهو عشرون واقسمها ، فان بقي من القرارات شيء لا ينقسم بالأحادي فاضربه في عدد الجهات ثلاثة ثم اقسمها ، فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد الأرض أربعة ، فان بقي شيء فانسيه

وَكَذَلِكَ يُقْسِمُ بَيْنَ أَرْبَابِ الدَّيْوَنِ فَيُجْعَلُ مَحْمُوعُ الدَّيْوَنِ كَتَصْحِيفٍ  
الْمَسْأَلَةِ ، وَيُجْعَلُ كُلُّ دَيْنٍ كَسْهَمٍ وَارِثٌ .  
وَمَنْ صَالِحٌ مِنْ الْغُرْمَاءِ أَوِ الْوَرَثَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ التَّرْكَةِ فَاطْرَحْهُ كَانَ  
لَمْ يَكُنْ ، ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِي عَلَى سَهَامِ الْبَاقِينَ .

---

بِالْأَجْزَاءِ إِلَى الْأَرْزَةِ .

مَثَالُهُ : زَوْجٌ وَجْدَةٌ وَبَنْتٌ ، مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَالْتَّرْكَةُ  
أَحَدُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ، فَاضْرِبْ سَهَامَ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ فِي التَّرْكَةِ يَخْرُجُ ثَلَاثَةَ وَتَسْعُونَ ، اقْسَمُهَا  
عَلَى الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَالْتَّرْكَةَ أَحَدُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ، فَاضْرِبْ سَهَامَ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ فِي التَّرْكَةِ  
يَخْرُجُ ثَلَاثَةَ وَتَسْعُونَ ، اقْسَمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَخْرُجُ لَكُلِّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ ، بَقِيَ اثْنَانُ  
لَا يُقْسِمُانِ بِالْأَحَادِيدِ فَاضْرِبْهُمَا فِي عَدْدِ الْقَارِبِيَّطِ يَكُنْ أَرْبَعِينَ ، اقْسَمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ  
ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَبْقَى وَاحِدٌ ابْسَطْهُ أَرْزاً يَكُنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، اسْبِبَا إِلَى الْمَسْأَلَةِ بِالْأَجْزَاءِ فَيُكَوِّنُونَ  
لِلْزَّوْجِ سَبْعَةَ دِنَارِيَّ وَثَلَاثَةَ قَارِبِيَّطِ وَاثْنَيْ عَشَرَ جَزِئاً مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جَزِئاً مِنْ أَرْزَةَ ؛ وَلِلْجَدِيدِ  
سَهَامَانِ اضْرِبْهُمَا فِي أَحَدِي وَثَلَاثِينَ يَكُنْ اثْنَيْ وَسَتِينَ ، اقْسَمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ يَخْرُجُ أَرْبَعَةَ يَبْقَى عَشْرَةَ  
اضْرِبْهَا فِي الْقَارِبِيَّطِ تَكُنْ مَائِيْنَ ، اقْسَمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ يَخْرُجُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَبْقَى خَمْسَةَ ، ابْسَطْهَا حَبَّاتٍ  
تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، اقْسَمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ يَبْقَى حَبَّاتٍ ابْسَطْهُمَا أَرْزاً تَكُنْ ثَمَانِيَّةَ ، اسْبِبَا بِالْأَجْزَاءِ فَحُصَّلَ  
لِلْجَدِيدِ أَرْبَعَةَ دِنَارِيَّ وَخَمْسَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً وَحْبَةً وَثَمَانِيَّةَ أَجْزَاءَ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جَزِئاً مِنْ أَرْزَةَ ،  
وَلِلْجَدِيدَ مُثْنَيَّهُ ، وَلِلنِّبْتَ ضَعْفَ الزَّوْجِ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَسَتَةَ قَارِبِيَّطِ وَأَرْزَةَ وَأَحَدَ عَشَرَ  
جزِئاً مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جَزِئاً مِنْ أَرْزَةَ وَجَلَّهَا أَحَدُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا فَصَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ ( وَكَذَلِكَ  
يُقْسِمُ بَيْنَ أَرْبَابِ الدَّيْوَنِ فَيُجْعَلُ مَحْمُوعُ الدَّيْوَنِ كَتَصْحِيفِ الْمَسْأَلَةِ ، وَيُجْعَلُ كُلُّ دَيْنٍ  
كَسْهَمٍ وَارِثٌ ) .

## فصل

( وَمَنْ صَالِحٌ مِنْ الْغُرْمَاءِ أَوِ الْوَرَثَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ التَّرْكَةِ فَاطْرَحْهُ كَانَ لَمْ يَكُنْ ( ١ ) ،  
ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِي ( ٢ ) عَلَى سَهَامِ الْبَاقِينَ ) .

مَثَالُهُ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَعُمَّ صالحُ الزَّوْجِ عَنِ نَصِيبِهِ مِنْ التَّرْكَةِ عَلَى هُنْفَيْ ذَمَّةِ مِنِ الْمَهْرِ

---

( ١ ) قَوْلُهُ كَانَ لَمْ يَكُنْ ، لَا يُحُوزُ جَعْلَهُ كَانَ لَمْ يَكُنْ ، بَلْ يُجْعَلُ كَانَ ، اسْتَرْفَ نَصِيبِهِ .

( ٢ ) قَوْلُهُ ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِي ، صَوَابُهُ : اقْسِمْ سَهَامِهِ .

فاطرها كأنها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة (١) بينهما للأم الثلث والباقي للعم ، وقد سبق في الصلح بفروعه وتعليقه بتوسيعه تعلق الله تعالى .

### السائلات المليفات

وقد تقدم أكثرها في أثناء الفصول ورقمت أسماءها على الحاشية (٢) ليسهل تناولها ، وهذه مسائل لم تذكر .

#### المشركة

زوج وأم واثنان من ولد الأم وإخوة وأخوات من الأبوين ، للزوج النصف ، وللأم السادس ، ولأولاد الأم الثلث ويسقط الباقون ؛ وكذا لو كان مكان الأم جدة ، هذا قول أبي بكر وعمر وعلى ابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : العصبة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث ، وهو قول عمر رضي الله عنه آخرًا فانه قضى أولاً بمثل مذهبنا فوقيع في العام القابل ، فأراد أن يقضى بمثل قضائه الأول ، فقال أحد الإخوة لأبويين : يا أمير المؤمنين هب أن أباينا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وقال : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى . سميت مشركة لأن عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحراريه لقوله : هب أن أباينا كان حمارا ؟

(١) قوله فاقسم التركة ، الصواب أن يقسم ما يبقى على سهام من بيّن ، فأصل المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، فلما صولح وخرج من بيني اقسم سهامه وهي ثلاثة على سهام الأم والعم ، فاللأم اثنان وللعم سهم ، لأن سهام الأم من الأصل اثنان ، لأن فرضها ثلث الستة ، وسهم العم واحد لأنه عاصب يأخذ ما أبقيت الفروض . فالحاصل أنك تطرح سهام الزوج من التصحيف ، وتقسم التركة أثلاثاً : للأم الثلث ، وللعم الثلث ، فكان الصواب للمؤلف أن يقول للأم الثلثان وللعم الثلث كما هو المنصوص في المذاهب من غير خلاف لما قاله المؤلف مخالف للإجماع كما قاله سيد الحفظين قدس سره في شرح السراجية ، وهو غلط مشهور من صاحب الاختيار ، وجمل من لا ينسى ولا يغلط جل جلاله ، سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا .

(٢) قوله ورقمت أسماءها على الحاشية : المسائل المليفة التي تقدم ذكرها : هي مسألة اليتيمين ، ومسألة الإلزام ، ومسألة المباهلة ، ومسألة أم الفروخ الشرعية ، ومسألة أم الأرامل ، ومسألة المنبرية ، وثلاثينية ابن مسعود ، ومسألة الأكلورية ، وقد ذكرها في فهرس الكتاب ، فمن أراد واحدة منها فلينظر فيه أه .

ولو كان مكان الإخوة لأبين إخوة لأب سقطوا بالإجماع ولا تكون مشركة ، وال الصحيح مذهبنا لقوله عليه الصلاة والسلام « ألحقو الفرائض بأهلها » فـا أبقيت فـلأولى عصبة ذكره وأنه يقتضي تقديم أولاد الأم فـن شـرك بينهم فقد خالف النص ولأنه يوافق الأصول ، فـان أولاد الأم أصحاب فـرض بنص الكتاب ، وأولاد الأبـين عصبة بنص الكتاب على ما سبق ، والتشريع ينافـ ذلك .

### الخرقاء

أم وجد وأخت ، سميت خرقاء لأن أقـوايل الصحابة تخرقتها . قال أبو بكر رضـي الله عنه : للأم الثالث والباقي للجد ؛ وقال زـيد : للأم الثالث والباقي بين الجد والأخت أثـلـاتـا ، وقال على : للأم الثالث والأخت النصف والباقي للجد ؛ وعن ابن عباس روايتـان : في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والـجـدـ نصفـان ، وفي رواية وهو قول عمر رضـي الله عنه : للأخت النصف ولـلـأمـ ثـلـثـ الـبـاقـ والـبـاقـ للـجـدـ ، وتـسمـيـ عـثـانـيـةـ لأنـ عـثـانـ انـفـرـدـ فيهاـ بـقـولـ خـرقـ الإـجـاعـ فـقالـ : للأـمـ الثـلـثـ والـبـاقـ بـيـنـ الجـدـ والأـختـ نـصـفـانـ ، قالـواـ : وبـهـ سمـيتـ خـرقـاءـ ، أوـ تـسـمـيـ مـثـلـثـ عـثـانـ وـمـرـبـعـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـخـمـسـةـ الشـعـبـيـ لأنـ الحـجـاجـ سـأـلـهـ عنـهاـ فـقالـ : اـخـتـلـفـ فـيـهاـ خـمـسـةـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـإـذـاـ أـضـيـفـ لـإـيـمـ قولـ الصـدـيقـ كـانـتـ مـسـلـسـةـ .

### الرواية

ستـ إـخـواتـ مـتـفـرـقـاتـ وـزـوـجـ ، لـلـزـوـجـ النـصـفـ ، وـلـلـأـخـتـيـنـ لـأـبـينـ الثـلـاثـ ، وـلـلـأـخـتـيـنـ للأـمـ الثـلـاثـ ، وـسـقـطـ أـلـوـادـ الأـبـ ، أـصـلـهـاـ مـنـ سـتـةـ وـتـعـوـلـ إـلـىـ تـسـعـةـ ، سمـيتـ روـاـيـةـ لـوـقـعـهاـ فـيـ زـمـنـ مـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ ، وـتـسـمـيـ الغـرـاءـ لـاشـهـارـهـ بـيـنـهـمـ .

### الحزبة

ثلاث جـدـاتـ مـتـحـاذـيـاتـ وـجـدـ وـثـلـاثـ إـخـواتـ مـتـفـرـقـاتـ . قالـ أبوـ بـكرـ وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ : للـجـدـاتـ السـدـسـ وـالـبـاقـ للـجـدـ ، أـصـلـهـاـ مـنـ سـتـةـ وـتـصـحـ مـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ . وـقـالـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : للأـخـتـ منـ الأـبـينـ النـصـفـ ، وـمـنـ الأـبـ السـدـسـ تـكـلـةـ الـثـلـاثـ ، وـلـلـجـدـاتـ السـدـسـ ، وـلـلـجـدـ السـدـسـ ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ . وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ روـاـيـةـ شـاذـةـ : للـجـدـةـ أمـ الـأـمـ السـدـسـ وـالـبـاقـ للـجـدـ . وـقـالـ زـيدـ : للـجـدـاتـ السـدـسـ وـالـبـاقـ بـيـنـ الجـدـ وـالـأـخـتـ لـأـبـينـ وـالـأـخـتـ لـأـبـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ ، ثـمـ تـرـدـ الأـخـتـ منـ الأـبـ مـاـ أـنـعـذـتـ عـلـىـ الأـخـتـ مـنـ الأـبـينـ ، أـصـلـهـاـ مـنـ سـتـةـ وـتـصـحـ مـنـ ثـيـنـ وـسـعـيـنـ وـتـعـوـدـ بـالـاختـصـارـ إـلـىـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ

للجدات ستة ، وللأخت من الآبدين نصيتها ، ونصيب أختها خمسة عشر ، وللجد خمسة عشر سميت حزية لأن حزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأジョبة .

### الدينارية

زوجة وجدة وبنتان وأثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم ، والبركة سهائة دينار ، للجدة السادس مائة دينار ، وللبنتين الثلاثن أربعين مائة دينار ، وللزوجة الثمن خمسة وسبعين دينارا ، يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار ، ولذلك سميت الدينارية ، وتسمى الداودية لأن داود الطائني سئل عنها فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت إمل أبي حنيفة فقالت : إن أخي مات وترك سهائة دينار فما أعطيت إلا دينارا واحدا ، فقال : من قسم البركة ؟ قالت : تلميذك داود الطائني ، فقال : هو لا يظلم هل ترك أخونك جدة ؟ قالت نعم ، قال : هل ترك بنتين ؟ قالت نعم ، قال : هل ترك زوجة ؟ قالت نعم ، قال : هل معك اثنا عشر أخا ؟ قالت نعم ، قال : إذن حنك دينار . وهذه المسألة من المعايادة ، فيقال : رجل خلف سهائة دينار وبسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد .

### الامتحان

أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب ، أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السادس أربعة ، وللبنتين الثلاثن ستة عشر ، وللأخوات ما يبقى سهم ، ولا موافقة بين السهام والرءوس ولا بين الرءوس والرءوس ، فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض ، فاضرب أربعة في خمسة تكون عشرين ، ثم اضرب عشرين في سبعة تكون مائة وأربعين ، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة تكون ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تكون ثلاثة ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسألة . وجه الامتحان أن يقال : رجل خلف أصنافا عدده كل صنف أقل من عشرة ولا تصح ، أله إلا مما يزيد على ثلاثة ألفا .

### المأمونية

أبوان وبنتان ماتت إحدى البنين وخلفت من خلفت ، سميت مأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأخضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحققه ، فسأله عن هذه المسألة ، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرها كان أو أنثى ، فعلم المأمون

أنه يعلم المسألة فأعطيه العهد ولاته القضاء . والجواب فيها مختلف بكون الميت الأول ذكراً أو أنثى ، فان كان ذكراً ، فالمسألة الأولى من ستة للبنين الثلثان وللأبوبين السادسان ، فإذا ماتت إحدى البنين فقد خلفت أختاً وجداً صحيحاً أباً وجدة صحيحة أمّاً أمّاً ، فالسدس للجدة ، والباقي للجد ، وسقطت الأخت على قول أبي بكر . وقال زيد : للجدة السادس ، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً على ما عرف من الأصول وصحّ المناسبة كما مرّ من الطريق ، وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أمّاً أمّاً وجده فاسد أباً أمّاً ، فللجددة السادس وللأخت النصف ، والباقي ردّ عليهم ، وسقط الجد الفاسد بالإجماع .

### مسائل من متشابه الفرائض

ما يسأل عنها ويتحقق بها الفرضيون ذكرتها رياضة للمخاطر . قال محمد بن الحسن : جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثاً ، فقال : لاقتسموا فان لم تكن امرأة غائبة ، فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا ، وإن كانت ميته ورثت أنا ، فهذه امرأة ماتت وتركت أمّاً وأختين لأبوبين وأختاً لأم وأخاً لأب هو زوج أختها لأمها ، فللأخنان الثلثان ، وللأم السادس ، وللأخت لأم السادس إن كانت حية ، ولا يตก زوجها شيء لأنّه عصبة فانه أخ لأب ، وإن كانت ميته فله الباقي وهو السادس لأنّه عصبة . امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت : لاقتسموا فاني حبل ، فان ولدت غلاماً ورث ، وإن ولدت جارية لم ترث . صورته : رجل مات وترك بنتين وعما وامرأة حبل من أخيه ، فان ولدت غلاماً فهو ابن أخيه وهو عصبة مقدم على العم فيرث ، وإن ولدت جارية فهي بنت أخي من ذوى الأرحام فلا ترث ؛ ولو قالت : إن ولدت غلاماً لا يرث ، وإن ولدت جارية ورثت . صورته : امرأة ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وحمل من الأب ، إن ولدت جارية فهي أختها لأبيها فيكون للأم السادس ، وللزوج النصف ، وللأخت لأب النصف ، وللأخرين لأم الثالث ، أصلها من ستة تعلو إلى تسعه ؛ وإن ولدت غلاماً فللزوج النصف ، وللأم السادس ، وللولاد الأم الثالث ، ولا شيء للغلام لأنّه عصبة ؛ وإن قالت إن ولدت غلاماً لا يرث هو ولا أنا ، وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي ، فهذا رجل مات وله زوجة حامل هي أمة الغير ، قال لها مولاها : إن كان في بطنه جارية فأنت حرّة ، فإذا ولدت جارية تبين أنها حرّة وابنتها حرّة فترث ، وإن ولدت غلاماً فهي جارية وابنها عبد فلا يرث ، ولو علق الحرية بكونه غلاماً فالجواب على العكس ؛ وإن قالت : إذا ضعت ذكراً أو أنثى لم يرث ، وإن وضعـت



وقد أفلس ، فقضى لها بالعبد ، فوكلت ابنتها منه ببيعه وقبض مهرها من ثمنه . رجل خلف ست وراث وتسعين دينارا فأصاب أحدهم دينار واحد ، هذا رجل خلف أما وجدا وأختا لأب وأم وأنجوان وأختا لأب فسألته تصبح من تسعين ، وسم الأخت من الأب دينار واحد . مريض قال لرجل : يرثني زوجتاك وجدتكا وعمتكا وخالتاك وأختاك ، هذا المريض تزوج جلتى الرجل نولدت كل واحدة بتين فهما خالتاه وعمتاه وقد كان الرجل تزوج جلتى المريض وتزوج أب المريض أم الصحيح فأولادها بتين فهما أختا المريض لأبيه وأختا الآخر لأمه ، فإذا مات المريض بعد أبيه فقد خلف زوجتين هما جدتا المخاطب وأربع بنات هن خالتاه وعمتاه وجدتىن هما زوجتاه وأختين لأب هما أختاه لأمه . امرأة تزوجت أربعة ورثت من كل واحد نصف ماله ، هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة عبد فأعتقاهما ، ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا ، فلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذلك نصف ماله . امرأة وابتها اقتسموا مال بيت نصفين بغير ولاء ، هذا رجل زوج بنته ابن أخيه فولدت منه ابنا ، ثم مات هذا الرجل بعد موت ابن أخيه فقد ترك بنته فلها النصف ، وترك ابنتها وهو ابن ابن أخيه فيأخذ الباق بالتعصيب وهو النصف ، ثلاثة إخوة لأم أحدهما ابن عم ، فلهم ثلث المال بالأخوة لكل واحد تسعه ، والباقي وهو ستة أتساع لابن العم ، فيبقى معه سبعة أتساع . رجل خلف ثمانية بينن وما لا ، وقال : يأخذ الأكبر عشرة دينارا وتسع ما بيقي ، والثانية عشرين دينارا وتسع ما بيقي ، والثالثة ثلاثين دينارا وتسع ما بيقي ، والرابع أربعين دينارا وتسع ما بيقي ، والخامس خمسين دينارا وتسع ما بيقي ، والسادس ستين دينارا وتسع ما بيقي ، والسابع سبعين دينارا وتسع ما بيقي ، والثامن الباقي ففعلوا ذلك ، فكان المال بينهم على السواء . الجواب كان المال سبعة وأربعين دينارا ، فإذا أخذ الأكبر عشرة دينارا يبقى سبعة وثلاثون دينارا تسعها سبعون يأخذها بيقي معه ثمانون وهو ثمن المال يبقى خمسة وستون ، فإذا أخذ الثانية عشرين دينارا وتسع الباقي ستين صار معه ثمانون وهو ثمن الجميع يبقى أربعين ، فإذا أخذ الثالثة ثلاثين وتسع الباقي خمسين صار معه ثمانون أيضا يبقى أربعين ، فإذا أخذ الرابع أربعين وتسع الباقي أربعين يصير معه ثمانون أيضا يبقى ثلاثة وعشرون ، فإذا أخذ الخامس خمسين وتسع الباقي ثلاثين يبقى مائتان وأربعون ، فإذا أخذ السادس ستين وتسع الباقي عشرين يبقى مائة وستون ، فإذا أخذ السابع سبعين وتسع الباقي عشرة يبقى ثمانون يأخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم ثمانون ، والله أعلم وأحكم بالصواب .

## خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره للخير من العباد . والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير داع إلى الله و هاد ، وعلى آله وأصحابه وتابعين لهم بحسان إلى يوم الميعاد ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

### الاختيار لتعليق المختار

للعلامة الفاضل للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح برئاسة الشيخ أحمد سعد على .

---

## فهرس

### الجزء الخامس من الاختيار لتعليق المختار

صحيحة	صحيحة
٧٣ فصل من أوصى بثلث ماله لرجل والأخر بسدسه فالثالث بينهما أثلاثا ٧٧ فصل في حكم من أوصى بغير أنه أو أصهاره أو أخاته أو أهله ٨٣ مسائل مشورة ٨٤ كتاب الفرائض ٨٦ أسباب الميراث . وبيان المستحقين للتركة فصل في ذوى السهام المقدارة ٩١ فصل فيمن اجتمع فيه جهنا إرث فصل في السهام المفروضة في كتاب الله تعالى فصل في العصبات وأنواعهم وأحكامهم ٩٤ فصل في الحجب ، وأنواعه ، وحكم كل نوع ٩٦ فصل في العول ، وكيفيته ٩٩ فصل في الرد على الوانين ١٠١ فصل في مقاسمة الجلد الإخوة ١٠٣ فصل في مقاسمة الجدات ١٠٥ فصل في ذوى الأرحام . وأنواعهم وحكم كل نوع ١١٠ فصل في الولاء	٣ كتاب الصيد ٩ كتاب الذبائح ١٣ فصل فيما لا يحل أكله ١٦ كتاب الأضحية ٢٢ كتاب الجنایات ٢٦ فصل يقتل الحرب بالحر وبالعبيد ٣٠ فصل لا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوى الديبة ٣٥ كتاب الديبات ٣٧ فصل فيما يحب فيه الديبة ٤١ فصل في الشجاج وما يجب في كل منها ٤٤ فصل في حكم من ضرب بطن امرأة فأذلت جنينا ميتا ٤٥ فصل في حكم من أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا ونحو ذلك ٥٠ فصل في حكم جنائية العبد ومن في حكمه ٥٣ باب القسامه ، وما يتعلق بها من الأحكام ٥٨ باب المعامل ٦٢ كتاب الوصايا ٧٠ فصل فيما يجوز الوصية به

صحيحة

صحيفة

- |     |   |
|-----|---|
| ١٢٤ | فصل في حكم الغرق والمهدى ومن<br>في حكمهم إذا لم يعلم أحدهم مات<br>أولاً |
| ١٢٦ | فصل في التخارج  |
| ١٢٧ | فصل في المسائل المقتضيات<br>المشتركة                                    |
| ١٢٨ | الخرقاء   |
| ١٢٩ | النروالية   |
| ١٣٠ | الحمزية   |
| ١٣١ | فصل في الدينارية  |
| ١٣٢ | الامتحان  |
| ١٣٣ | المسؤولية   |
| ١٣٤ | مسائل من متشابه الفرائض   |

١١٢ فصل في توريث الخبوي

فصل في توريث الحمل

١١٤ فصل في المفقود

١١٥ فصل في الخنزى وتوريثه

فصل في موائع الإرث

١١٧ فصل في المناجمات

١١٩ فصل في حساب الفرائض

١٢٢ فصل في معرفة التوافق والمتايل

والتدخل والتباين